

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU18922031



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

Rus
120
A01
v. 4
1876

- فهرست متن تنویر الابصار -

صيغة	صيغة	
٢		خطبة الكتاب . كتاب الطهارة
٥		باب المياه
٦		باب الصلاة في المسجد
٧		فصل في البئر . باب التيمم
٨		باب المسح على الخفين
٩		» الحيض
١٠		» الانجاس
١٢		كتاب الصلاة
١٤		باب الاذان . باب شر وط الصلاة
١٧		» صفة الصلاة
١٩		» الامامة
٢١		» الاستخلاف
٢٢		» ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٢٤		» الورق والنواقل
٢٥		» ادراك الفريضة
٢٦		» قضاء الفوائت
٢٧		» سجدة السهو
٢٨		» صلاة المريض
٢٩		» سجدة التلاوة . باب المسافر
٣٠		» الجمعة
٣١		» العيدان
٣٢		» الكسوف
٦٣	٦٣	الاستسقاء
٦٠	٥٩	صلوة المخواز
٥٨	٥٥	صلوة الجنائز
٥٥		الحج عن الغير
٥٤		الاحصار
٥١		الجنيات
٥٠		باب القران . باب التمعج
٤٧		فصل في الاحرام
٤٦		كتاب الحج
٤٥		باب الاعتكاف
٤٤		فصل في المعارض
٤٣		باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده
٤٢		كتاب الصوم
٤١		» المصرف . باب صدقة الفطر
٤٠		» اثركاز . باب العشر
٣٩		» العاشر
٣٨		» زكاة الفغم . باب زكاة المال
٣٧		باب السائمة . باب نصياب الابل
٣٦		كتاب الزكاة
٣٥		باب الشهيد
٣٤		خطبة الكتاب . كتاب الطهارة

باب اليمين في الدخول الخ	٩٢	باب نكاح الكافر	٦٤
» اليمين في الاكل الخ	٩٣	باب الرضاع	٦٥
» اليمين في الطلاق والعتاق	٩٦	كتاب الطلاق	٦٦
» اليمين في البيع والشراء الخ		باب الصریح	٦٧
» اليمين في الضرب الخ	٩٨	طلاق غير المدخل بها	٦٨
كتاب الحدود	١٠٠	الكنایات	٦٩
باب الوطن الذى يوجب الحد	١٠١	تفويض الطلاق	٧٠
» الشهاده على الزنا الخ	١٠٢	الامر باليد . فصل في المشيئة	
» حد الشرب		» التعليق	٧١
» حد القذف	١٠٣	طلاق المريض	٧٣
» التمزير	١٠٤	الرجعة	٧٤
كتاب السرقة	١٠٥	الابلاء	٧٥
باب في كيفية القطع واثباته	١٠٧	المخلع	٧٦
باب قطع الطريق	١٠٨	الظهور	٧٧
باب المفتم وقسمته	١٠٩	الكفارة	٧٨
فصل في كيفية القسمة	١١٠	اللعنان	٧٩
باب استيلاء الكفار		» العنن وغيره . باب العدة	٨٠
باب المستامن	١١١	فصل في الحداد	٨١
فصل في استثمان الكافر		فصل في ثبوت النسب	٨٢
باب العشر والخراج والجزية	١١٢	باب الحضانة	٨٣
باب المرتد	١١٤	باب النفقة	٨٤
باب البغاء	١١٦	كتاب العتق	٨٦
كتاب اللقيط	١١٧	باب عتق البعض	٨٧
كتاب اللقطة	١١٨	الحلف بالعتق	٨٨
كتاب الارباق		» العتق على جعل	
كتاب المفقود	١١٩	» التدبیر . باب الاستيلاء	٨٩
كتاب الشرکة	١٢٠	كتاب الایمان	٩٠

K

٢٥٤

- ٣٢١ فصل في الشركة الفاسدة
 ١٢٢ كتاب الوقف
 ١٢٤ كتاب البيوع
 ١٢٦ باب خيار الشرط
 ١٢٧ « خيار الرؤية . باب خيار العيب
 ١٢٩ » البيع الفاسد
 ١٣٢ فصل في الفضولي . باب الا قاله
 ١٣٣ باب المرايحه والتوليه
 ١٣٥ فصل في القرض . باب الربا
 ١٣٦ باب الحقوق
 ١٣٧ » الاستحقاق
 ١٣٨ » السلم
 ١٣٩ » التفرقات
 ١٤٠ » الصرف
 ١٤٢ كتاب الكفالة
 ١٤٤ باب كفالة الرجلين
 ١٤٥ كتاب الحوالة . كتاب القضاء
 ١٤٦ فصل في الحبس
 ١٤٨ باب التحكيم
 ١٤٨ كتاب القاضى الى القاضى وغيره
 ١٤٩ مسائل شتى
 ١٥١ كتاب الشهادات
 ١٥٢ باب القبول وعدمه
 ١٥٣ » الاختلاف في الشهادة
 ١٥٤ » الشهادة على الشهادة
 ١٥٥ » الرجوع عن الشهادة
 ١٥٦ كتاب الوكالة
- ١٥٧ باب الوكالة في البيع والشراء
 ١٥٩ » الوكالة بالمحصومة والقبض
 ١٦١ » عزل الوكيل . كتاب الدعوى
 ١٦٤ » التحالف
 ١٦٥ فصل في دفع الدعاوى
 ١٦٦ باب ما يدعى به الرجال
 ١٦٧ » دعوى النسب
 ١٦٨ كتاب الاقرار
 ١٧٠ باب الاستثناء وما في معناه
 ١٧١ كتاب اقرار المريض
 ١٧٣ كتاب الصلح
 ١٧٥ فصل في دعوى الدين
 ١٧٦ فصل في التخارج
 ١٧٧ كتاب المضاربة
 ١٧٨ باب المضارب
 ١٧٩ فصل في المترفات
 ١٨٠ كتاب الایداع
 ١٨١ كتاب العارية
 ١٨٢ كتاب المبة
 ١٨٣ باب الرجوع في المبة
 ١٨٥ كتاب الاجاره
 ١٨٦ باب ما يجوز من الاجاره المخ
 ١٨٨ » الاجارة الفاسدة
 ١٨٩ » ضمان الاجر
 ١٩٠ » فسخ الاجارة
 ١٩١ مسائل شتى
 ١٩٢ كتاب المكاتب

٢٢٣	« التصرف في الرهن المخ	١٩٣	باب ماجوز للمكاتب
٢٢٥	كتاب الجنائز	١٩٤	موت المكاتب وعجزه المخ
٢٢٧	« القود فيها دون النفس	١٩٥	كتاب الولاء
٢٢٩	أحكام الشهادة في القتل المخ	١٩٦	كتاب الاكراد
٢٣٠	كتاب الديات	١٩٧	كتاب المجر
	فصل في الشجاع	١٩٨	كتاب المأذون
٢٣٢	« ما يحده الرجل في الطريق المخ	٢٠٠	كتاب الغصب
	فصل في الخاتط المائل	٢٠١	فصل
٢٣٣	« جنائية البهيمة والجنائية عليها	٢٠٢	كتاب الشفعة
٢٣٤	« جنائية المملوك والجنائية عليه	٢٠٣	باب طلب الشفعة
٢٣٦	باب القسامية	٢٠٤	» ما يطلبها
٢٣٧	كتاب المعاقل	٢٠٥	كتاب القسمة
٢٣٨	كتاب الوصايا	٢٠٧	كتاب المزارعة
٢٣٩	باب الوصية بثلث المال	٢٠٨	كتاب المساقاة
٢٤١	باب العنق في المرض	٢٠٩	كتاب الذبائح
٢٤٢	باب الوصية للأقارب وغيرهم	٢١١	كتاب الاضحية
٢٤٢	باب الوصية بالخدمة والسكنى	٢١٢	كتاب الحظر والاباحة
٢٤٣	باب الوصي	٢١٣	فصل في اللبس
٢٤٥	كتاب الختنى مسائل شقى		فصل في النظر
٢٤٩	كتاب الفرائض		» الاستبراء وغيره
	فصل في العصبات	٢١٤	فصل في المبيع
٢٥٠	باب المول	٢١٦	كتاب احياء الموات
٢٥١	باب ذوى الارحام	٢١٨	كتاب الاشربة
	فصل في الحرق والغرق		كتاب الصيد
	فصل في المناسخة	٢٢٠	كتاب الرهن
	باب الخارج	٢٢١	» ما يجوز زيارتها وما لا يجوز ادخالها
{	معت }	٢٢٢	« الرهن يوضع على يد عدل

من
تنوير الابصار و جامع البحار
تأليف

عمدة العلماء الراسخين شيخ مشائخ الاسلام
والمسامين الشیخ شمس الدين محمد بن
عبد الله بن شهاب الدين احمد بن
ترش الخنفی فعنون الله به
وبعلمه آمين

طبعه الاولى على نفقه



(صاحب المكتبة النبوية)
شارع التباني بالدرب الاحمر بصرى
حقوق الطبع محفوظة للملازم

اعني بتصحیحه حضرة الفاضل الهمام الشیخ
کمال الدين مجاهد الازھري

(مطبعة الترقى بحارة الكفار و نمرة ٢٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدَانٌ لِّمَنْ أَحْكَمَ الشَّرِيفَ وَأَعْلَمَ مَنَارَهُ * وَأَعْزَمَ قَامَ بِاعْبَادِهِ
وَأَعْلَمَ مَقْدَارَهُ * وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الَّذِي ضَاعَفَ اللَّهُ فَخَارَهُ
وَعَلَى آلِهِ وَآلِهِ حَبَابَهُ وَأَخْصَّ بِالْزِيَادَةِ اعْوَانَهُ وَأَنْصَارَهُ (وَبَعْدَ) فَيَقُولُ مَوْلَانَا
الشَّيخُ الْإِمَامُ الْعَلَمَاءُ وَالْإِمَامُ الْعَمَدةُ الْفَهَامَةُ عَمَدةُ الْعَالَمِ الْرَّاسِخُينَ شَيْخُ
مَشَائِخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَارَتُ عِلُومَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ كَهْفَ الْمُشْتَغَلِينَ بِرَبْكَةِ
الْمُسْلِمِينَ فِرِيدَ عَصْرِهِ وَوَحِيدَ دَهْرِهِ مَوْلَانَا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَرْحُومِ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَبْدَةِ الْاَنَامِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَرْحُومِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْعَالَمِ الْعَامِلِ
الْمُهَمَّامِ شَهَابِ الدِّينِ اَمْدَنِ بْنِ عَرَّاتِشِ الْجَنْفِيِّ مَتَّعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَبَطَّلَ حَيَاتَهُ
وَأَدَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بِرَكَاتِهِ آمِينَ لَمَّا رَأَيْتُ الْهَمْمَ مَمِيلَةً إِلَى الْخَنَصِرَاتِ الْمُضَبُّوْطَةِ
رَاغِبَةً عَنِ الْكِتَابِ الْمُبَسوَّطَةِ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا مُشَتمِلًا عَلَى كُثُرِ مِنْ
مَسَائِلِ الْمُتَوْنِ الْمُعْتَمِدَةِ مُحِيطًا بِفَوَائِدِ نَفِيسَةِ عَنْهَا أَكْثَرُ الْمُخْتَصِرَاتِ بِجَرْدِهِ لِيَكُونَ
عَوْنَا لَمَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَى وَالْفَتْوَىِ وَسَنَدَا سَنَدِيَّا لَمَنْ أَرَادَ سُلُوكَ الْاسْتِقَامَةِ
وَالْتَّقْوَىِ (وَسَمِيَّتِهِ) بِتَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبَحَارِ وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ
وَبِنَيْهِ إِلَيْهِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَبِيلًا لِلْفَوْزِ مِنْهُ بِالْمُتَّهِمِ وَأَنْ
يَنْفَعَ بِهِ الطَّلَابُ وَيَجْعَلَهُ عَمَدةً وَعَدَةً لِأَوْلَى الْأَبَابِ إِنَّهُ وَلِيَ الْإِجَابَةِ وَإِلَيْهِ الْإِنْبَابُ
وَهُوَ حَسَبِيُّ وَنَمِ الوَكِيلُ

كتاب الطهارة

سبها ملا يحل الا بها وقيل الحديث والخطب (أركان الوضوء) أربعه غسل الوجه مرره وهو من مبدأ سطح جبهته وإلى أسفل ذقنه طولا وما بين شحمي

الاذنين عرضاً فيجب غسل المأقي وما بين العذار والاذن لاغسل باطن العينين
 وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكمبين ومسح ربع الرأس مرة
 وغسل جميع اللحية فرض ~~أيضاً~~ ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد
 الفسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة
 وعليها جلدة رقيقة فتوضاً وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الفسل على
 ماتحتها (وسنته) البداعة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين
 الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض ~~والسؤال~~ ~~يعناه~~ وغسل الفم ~~يعناه~~ والانف
~~عياه~~ والبالغة فيما لغير الصائم وتحليل اللحية والاصابع وتثليث الفسل ومسح
 كل رأسه مرة وأذنيه ~~عياه~~ والترنيب والولاء (ومستحبه) للثيامن ومسح الرقبة
 لا الحلقين (ومن آدابه) استقبال القبلة وذلك ~~اعصيائه~~ وادخال خنصره صماخ
 أذنيه وتقريمه على الوقت لغير معدور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعامة
 بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان منتفع والجتمع بين نية القلب
 وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلوة على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وأن يقول اللهم اجعلني من ~~الله~~ ابن
 واجعلني من التطهرين ويشرب من فضل ~~الليل~~ وضوئه مستقبل القبلة قائماً
 (ومكروهه) لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح باءاً جديداً (وينقضه)
 خروج نجس منه الى ما يطهر ورج او دودة او حصاة من دبر لاريج من
 قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او أنف وكذا لحم سقط منه والمخرج
 والخارج سيان وقيء ملائقاً فاه من مرة او علق او طعام او ماء لامن بلقم اصلاً
 ودم غالب على براق او سواه لا ان غلبه البصاق وكذا علقة مصت عضواً
 وامثلات من الدم ومثلها القراد ان كان كبيراً يخرج منه دم مسفووح والا لا كبعوض
 ودباب ويجمع متفرق القوى لاتحاد انساب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم
 يزيل مسكنته والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقطان يصلى بطهارة

صغرى) مستقلة صلاة كاملة و المباشرة فاحشة للجانيين لامس ذكر و امرأة كما
 لو خرج من اذنه قبح لا بوجع وان به نقض كالو حشى احليله بقطنه وابتل
 الطرف الظاهر وان ابتل الداخل لا (وفرض الفسل) غسل فمه وانفه وبدنه
 لادلكه ويجب غسل سرة وشارب و حاجب ولحية وفرج خارج لاغسل
 ما فيه حرج كعين ونقب انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفائرها لا ضفيرته
 ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم وحنادرن ووسخ وتراب في ظفر مطلاها وما على
 ظفر صياغ وطعم بين اسنانه ولو خانه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن
 بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزأه كسرة والا دخله (وسنته)
 البداية بغسل يديه وفرجه وثبت بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا
 عنديه الاين ثم الايس ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو
 الى آخر فيه لاف الوضوء (وفرض) عندمني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج
 بها وايلاج حشة آدمي او قدرها من مقطوعها في أحد سبيل آدمي يجامع مثله
 عليهما لو مكتفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ مينا او مذيا وان لم يتذكر
 الاحتلام لان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بلا وكم المرأة أول حشتها ملقولة
 بحرقة ان وجدها وجب والا لا واقطاع حيض ونفاس لامذى وودى وادخال
 أصبح ونحوه في الدبر او القبل ووطء بهيمة او مومية او صغيرة غير مشتها بلا
 ازال كالو ألى عذراء ولم يزل عذرتها (ويجب) على الاحياء كفاية ان يفسوا
 الميت كما يجب على من أسلم جنبا او حائضا او نفسا او بلغ لابسن في الاصح
 والا فندوب (وسن) لصلاة الجمعة وعيد واحرام وعرفة (وندب) لجنون
 أفق وعند حجامة وفي ليلة برأة وقدر وعند الوقوف بزدلفة غداة يوم النحر
 وعند دخول مني يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء
 وفزع وظلمة وريح شديدة من ماء اغتسالها ووهبونها عليه (ويحرم) بالا كبر دخول
 مسجد ولو للعبور الا للضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه وطواف وبه

و بالاصغر من مصحف الا بخلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لتجنب وحائض
ونفاسه كادعية ومن صحي لمصحف ولوح وكتاب قرآن والصحيفة أو اللوح
على الارض عند الثاني ويكره له قراءة نوراة وزبور وانجيل لاقنوت والتفسير
كمصحف لا الكتب الشرعية

﴿ باب المياه ﴾

يرفع الحدث بناء مطلق كاء سباء وأودية وعيون آبار وبخار وثلج مذاب وماء
زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبناء ينعقد به ملح لبناء ملح وعصير نبات
بخلاف ما يقتصر من الكرم بنفسه وبغلوب بظاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير
دموى كزنبور وتقرب وبق وماء مولد سمك وسرطان وكذلك لو مات
خارجه والنفي فيه وينجس بعوت ماء معاش برى مولد كبط وأوز وبغير أحد
أوصافه بنجس لا لون تغير بعث وكذا يجوز بما خالطه ظاهر جامد كاشنان وزعفران
وفاكهة وورق شجر في الاصح ان نقى رقته (وبخار) وقعت فيه نجاسة وهو
ما يهد جاري وان لم يكن جريانه بمددان لم ير أثره وهو طعم أو لون أورج
وبراكد كذلك والمعتبر أكبر أى المبتلى به فيه فلن غالب على ظنه عدم خلوص
النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا (ولا يجوز) بناء زال طبيعة بطيخ
كرق او استعمل لقربة او رفع حدث أو اسناط فرض اذا افصل عن عضو
وان لم يستقر وهو ظاهر وليس بظهور (وكل أهاب) دبغ وهو يحتملها ظهر
ومالا فلا يظهر جلد حية وفارة خلا خنزير وآدمي وما ظهر به ظهر بذلك لاحقة
على الاكثر ان غير ما كول وهل يشترط كون الذكرة شرعية قيل نعم وقيل لا
والاول أظهر وان صبح انثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنيها
وشعر الانسان وعظمه ودم السمك ظاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك

طاهر حلال وكذا نافجته مطافقا على الاصح وبول ما كول تجسس ولا شرب أصلًا
﴿فصل في البئر﴾ اذا وقت نجاسة في بير دون القدر الاكثير أو مات فيها
حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزع كل ما فيها بعد اخراجها وان تعذر قدر
ما فيها يؤخذ في ذلك يقول رجايin لهما بصارة بالماء وان اخرج الحيوان غير
منتفخ ولا متفسخ فان كان كادمي ترج كاه وان كعامة نزح اربعون دن
الدلا وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فأرة وحمامة كفارة كا أن ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع ان علم والا فذ يوم
واية ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة أيام ان انتفخ او تفسخ ولا نزح بخراء
حمام وعصفور وقاطر بول كرؤس ابر وغبار تجسس وبعرق ابل وغم كا او وقعتها
في محاب فرميتا وقيل القليل المعمفو عنه ما يستقله الناظر والكثير به كسه وعليه
الاعتداد (ويقتبر) سؤر عسيرة فسورة آدمى مطلنا وما كول لحم طاهر الفم طاهر
وخنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمرفور شربها وهرة فور أكل فأرة تجسس
وهرة ودجاجة مخلة وسباع طير وسوakan ببوت مكرود وحمار وبغل مشكوك
في ظهور بيته لاف طهارته فيتوضا به ويتييم ان فقد ماء وصح تقديم أيهما شفاء
ويقدم الن ويم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسور

﴿باب التيمم﴾

هو قسمٌ صغيرٌ مطهرٌ واستعماله بصفةٍ مخصوصةٍ لاقامة القراءة من عجز عن
سدتِ عمال الماء لبعده ميلاً أو لمرض أو برد أو خوف العدو أو عطش أو عدم آلته
تيمم مستوى عبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربيين ولو جنباً أو حائضاً أو نفساءً
يعظمه من جنس الأرض وان لم يكن عليه نفع وبه مطلقاً فلا يجوز بمنطبع
ومترمذ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغierre وجاز قبل الوقت ولا كثرة

من فرض وغيره وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه
اماً أو لا لافتت جمعة وقت (ويجب) طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
(شرط) له نية عبادة مقصودة لاتصح بدون ظهاره فلما تيمم كافر لاوضوه
وندب لراجحه آخر الوقت صلى ونسى الماء في رحله لا اعادة عليه ويطلب من هو
معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بناء مثله وله ذلك لا يتيمم ولو بأكثراً
ليس له ذلك تيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد
الظهورين يؤخرها عنده وقللاً يتشبه به يفتق واليه صرح رجوعه مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير ظهارة ولا يعيده على الاصح
(وناقضه) ناقض وضوء وقدرة ماء كاف لظهوره فضل عن حاجته لا الردة وكذا
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا ومرورنا عس على ماء
كمستيقظ تيمم لو أكثره بحرفاً وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا
غسل الصحيح ومسح الباقى وهو أحوط من به وجمع رأس لا يستطيع معه
مسحة سقط فرض مسحة

﴿باب المسح على الخفين﴾

شرط مسحة كونه ساتر القدم مع السكعب وكونه مشغلاً بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لحدث لاجنب خططاً بأصابع
مفرجة يبدأ من أصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه او جرم وقى او
جوريه الشخين او المنعلين او الجلدتين مرة ولو اسرأة ملبوسين على طهر نام
عند الحدث يوماً وليلة لائم ولما فر ثلاتاً من وقت الحدث لاعلى
عمامة وقلنسوة وبرقع وقمازين (وفرضه) قدر ثلات أصابع اليدوا والذرق
الكبير وهو قدر ثلات أصابع اقدم الاصغر يمنعه وتجمم الماء في حف

لأفيهما وأقل خرق يجمع ليمعن ما تدخل فيه المسلة لاما دونه بخلاف نجاسته
وانكشاف واغلام ثوب من حرير واختلف في خروق أذني أضاحية (وناقضه)
ناقض وضوء وزرع خف ومضى مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعد هما
غسل رجليه لا غير وخروج أكثر قدمه نزع وبنقض بفضل أكثر الرجل فيه
وقيس لا وهو الظاهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ولو أقام
مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع
قصد ونحو ذلك كفضل لما تحتها فلا يتوقف ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا
وضوء وبترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر
عليه فلامسح ويسع مفتصل وجريح على كل عصابة ان ضر حلها انكسر ظفره
فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه (ويطرله)
سقوطها عن براء فان في الصلاة استانفها وكذا الحكم او بري موضعها ولم تسقط
والرجل والمرأة والحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط
استيعاب وتكرار في الاصح فيكتفى مسح أكثرها

* (باب الحيض) *

هو دم لالولادة وأقله ثلاثة أيام بل إليها وأكثره عشرة فالناقص والزائد
وما تراه حامل استحاضة وأقل الظهور خمسة عشر يوماً ولاحد لا كثرة الا عند
نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مده سوى ياض خالص ولو ظهر
متخللاً فيها حيض يمنع صلاة وصوماً وجاء على تفضيه لزومها دونها ودخول مسجد
والطواف وقربان ما تاحت أزار وقراءة القرآن ومسه الا بخلافه وكذا حمله ولا بأس
بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسبيح وأكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد ولا يكره مس القرآن بالكم ويجعل وظيفها إذا انقطع حيضها

لأنكثه وان لا لاقله لاحتى تفتسنل او بعضى عليها زمن يسع الفسل والتحرية
ويكفر مستحلله وقيل لا وعليه المعمول ودم استحاضة كر عاف دائم لا يمنع صومها
وميللة وجماعا والنفاس دم يخرج عن عقب ولد ولاحد لاقله وأكفره أربعون يوما
والزائد استحاضة والنفاس لام توأمين من الاول والعدة من الآخر وفاما وسقط
ظهر بعض خلقه كيد او رجل ولد فتصير به نفسا والامة أم ولد ويحيى بعده
وتتفضى به العدة ولا يحد ليام بعدة بل هو ان تبلغ من السن مالا يحيى مثلها
فيه فارأته بعد الاقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعمول تيسيرا
وما رأته بعدها فليس بحیض في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به ساس بول
او استطلاق هن او افلات رج او استحاضة ان استوعب عذرها تمام وقت
صلة ولو حكمها وهذا شرط في الابداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
وفى الزوال استيعاب الاقطاع حقيقة (وحكمه) الوضوء لكل فرض ثم يصلى
به فيه فريضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله
ان كان لو غسله تنفس قبل الفراغ منها والا فلا واما تبقى طهارتة في الوقت
اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا

* (باب الانجاس) *

يمجوز رفع نجاسة حقيقة عن حمله ابناء ولو مستعملها بكل ما فيه قائم كخل وماء ورد
بحلال نحو ابن ويطهر خف تنفس بذى حرم بذلك والافيسيل وصفيقيل كرآة
بعسح يزول به أثرها وأرض بيسبها وذهاب أثرها لصلة لا لتيهم وحكم أجر
مفروش وشخص وشجر وكل قائمين في أرض كذلك ومني ياس بفرك ان طهو
رأس حشنة ولا فيغسل بلا فرق بين منه ومنها وثوب وبدن على الظاهر وزيت
تنفس بجعله صابونا كطين تنفس قبل منه كوز بعد جعله في النار وعن قدر درهم

وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغاظة كعذرة وبول
غير ما كول ولو من صغير لم يطعم ودم ونمر وخرء دجاج وروث وحني ولو
أصابه من غليظة وخفيضة جملت الخفيفة تبعاً (وعفي) دون ربعة ثوب
من خففة كبول ما كول وخرء طير غير ما كول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول
انضج كرؤس أبر وماء وارد على نجس كعكه لارماد قذر وملاعج كان حماراً
وغسل طرف ثوب أصابت نجاسة محللاً منه ونسى مطهر له وإن بغیر تحرّكًا لو
بال حر على حنطة تدوسها قسم أو غسل بعضه حيث يظهر الباقى وكذا يظهر محلل
نجاسة مرئية بقلمها ولا يضر بقاء أثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محللها وقدر
بغسل وعصير ثلاثاً فيما ينهى صر وبنلتيمت جفاف في غيره

﴿ فصل الاستنجاء ﴾ سنة وأربعة مستخرج ومستحب به وخارج وخرج بنحو
حججر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة سنة ويجب
أن جاوز المخرج نجس ويعتبر أقدر المانع خلاً موضع الاستنجاء (وكره) بعزم
وطعام وروث وأجر وخرف ومحترم كخرفة دجاج وعين وخم وزجاج وعلف
حيوان فلو فعل اجزاء ككره استقبال قبلة واستدبارها لبول أو غائط ولو في بنيان
فإن جلس مستقبلاً لها ثم ذكره ان أشرف ان أسكنه والا فلا وكذا يكره
للمرأة امساك صغير لبول أو غائط نحو اقبلة واستقبال شمس وقر لها وبول
وغائط في ماء ولو جاري وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة
مشمرة أو في زرع أو ظل وبجانب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب
وعلى طريق ومهب ريح وبجحر فارة أو حية أو نملة وتنب وان يبول قاتماً أو مضمطاً جمعها
أو مجرد امن ثوبه بلا عذر أو في موضع يتوضأ أو بعنسل فيه

٥٠ كتاب الصلاة

هي فرض عين على كل مكلف وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيدلا بخشبة

ويكفر بآجدها وناركها مجانية يجنس حتى يحصل ويحكم بالسلام فاعملها مع
جماعة وهي عبادة بدنية محض فلا نيابة فيها أصلاً سببها جزء أول اتصل به
اللاداء والا فما يحصل به والا فالجزء الآخر وبعد خروجه يضاف الى جملته
(وقت الفجر) من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء وقت الظهر من زواله الى
بلوغ الفطل مثيله سوى في الزوال وقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب
منه الى غروب الشفق وهو الحمرة وقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يفدي
عليها الوتر لوجوب الترتيب وفائد وقهما مكلف بهما فية رهما وقيل لا
والمستحب الابداء باسفار والختم به الاخراج بمزدلفة وتاخر ظهر في صيف مطلقاً
و الجمعة كظهور أصلها واستحباباً وعصر مالم تغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان
آخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى اصفار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم
كره تحرها والوتر الى آخر الليل لوايق بالاتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء
يوم غيم ومغرب مطلقاً وتاخر غيرها فيه (وكره) صلاة لا على جنازة وسجدة
تلاؤة مع شروع واستواء رغروب الا عصر يومه وينعقد نقل بشرع فيها لا
الفرض وسجدة تلاؤة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح طوع
بدأ به فيها وذر اداه فيها وقضاء طوع بدأ به فيها فانسده وكره نقل وكل ما كان
واجبها لغيره كمنذور وركع طاف والذي شرع فيه ثم أفسده بعد صلاة فجر
وعصر لاقضاء فائنة وسجدة تلاؤة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى
سنة وقبل مغرب وعند خروج امام خطبة الى تمام صلاته بخلاف فائنة
وكذا يكره طوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخفف فوت جماعتها
و قبل صلاة العيدين مطلقاً وبعدها بمسجد لا بيت وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وعند مدافعه الاخرين وقت حضور طعام ناقت نفسه اليه وما يشغل
باله عن افعالها ويخل بخشوعها ولا جم بين فرضين في وقت بعد فان جمع فسد
ل القدم وحرم او عكس وان صح الاخراج بعرفة ومزدلفة

* (باب الآذان) *

هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء آذان جبريل
وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها ولو قضاء لغيرها
فيعاد آذان وقع قبله بtributus تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه
ويترسل فيه ويلتفت فيه عيناً وبسارة بصلاة وفلاح ويستدير في المثارة ويقول
بعد فلاخ آذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويحمل أصبعيه في أذنيه
والإقامة كالاذان لكن هي أفضـل منه ولا يوضع أصبعيه في أذنيه ويحدـر فيها
وزيد قد قامت الصلاة بعد فلاخـها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلـم
فيهما ويـشـوب وينـجلس بينـهما إلا في المـغـرب ويـؤـذـن ويـقـيم لـفـائـة وكـذا لاـولـيـهـ
الـفـوـائـتـ ويـخـيرـ فـيـهـ لـلـبـاقـيـ ولاـ يـسـنـ فـيـاـ تـصـلـيـهـ النـسـاءـ أـدـاءـ وـقـضـاءـ وـلـاـ فـيـهـ يـقـضـيـ
منـ الفـوـائـتـ فـيـ مـسـجـدـ وـيـكـرـهـ قـضـائـهـ فـيـهـ (وـيـجـبـزـ) آذـانـ صـبـيـ مـرـاهـقـ وـعـبـدـ
وـوـلـدـ زـنـاـ وـأـعـمـىـ وـاعـرـابـيـ (وـيـكـرـهـ) آذـانـ جـنـبـ وـاـقـامـتـهـ وـاقـامـةـ حـدـثـ لـآـذـانـهـ
وـأـمـرـأـ وـفـاسـقـ وـقـاعـدـ وـسـكـرـانـ الـاـ إـذـنـ لـنـفـسـهـ قـاعـدـاـ وـيـعـادـ آـذـانـ جـنـبـ
لـاـقـامـتـهـ وـكـذاـ آـذـانـ اـمـرـأـ وـجـنـونـ وـمـعـتـوهـ وـسـكـرـانـ وـصـبـيـ لـأـيـعـقـلـ وـكـرـهـ تـرـكـهـماـ
لـسـافـرـ وـكـذاـ تـرـكـهـاـ بـخـلـافـ مـصـلـيـ فـيـ يـتـهـ بـعـصـرـ أوـ فـيـ مـسـجـدـ بـعـدـ صـلـاـةـ جـمـاعـةـ
فـيـ أـقـامـ غـيـرـ مـنـ آـذـنـ بـغـيـرـهـ لـاـيـكـرـهـ مـطـلقـاـ وـيـحـيـبـ مـنـ سـمـعـ آـذـانـ بـاـنـ يـقـولـ
كـفـالـهـ الـاـ فـيـ الـحـيـلـتـيـنـ وـالـصـلـاـةـ خـيرـ مـنـ النـوـمـ وـلـوـ كـانـ فـيـ الـمـسـجـدـ حـيـنـ سـمـعـهـ
لـيـسـ عـلـيـهـ الـاجـابـةـ وـلـوـ كـانـ خـارـجـهـ أـجـابـ بـالـقـدـمـ وـلـوـ أـجـابـ بـالـلـسـانـ لـاـبـهـ لـاـيـكـونـ
مـجـيـئـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاجـابـةـ الـمـطـلـوـبـ بـقـدـمـهـ لـاـ يـلـسـانـهـ وـيـقـطـعـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ لـوـ يـنـزلـهـ
وـيـحـيـبـ لـوـ بـسـجـدـ لـاـ وـيـحـيـبـ الـإـقـامـةـ كـالـاـذـانـ وـقـيـلـ لـاـ

* (باب شروط الصلاة) *

هـى طـهـارـةـ بـدـنـهـ مـنـ حـدـثـ وـخـبـثـ وـثـوـبـهـ وـمـكـانـهـ مـنـ الثـانـيـ وـسـتـ عـورـتـهـ وـهـىـ

للرجل مانحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها
وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وتنع من كشف
الوجه بين رجال للفتنه ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد وينع كشف ربع
عضو من غلطة وخفيقة والغلطه قبل ودبر وما حولهما والخلفية ما عدا ذلك والشرط
سترهما عن غيره لاعن نفسه وعادم سائر يصلى قاعدا موميا برکوع وسجود وهو
أفضل من صلاته قائمًا برکوع وسجود ولو أبیح له ثوب ثبت قدرته ولو وجد
ما كله نجس أو أقل من ربعة طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعة طاهرا صلی فيه
حتها ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب استرها ولو أقل من
ربع الرأس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل
والدبر فان وجد ما يستر أحدهما ستر اندره اذا لم يوجد ما يزيد به نجاسة صلی
معها ولا اعادة عليه (والنية) وهي الارادة لالم والمعتير فيها عمل القلب اللازم
للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلى والتلفظ بها مستحب والتلفظ بها
وجاز تقديمها على التكبيرة مالم يوجد ما يقطعها من عمل غير لائق بصلة ولا
غيره بنية متاخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة ونقل وترويج ولا بد من التعيين
لتفرض وواجب دون عدد رکانه وينوى المقتدى المتتابعة ولو نوى فرض الوقت
جاز الا في جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع
بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمها لا ومصلى الجنائز ينوى الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت وان اشتبه عليه الميت ينوى الصلاة مع الامام على من يصلى
عليه والامام ينوى صلاته فقط لا امامه المقتدى لو ام رجالا وان ام نساء فان
افتقدت به حماذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تفتقد
حماية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام في صحة
الاقداء (واستقبال القبلة) فلمكي اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والمعتير
العرصه لا البناء وقبلة العاجز عنها جهة قدرته ويتحرى عاجز عن معرفة القبلة فان

ظهر خطأه لم يعد وان علم به في صلاته أو تحول رأيه واستدار وبنى وان شرع بلا تحرير لم يجز وان أصاب صلي جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مختلفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تخرب صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة

(باب صفة الصلاة)

من فرائضها التحريرية وهي شرط ومنها القيام في فرض قادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها اخر وج بصيغته وشرط في أدائها الاختيار فان أدى بها نائماً لا يعتد به (وطا واجبات) وهي قراءة الفاتحة وضم سورة في الاولين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة في الاولين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والعقود الاول والشهadan ولفظ السلام وقوت اوتر وتسكيرات العيددين والجهير والاسرار فيها يجهيز وبسر (وستتها) رفع اليدين للتحريرية ونشر الاصابع وأن لا يطأطى رأسه عند التسبيح وجهر الامام بالتسكير والثناء والتعمود والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتسكير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثة وأخذ ذركته بيديه وتفريج أصحابه وتسكير السجدة وكذا الرفع منه وتسكيره والتسبيح فيه ثلاثة ووضع يديه وركبته وافتراض رجله البسرى والجلسة والصلوة على النبي صلي الله عليه وسلم والدعاء (وطا آداب) نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال رکوعه والى أربنته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبته الابعن ولا يسر عند التسليم الاول والثانية وامساك فهـ عند التلاؤب فـ ان لم يقدر غطاء يده أو كمه وأخراج كفيه من كيه عند التسبيح ودفع السعال ما استطاع والقيام

حين قيل حى على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صفة
 ينتهي اليه الامام على الاظاهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة
 {فصل} واذا أراد الشروع فيها كبر للاقتتاح بالخذف قائماً ويصير شارعاً بالنية
 عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريرك لسانه ورفع يديه ماساً
 بايدهميه شححتي أذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسييع وتهليل
 وسائر كلام التعظيم كما لو شرع بغير عربية أو أمن أولي أو سلم أو سمعي عند
 ذبح أو قرابتها عاجز لأن أذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفرل أو ذكرها عند
 الذبح بجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره
 واباهمه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة
 الثناء وفي القنوت وتکبيرات الجنائز لافي قيام بين ركوع وسجود وبين تکبيرات
 العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتضرا عليه الا اذا كان مسبوقاً واما مه يجهر بالقراءة
 فلا يأتي به وتهودسرا القراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدى
 و يؤخر عن تکبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والموردة
 مطلقاً وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور القرآن وليس من الفاتحة
 ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرأ المصلى
 لاما ما أو منفردا الفاتحة وسورة أو نلات آيات وأمن الامام سرا كاموم ومنفرد ثم
 يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه وياسط ظهره غير رافع ولا
 منكس رأسه ويسبح فيه ثلثاً ولو رفع الامام رأسه قبل أن يتم المأمور التسبيحات
 و يجب متبعته بخلاف سلامه قبل اتم المؤتم التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه مسعاً
 ويكتفى به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع يديه لو منفردا ويقوم مستويان ثم
 يكبر ويسجد واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه وسجد
 باقه وجهته وكره اقتصاره على أحد هما كما يكره بكور عمانته وان صح بشرط
 كونه على جبهته او بعضها أما اذا كان على رأسه فلنظ وسجد عليه مقتضرا

لا ولو سجد على كه أو فاضل ثوبه صبح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن
 ممهة تراب أو حصاة والا لا وان سجد للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان
 لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين يعذر لبنيمن منصوبين
 جاز وان أكثر لا ويظهر عضديه ويأعاد بطنه عن فخذديه ويستقبل باطراف
 أصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاتا او المرأة تتحفظ وتلخص
 بطنهما بفخذديها ثم يرفع رأسه مبكرا ويكتفى فيه أدنى ما ينطلي عليه اسم الرفع
 وجلس بين السجدين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من
 الرکوع على المذهب ويکبر ويسجد مطمئنا ويکبر للنهوض بلا اعتداد وقعود
 والركعة الثانية كالاولى غير انه لا ياتي بثناء وتعود فيها ولا يسن رفع يديه الا
 في تكبيرة افتتاح وقوتها وعيدين واستسلام والصفا والمروة وعرفات والجرات
 والرفع بعذاء أدنه في الثالثة الاول وفي الاستسلام وعند الجبرتين يرفع حذاء
 منكبيه وبجعل باطنها نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفهما كالدعاء
 في سبط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدة الثانية يفترش رجله
 اليسرى وينجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة ويضع
 يعناته على فخذده اليمنى ويسراه على فخذده اليسرى ويسقط أصابعه جاعلا
 أطرافها عند ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه القتوى ويقرأ شهد ابن
 مسعود رضى الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على
 التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره أوساها وجوب عليه سجدة السهو
 اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو خير
 بين قراءة وتسبيح ثلاتا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كلا ولتشهد وصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها
 كما ذكر والختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية
 المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع

الامام كالتحرية قائلة السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل
الثاني أخفض من الاول وينوى السلام على من في بيته ويساره والحفظة
فيهما ويزيد السلام على امامه في التسلية الاولى ان كان فيها والا دفع الثانية
ونواه فيما لو محاديا وينوى المنفرد الحفظة فقط

﴿ فصل ﴾ يبهر الامام في انجر وأولى العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويم ووتر بعدها ويسر في غيرها كمتفل بالنهار ويخير المنفرد في الجهر ان أدى
كمتفل بالليل ويختافت حتىان قضى على الاصح والجهر اسماع غيره والخاتمة
اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة أولى العشاءقرأها وجودها
مع الفاتحة جهرا في الآخرين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية على
المذهب وحفظها فرض عين وحظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب على كل مسلم (ويسن) في السفر مطلقا الفاتحة
وأى سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في انجر والظهور وأوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب وطال أولى النجر على ثانية فقط واطلة الثانية
على الاول يكره اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القرآن
لصلة على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأه كره
تحريا بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب وكذا الخطبة
وان صل الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيحصل
المستمع سرا والبعيد والقريب سيان

﴿ باب الامامة ﴾

هي افضل من الاذان واجماعة سنة مؤكدة للرجال وأقلها اثنان وقيل واجبة
وعليه العامة فحسن أو تحجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرین على

الصلاة بالجماعه من غير حرج فلما تجب على مريض ومقدم وزمن ومحظوظ يد
 ورجل من خلاف ومقلوخ وشيخ كبير عاجز وأعمى ولا على من حال بيته وينها
 مطر وطين وبرد شديد وظلمه كذلك (والاحق بالامامة) الاعلم باحكام الصلاة
 ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاوسع ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
 وجها ثم الاشرف نسبيا ثم الااظف ثوبا فان استوفوا يقرع أو المعيار الى القوم
 وصاحب البيت أولى بالامامة من غيره ألا أن يكون منه سلطان أو قاض
 فيقدم عليه والمستعير والمستأجر أحق من المالك ولو أتم قوما وهم له كارهون
 ان انساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره وان هو أحق لا (ويكره) امامه
 عبد وأعرابي وناتسق وأعمى الا أن يكون أعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان
 كفر بها لا يصح الاقدام به أصولا وولد الزنا وتطويل الصلاة وجاءة النساء
 في غير صلاة جنائزه فلن فمان تقف الامام وسطهن كالمرأة (ويكره) حضورهن
 الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامه الرجل هن في بيت ليس مهمن رجل
 غيره ولا حرم منه أو زوجته أو أمته أما اذا كان مهمن واحد من ذكر أو أمرين
 في المسجد لا يقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره وكذا
 خلفه على الاصح والزالد يقف خلفه ويصف ازجال ثم الصبيان ثم الحناف ثم
 النساء واذ أحذته امرأة مشتها ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحرمة
 وأداء وتحدىت الجهة فسدت صلاتنه ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذة
 الامر الصالحة لا يفسد لها على المذهب (ولا يصح) اقتداء بمنه باسرأه وصي مطلقا
 وكذا لا يصح الاقدام بمنهون مطبق أو متقطع في غير حالة افاقته أو سكان وطاهر
 بمذور ان قارن الوضوء المحدث أو طرأ عليه وصح لو توضا على الانقطاع وصل
 كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقدر على
 ركوع وسجود بما جز عنهم وافتراض بمتخلف ونادر بنادر الا اذا نذر أحد هما
 غير منذور الاخر وبنفترض آخر ونادر بحاله ولا حرق ومسوق بثنائهم ومسافر

يُقْرَبُ بعْدَ الْوَقْتِ فَمَا يَتَغَيَّرُ بِالسَّفَرِ بَلْ فِي الْوَقْتِ وَأَمْ وَنَازَلَ بِرَاكِبٍ وَغَيْرِ أَثْنَيْ
 بِهِ عَلَى الْاَصْحَاحِ وَإِذَا فَسَدَ الْاقْتِداءَ لَا يَصْبَحُ شَرْوِعَةً فَصَلَاةُ نَفْسِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ
 (وَيَمْنَعُ) مِنِ الْاقْتِداءِ طَرِيقَ تَرْفِيْهِ عَجَلَةً أَوْ نَهْرَ تَجْرِي فِي السُّفَنِ أَوْ خَلَاءِ فِي
 الصَّحْرَاءِ يَسْعُ صَفَّيْنِ وَالْحَائِلَ لَا يَمْنَعُ إِنْ لَمْ يَشْتَهِ سَلَامَهُ وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمَكَانُ
 (وَصَحُّ) اَقْتِداءً مَوْضِيًّا بِتَيْمِ وَغَاسِلِ بِمَاسِحِ وَقَاعِدِ وَبِاحْدَبِ وَمَوْمِ بَثَلَهُ
 وَمُتَنَفِّلِ بِمَفْتَرِضِ فِي غَيْرِ التَّرْوِيْعِ فِي الصَّحِيحِ وَإِذَا ظَهَرَ حَدَثٌ أَمَامَهُ طَلَاهُ
 فَيَلْزَمُ اَعْدَاهُ كَمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْبَارَ الْقَوْمِ إِذَا أَمْهَمُوهُ وَهُوَ حَدَثٌ أَوْ جَنْبٌ
 بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ عَلَى الْاَصْحَاحِ (وَإِذَا) اَقْتَدَى أُمِّيْ وَقَارِيْ بِأَمِّيْ
 أَوْ اسْتَخَلَفَ الْإِمَامَ أُمِّيْ فِي الْآخَرِيْنِ تَفْسِدُ صَلَاتِهِمْ وَصَحَّتْ لَوْصَلَى كُلِّ مَنْ
 الْأَمِّيْ وَالْقَارِيْ وَحْدَهُ بِخَلْفِ حَضُورِ الْأَمِّيْ بَعْدِ اَفْتَاحِ الْقَارِيْ إِذَا لَمْ يَقْتَدْ بِهِ
 وَصَلَى مُنْفَرِداً فَإِنَّهَا تَفْسِدُ فِي الْاَصْحَاحِ (الْمَدْرَكُ) مِنْ صَلَاتِهَا كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ
 (وَاللَّاحِقُ) مِنْ فَاتَهُ كَلَاهَا أَوْ بَعْضُهَا بَعْدِ اَقْتِدائِهِ (وَالْمُسْبُوقُ) مِنْ سَبْقِهِ الْإِمَامِ بِهَا
 أَوْ بَعْضُهَا وَهُوَ مُنْفَرِدٌ فِيْ يَقْضِيهِ الْأَفَافِ لَا يَحْبُزُ اَقْتِداءَهُ وَلَوْ كَبِيرٌ نَوْيٌ
 اسْتِئْنَافُ صَلَاتِهِ وَقَطْمَهَا يَصْبِرُ مُسْتَأْنَفًا وَقَاطِمًا وَلَوْ قَامَ إِلَى قَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ وَعَلَى
 الْإِمَامِ سَجَدْنَا سَهُوْ فَعْلَيْهِ أَنْ يَعُودَ وَلَوْمَ يَمْدُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ
 وَيَأْتِي بِتَسْكِيرَاتِ النَّشْرِ بِقِيَامِهِ

* (بَابُ الْاسْتِخْلَافِ) *

سَبْقُ الْإِمَامِ حَدَثٌ غَيْرِ مَانِعٍ لِلْبَنَاءِ وَلَوْ بَعْدَ التَّشْهِيدِ مَا لَمْ يَجَازِ الصَّفَوْفَ
 لَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ لَوْ كَانَ يَصْلِي فِيهِ وَاسْتِئْنَافُهُ أَفْضَلُ
 وَيَتَعَيَّنُ لِجَنْوَنَ أَوْ حَدَثَ عَمَدَ أَوْ اِحْتَلَامَ أَوْ أَغْمَاءَ أَوْ قَهْقَهَةَ وَكَذَا يَسْتَخْلِفُ إِذْ
 حَسَرَ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُنْجَلِ قَدْرَ الْمُفْرُوضِ لَا وَنَسِيْ قِرَاءَةَ اَصْلَا أَوْ أَصْبَاْءَ وَلَكِنْ كَثِيرٌ
 أَوْ كَشْفُ عُورَتِهِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ إِذَا لَمْ يَضْطُرْ إِلَيْهِ أَوْ قَرَأَ فِي حَالَةِ الْذَّهَابِ أَوْ الرَّجُوعِ

اوطاب الماء بالاشارة او شرارة بالمعاطة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث
 و اذا ساعي له البناء توضأ و بنى على ما ماضى و يتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه
 ان فرغ خليفته كمنفرد والاعاد الى مكانه كالمقتدى اذا سبقة الحدث وان تعمد
 عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ثمت ولو بلا صنعته بهذه بطلات كما تبطل
 بقدرة المنيع على الماء ومضى مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم اى
 آية ولو كان مقتديا بقارى على ما عليه الاكثر وجود الماء سائز او نزع
 الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على
 امامه وهو صاحب ترتيب وتقدير القاري اميا مطافقا وقيل لافساد لو كان بعد
 التشهد بالاجاع وهو الاصح وطلع الشمس في النجف ودخول وقت النصر
 في الجمعة وزوال عذر المذور وسقوط جبيرة عن بره ولا تقلب الصلاة بها
 في هذه الموضع فعلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر قائمة او طلمت الشمس او خرج
 وقت الظهر في الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صحيحا ثم صلاة الامام
 ثم اى بما ينافيها فتسد صلاة دون القوم المدركون وكذا تسدد صلاة من حالي كحاله
 وكذا صلاة الامام الحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا وفسد صلاة مسبوق بغيره
 اماما وحدته العمد في قموده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا يختلف
 المدرك ولو لاحتا في فساد صلاته تصحيحان ولو احدث الامام في رکوعه او
 سجوده توضأ و في واعادها مالم يعرف رأسه منها مریدا للاداء اما اذا رفع
 مریدا به أداء وكن فلا ولو تذكر في رکوعه او سجوده سجدة فسجدها اعادها
 ثانيا ولو ام واحدا فحدث الامام تعين المأمور للامامة لو صلح لها بلا نية والا
 فسدت صلاة المقتدى دون الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه
 فصلاوة الامام والمستخلف باطلة ولو ام رجلا فاحتدا وخرج من المسجد ثمت
 صلاة الامام ونبي على ميلاته وفسدت صلاة المقتدى أخذة رعاف يكث الى
 نفطاعه ثم يتوضأ وينبئ

* (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

يفسدها التكلم عمده وهو قوله قل قموده قدرت الشهاده مساند الاسلام ساهيل الخروج
من الصلاة قل ائامها على ظن اقامها بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها
ولوساهيما ور السلام بمسانده والمتى نحن بلا عذر او غرض صحيح والدعاء بما
يشبه كلامه والآئين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجه أو مصيبة لا ذكر
جنة أو نار وتشخيص ماطس بير حمد الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر
بالاستداع على المذهب وكذا كلما قعد به الجواب او الخطاب كيابي خذ
الكتاب فرق مخاطبها لمن اسمها ذلك وتبين على غير امامه مختلف فتحه عن امه
مطلا ورد حديث على انسانه ذمم ان كان يعتقدها في كلامه نسخه والا لا وا كله
وشربه محبته الا اذا كان بين انسانه ما كيل دون الحصبة فاتحه وانتقامه من صلاة
الي معا تها واعاته من مصحف مطلاها كل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله انه
ليس فيها دليل نسخه برفع يديه في تكبيرات الرائد على المذهب و موجوده على نجس
واداء ركعه او تكبيرة من كشف عوره انجاسه عند المأني وصلاته على مصلى مضرب
نجس البطانه وتحوي بن صدره عن اليمه بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب
وفيه وسرور مار في الصحراء او مسجد - كثير بوضع سجدة او بين يديه في
مسجد صغير مطلقا أو أسله من السكان أمام المصلى لو كان يصلى عليه شرط
محاذة اعضاء النار اضفاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان أثم المار في ذلك
ويغز الامام في الصحراء ستة قدر ذراع وغلظا اصبح بقدر به على احد
 حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسييج أو استارة لا بهما وكفت
ستة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تكرها (وكره) سدل ثوبه وكفه وعيشه به
ويحسده وصلاته في نيا بذلة ومهنة وأخذ درهم في فيه لم يمنعه من القراءة
وصلاته حاسرا رأسه للتکاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخرين او الريح

وعنص شعره وقلب الحصى الاسجوده مرءه وفرقة الاصابع والتلخص والالغافات
بوجهه او بعضه وقيل نفسد بتحويهه والمعتمد لا واقعهه وافتراض ذراعيه رسلاهه
الي وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير عذر والشاؤب وتغميض عينيه
وقيام الامام في الخراب لا سجوده فيه مطلقا وافراد الامام على الدكان وعكسه
عند عدم عذر وليس ثوب فيه خائيل وان يكون فوق راسه او بين بيده او بحذائه
تثاءل واختلف فيها اذا كان خلته والا ظهر السكرافه ولو كانت تحت قدميه او في
بيده او على خائه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او الوجه او غير ذي روح
وعد الآئي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لقتل حيها او عقرب مطلقا
وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف مططا او شمع او سراج
او على بساط فيه خائيل ان لم يسجد عليها (وكره) استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها ومدر جليه في نوم او غيره اليها او الى
مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن الحادثة
وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتغوط والخاذه طر يقاين عذر وادخال
تجasse فيه فلا يجوز الاستصحاب بهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اياه لا فوق
يهدت فيه مسجد والمتخذ لصلاحة جنازة او عيده مسجد في حق جواز الاقداء لافي غيره
فحل دخوله لجنب وحائض ولا باس بنقشه خلا محاربه بمحض وفاء ذهب عالمه
لا من مال الوقف وضم من متوليه لو فعل

* (باب الوتر والنوافل)

هو فرض عملا واجب اعتقاد وسنة ثبتنا فلا يكفر جاحده وتنذر
في الفرض مفسد له كعسه ويقضى وهو نلات ركعات بتسلية ويفرقا في كل
ركعة منه فتحة وسورة وكبر قبل ركوع الثالثه رافعا يديه وقت فيه مثباتا على
الاصح مطلقا وصح الاقداء فيه بشافعي لم يفصل بسلام على الاصح وينوى

الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي المأمور بقنوت الوتر لا الفجر بل
 يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يفتد فيه ولا
 يعود الى القيام فان عاد اليه وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد
 للهسو ركع الامام قبل فراغ انتدبي فابعه قفت في أول الوتر أو ثانية سهو لم
 يفتد في ثالثته ولا يفتد لغيره (وسن) أربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
 بتسلية وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء (ويستحب)
 أربع قبل المscr وقبل العشاء وبعدها بتسلية وست بعد المغرب بتسلية
 وآكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها فاعدا من غير عذر على
 الا صبح ولا يجوز تركها لاما صار مرجعا في الفتوى بمخلاف سائر السنن وينهى
 الكفر على منكرها وتفضي ولو صل ركتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
 فإذا هو طالع لا يجزيه عن ركتتها على الاصح (وتذكره) المزبادة على أربع في
 نقل النهار وعلى ثنان ليلا بتسلية والا فضل فيما الرابع بتسلية ولا يصلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم في القمدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
 وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي الباقي من ذوات الاربع يصلى
 ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسباحة أحبت من طول القيام ويسن تحية
 المسجد وهي ركتان وأداء الفرض بنوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض
 لا يمسكه اول لكن ينقض نوابها وكذا كل عمل ينافي التحريرية على الاصح (وندب)
 ركعتان بعد الوضوء وأربع فصاعدات في الضحى وتفرض القراءة في ركعى
 الفرض وكل النفل والوتر ولزم نقل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع
 واستواء فان أفسده وجوب قضاؤه وقضى ركتين لو نوى أربعا وقضى في الشفع
 الاول أو الثاني كالوتر القراءة في شفاعة أو تركهما في الاول أو الثاني أو احدى
 الثاني أو احدى الاول أو الاول واحدى الثاني لغير وأربع على ترك القراءة في
 احدى كل شفع أو في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشدد ثم

قض أو شرع ظانا انه عليه أو لم يقعد بينهما ويتناقل مع قدرته على القيام
 قاعدا ابتداء وبقاء ولا يصلى بعد صلاة مثلها ويقعد كما في التشهد على المختار
 ورا كما خارج المصر موميا الى أى جهة توجهت دابته وإذا افتتح را كما تم نزل
 بي وفي عكسه لا ولو افتحتها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة وقبل لا ولو
 صلى على دابة في محل وهو يقدر على النزول لاتتجاوز الصلاة عليها اذا كانت
 واقفة الا أن يكون عيدان الحمل على الارض وأما الصلاة على العجلة ان
 كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير اولا فهنا صلاة على الدابة فتجوز في
 حالة العذر لافي غيرها وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض وأما
 في التناقل فيجوز على الحبل المموج مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونقل رجع
 الفرض ولو نذر ركعتين بغير وضوء لزمه به عنده وأهدره الثالث ولو نذر صلاة في
 مكان كذا فادها في أقل من ذلك جاز ولو نذرت عبادة في غيره فضلت فيه يلزمها
 قضاؤها ولو في يوم حي صلها لا (التراويح سنة) للرجال والنساء وفتها بعد
 العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل ولا تفضي إذا فاتت
 أصلها فان قضاؤها كانت فعلا مستحبها وليس بتراويح الجماعة فيما سنتها على الكفاية
 وهي عشرون ركعة عشر تسليمات يجلس بين كل أربعة بقدرها وكذا بين
 الخامسة والوتر والختام مرة ولا يترك لكتل القوم ويأتى الامام والقوم بالثناء في
 كل شفع ويزيد على التشهد الا أن يعل القوم فيات بالصلوات ويترك الدعوات
 وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
 جماعة ولو لم يصلها بالأمام صلى الوتر ولا يصلى الوتر والتقطيع بجماعة خارج
 رمضان وفيه يصلى الوتر وقيامه بها

* (باب ادراك الفريضة)

شرع فيها منفردا ثم أقيمت أداء يقطعها فاما بتسليمها واحدة ويفتدى بالأمام ثم

يقيده الركعة الأولى بسجدة أو قيدها في غير رباعية أو فيها وضم إليها أخرى وإن صل مثلاً منها أتم ثم اقتدى متنفلاً ويدرك فضيلة الجماعة إلا في المطر والشارع فنفل لا يقطع مطافها وكذا سنة الظهر والجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام على الراجح وكراه خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه إلا من انتظم به أمر جماعة أخرى وإن صل الظهر والعشاء مرة إلا عند الاقامة وإن صل الفجر والمطر والمغرب مرة وإن أقيمت وإذا خاف فوت الفجر لاشتغله بسته ترکها والا ولا يقضيها إلا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لاعتده بخلاف سنة الظهر فإنه يأتي بها في وقته مقدماً لها على شفعه ولا يكون مصلباً بجماعة من أدرك ركمة من ذوات الأربع لكنه أدرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الأظاهر وإذا أمن فوت الوقت بطبع قبيل الفرض والا وينى السنة ولو صل منفرداً على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوق حرق رفع راسه لم يدرك الركعة ولو رکع فالحقه امامه فيه صحيحة والا لا

* (باب قضاء الفوائت) *

الترتيب بين الفروض الخمسة والوراء وقضاء لازم قضاء الفرض وإلزامه والسنة فرض وواجب وسنة لم يجز فجر من تذكر أنه لم يوتر إلا إذا ضاق الوقت أو نسيت أرفقات ست اعتقادية بمخروج وقت السادسة أو ظن ظناً معتبراً ولا بعود الترتيب بعد سقوطه بكثتها بعود الفوائت إلى القلة،قضاء كذا لا يعود بعد سقوطه باقى المسقطات وفساد الصلاة بترك الترتيب موقف فإن كثرت وصارت الفوائت مع الفائنة سبباً ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوتان فائنة وأوصى بالكافارة يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوراء من ثلث ماله ولو قضاهما ورثته باصره لم يجز بخلاف الحاجة ويحوز تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الخواج في الاصح ويعذر بالجمل حربي أسلم منه ومكث

مدة فلأقضاء عليه كلا لا يقضى مرتد ما فاته زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه
وناب في الوقت

* (باب سجود السهو) *

محب له سلام واحد سجدة ناف وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحًا بتركه
واجب سهوه وان تكرر كركوع قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد بقدر ركن والجهر فيما يختلف فيه وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
وقيل محب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقدد بسهو امامه ان سجد
امامه لبسهوه والمبسوغ يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق
سهي عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه مالم يستقم قيئا والا
ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود نفس صلاته وقيل لا وهو الاشباه وان سهاعن
القعود الاخير عاد مالم يقيدها بسجدة ويسجد للسهو وان قيدها تحول
فرضه فعلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد لاسهو على الاصح وان
 Creed في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة ثم فرضه وضم اليها سادسة
لتصرير الركتمان له فعلا ويسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض
ولو ترك القعود الاول في التفل سهو سجد ولم نفسد لاستحسانا واذا صلي
ركعتين وسها فيما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك
مخالف المسافر فلو فعل ما ليس له صلح لبقاء التحرية ويعيد سجود السهو على
المختار سلام من عليه سجود سهو يخرج منه موقوفا فيصبح الاقتداء به ويبطل
وضوءه بالقيقة ويتصير فرضه ارضا بنية الاقامة ان سجد والا ويسجد للسهو
ولو من سلامه للقطع مالم يتحول عن القبلة او يتكم سلم محلى الظهر على
الركعتين توهما انها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او ابا
الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظاهر ركتمان او كار في

صلوة العشاء فظن انها التزاوج فسلم والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استائف وان كثر
عمل غالب ظنه ان كان والا أخذ بالاقل وقعد في كل موضع توهه موضع قعده
واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتعل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب
عليه سجود السهو في صور الشك

﴿ باب صلاة المريض ﴾

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها أو فيها أو خاف زيادته أو بطء برئته بقيامه أو
دوران رأسه أو وجد لقيامه ألمًا شديدًا صلى قاعداً كيف شاء برکوع وسجود
وان قادر على بعض القيام قام وان تعذر أوماً قاعداً ويجعل سجوده أخفض من
رکوعه ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان فعل وهو ينخفض برأسه لسجوده
أكثر من رکوعه صحيحاً والا لا وان تعذر القعود أو ماماً مستانياً ورجله الى القبلة
أو على جنبه والاول أفضل وان تعذر الاعباء بالرأس وكثرة الفوات سقط
القضاء عنه وعليه الفتوى ولو اشتبه على مريض اعداد الركمات والمجادات
لنعماس يلحته لا يلزم الاداء ولم يوم بعينه وقلبه و حاجبه ولو عرض له مرض
في صلاته يم بما قدر ولو صلى قاعداً برکوع وسجود فصح بي لو كان بالاعباء
لا كما لو كان يومي مضطجعاً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الرکوع والسجود على
المختار والممتنع الا تكاء على شيء مع الاعباء والقعود صلى الفرض في تلك قاعداً
بلا عذر صح وأساء والمر بوطة في الشط كالشط والمر بوطة لاجة البهران الريح
يحر كهما شديداً فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن أو أغمن عليه يوماً ليلة قضى
الخمس وان زاد وقت صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكمب
و بوجهه جراحة صلى بغیر طهارة ويتيم ولا يعيد هو الاصح زال عقله بدنع أو
آخر لزمه القضاء وان طال

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

يجب تلاوة آية من اربع عشرة آية منها اولى الحج وص بشرط سماعها أو الاتمام
من تلاتها ولو تلتها المؤتم لم يسجد اصلا بخلاف الخارج بشرط الصلاة خلا
السحرمة وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح
السجود على من كان أهلا لوجوب الصلاة أداء وقضاء فلا تجب على كافر
وصى وجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا وتحب بتلاؤهم خلا المجنون
المطهق لا سماعه من الصدى والطير والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي
ان لم نكن صلوية ومن سمعها من امام فائس به قبل ان يسجد سجدة وبعد و بعده
لا وان لم يفته انه سجد لها ولو تلتها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها الا اذا
فسدت الصلاة غير الحيض فيسجد لها خارجها ونؤدي برکوع وسجود في الصلاة
هذا و برکوع صلاة على الفور من قراءة آية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم
ينوه ولو سمع المصلى من غيره لم يسجد فيما لى بعدها ولو سجد فيما لم يجزه
واعاده دونها وان تلتها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلتها
سجدة أخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس لا وهو آخر في السبب
لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها واسداء ثواب وانتقامه من
غضنه الى آخر وسبعينه في نهر او حوض تبدل ففيجب أخرى كما لو تبدل
مجلس سامع دون نال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لاعكسه
وندب ضم آية أو آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كن واحد بحرف لم يسجد

﴿ باب المسافر ﴾

من خرج من عمارة موضع اقامته فاصدا مسيرة ثلاثة أيام وليلتها بالسير الوسط
مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرابعى ولو عاصيا بسفره حق
يدخل موضع مقامه أو ينوى اقامته نصف شهر بوضع صالح لها فيقصر ان

نوى أقل منه أو فيه لكن في بحراً وجزيرةً أو بمحوضتين مستقلتين أو لم يكن مستقلاً
يرأيه أو دخل بلدة ولم ينوهها بل ترقب السفر ولو بقى سنين وكذا عسر دخل
ارض حرب أو حاصر حصنها فيها أو اهل البغي في دارنا في غير هجر مع نية
الإقامة مدتها بخلاف أهل الاخبارية نوها في الاصبح فلو أتم مسافران قعد في
الأولى ثم فرضه واسعه وما زاد قيل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم
بالمسافر في الوقت وبعد فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصبح وندب للامام ان
يقول آتكم اوصالكم فأى مسافرو يأتى بالسنن في حال أمن وقرار والألا والمعتبر في
تغيير الفرض آخر الوقت فان كان في اخره مسافر اوجب ركعتان والا فاربع
الوطن الاصل يبطل بثله لا غير ووطن الاقامة بثله والا صلی والسفر والمعتبر
نية المتبع لا التابع كامرأة وعبد وجندى واجر مع زوج ومولى وامير ومستأجر
ولا بد من علم التابع بنية المتبع فلو نوى المتبع الاقامة ولم يعلم التابع فهو
مسافر حتى يعلم على الاصبح والقضاء بمحكى الاداء سفراً وحضرما

باب الجمعة

هي فرض يكفر بآحادها ويشترط لصحتها المصر وهو ما لا يسع أكابر مساجده
أهل المكتفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحة والسلطان او ماموره
باقامتها وخالفت في المذهب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل بذلك
الاستئناف في المذهبة قبيح لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز وقيل نعم
مطلقا وهو الظاهر مات والى مصر فجمع خليفة او صاحب الشرط او القاضي
المأذون له في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجاءت
بفي في الموسم للخليفة او امير المحجاز لامير الموسم ولا بعارات وتؤدي في مصر
واحد بوضوح كثيرة وقت الظهر فتبطل بغير وجه والخطبة فيه وكونها قبلها
بحضرة جماعة تعتقد بهم ولو صدما او نيماما فاو خطب وحده لم يجز على الاصح

وکفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم ينبع عنها على المذهب (ويسن) خطبتان بجلسة ينهموا طهارة وستر قائمها والجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفر وا قبل سجوده بطلت وان بقى ثلاثة او نفر وا بعد سجود لا واعها والاذن العام فلو دخل أمير حضنا وأغلاق بابه وصل بالصحابه لم تتعقد (شرط) لافتراضها اقامة مصر وصحوة وحرية وذكرة ولوغ وعقل وجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفائدتها ان صلاها وهو مكاف وقعت فرضا ويصلاح للامامة فيها من صالح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم من لا عذر له صلاة الظهر قبل ما في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها باباً انفصل عن داره بطل ادركتها أولاً (وكره) لاعذور رمساجون أداء ظهر بجماعة في مصر وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة ومن ادركها في تشهد أو سجود سهو يتم الجمعة كاف العيد وينوى الجمعة لا ظهر او اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى عامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقية وكلما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد (ووجب) سعى اليها او ترك بيع بالاذان الاول و يؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلى غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصل بالخطبة وصل بالخطبة يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكتبة ذلك اليوم لزمه وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها وبعد ذلك لا كما لو قدم مسافر يومها ولم ينبو الا اقامة خطب بسيف في بلدة فتحت بها والا

* (باب العيدين) *

تجب صلاتهما على من تحب عليه الجمعة بشراطها سوى الخطبة وتقديم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاحة الجنازة على الخطبة (وندب) يوم الفطرا كله قبل صلاتهما واستينا كه واغتساله وتطيبه ولبسه احسن ثيابه وأداء فطرته ثم خروجه ما شيا الى الجبانة والخروج

اليه اسنة وان وسعهم المسجد الجامع (ولا بأس) باخراج منبر اليها ولا يكرر جهراف طريةها ولا ينفل قبلها مطلقاً وكذا بعد هاف مصلحاها وان في البيت جاز (ووقتها) من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في أنناها فسدت ويصلى الامام بهم ركعتين مثنياً قبل الزوايدهي ثلث في كل ركعة ويوالى بين القراءتين وأدراك الامام في القيام كبر فلوله يكبر حتى رفع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركم ويكرف الركوع كما لو رکع الامام قبل أن يكبر فان الامام يكبر في الرکوع لا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه في الزوايده اذا كبررا كما وليس بين تكبیراته ذكر مسنون ويستحب بين كل تكبیرتين مقدار ثلث تسبيحات وينخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صبح وكره ويدأ بالتحميد في خطبة الجمعة واستسقاء ونکاح وبالتكبير في خطبة العيدین (ويستحب) ان يستفتح الاولى بتسع تكبیرات تترى والثانية بسبع وبكر قبل نزوله من المنبر او مع عشرة ويعلم الناس فيها أحكام صدقة القطر ولا يصلحها وحده ان قاتت مع الامام وتؤدى في مصر بواضع اتفاقاً وتؤخر بعد من الزوال الى الغد فقط واحكامها أحكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه بدونها ويكرر جهرا في الطريق ويندب تأخير أكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشریق ووقف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيهاً بالواقفين بها ليس شيئاً (ويحب) تكبیر التشریق مرّة الله أكبّر الى آخره عقب كل فرض ادى بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد مسافر او قروي او امرأة وقللاً بوجو بهفور كل فرض مطلقاً الى آخر أيام التشريق وعليه الاعتناد ويأتى المؤتم به وان تركه امامه والاسبوق يكرر عقب القضاء ويبدأ الامام بسجدة السهوم بالتكبیر ثم بالتلبية او سحر ما

﴿ باب الكسوف ﴾

يصلى الناس من تلك اقامه الجمعة عند الكسوف ركعتين كأنفل بلا اذان واقامة

وجهر وخطبة ويطيل فيما القراءة ثم يدعوا حتى تنجل الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة والقزع

﴿باب الاستسقاء﴾

هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور رذمى وان صلوا فرادى جاز وبخرون ثلاثة أيام متتابعات مشاة في ثياب غسلية أو مرقعة متخللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكمى رؤوسهم وقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسالين ويستسقون بالضمة والشيخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس

* (باب صلاة الخوف) *

هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور عدو أو سبع فيجعل الامام طائفه بازاء العدو ويصلب باخرى ركعة في الثنائي وركبتين في غيره وذهبت وجاءت تلك الطائفه فصلب بهم ما به وسلم وحده وذهب اليه وجاءت الطائفه الاولى وأتوا صلاتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الاخرى وأتوا صلاتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالایماء الى جهة قدرتهم وفسدت بشئ ورکوب وقتال كثير والسايح في البحران أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلبي بلا ياء ولا لام

* (باب صلاة الجنازة) *

يوجه المختضر القبلة وجاز الاستسقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلاً وقيل يوضع كأنيس على الا صبح وان شق عليه ترك على حاله ويلقى بذلك الشهادتين عنده من غير أمره بهما ولا يلقى بعد تلحيده وما ظهر منه من كلام كفرية ينكر حقه ويعامل معاملة موئي المسلمين واذا مات نشد لحياه وتغمض عيناه

ويوضع كأس على سرير مجر ونرا ككفنه (وكره) قراءة قرآن عنده إلى عام
 غسله وتنسر عورته الفليطة فقط على الظاهر وقيل مطلقاً وصحيح ويفسلا بحت
 خرقه بعد لف مثلها على يديه ويجرد كأساً ماء ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
 ويصب عليه ماء مغلى بمدر أو حرض أن تيسروا لقاء حالص ويفسلا راسه
 ولحيته بالخطمي ان وجدو لا فالصابون ونحوه ويضجع على يساره فيفسل حتى
 يصل الماء إلى ما يليل التخت منه ثم على عينيه كذلك ثم يجلس مستداً إليه وبسح
 بطنه رفياً وما خرج منه يفسله ثم يضجعه على شفه اليسر ويفسله وهذه
 ثلاثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاثة مرات وإن زاد عليها جاز ولا
 يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه وينشف في توب ويحمل الحنوط العطر المركب
 من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
 ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره وينبع زوجها من عسلها ومسه الامن
 النظر إليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف أم الولد والمتعبر في صلاحيتها
 لفسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده ومست ابنه يتسمى
 وجازها لو أسلم ثلات فأسلمت وجدرأس آمن لا يفسل ولا يصلى عليه ولا فسح
 إن يغسل بحاما فإن ابنتي الفاسل إلا جر جازان كان عنة غيره ولا لا وبو غسل غير
 نية أجزاء ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلثاً (وسن) في الدفن له أزار وقمص
 ولغاية وتكره العمامة في الاصح وهذا درع ورار وثمار ولغاية وخرقة نربط بها
 ثدياتها وكفاية له أزار ولغاية وطها ثوبان وثمار وكفن الضرورة هما ما يوجد وبسط
 اللغاية ثم يبسط الأزار عليها ويقمص ويوضع على الأزار ويلف يساره ثم يعينه ثم
 اللغاية كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق رانثمار
 فوقه تحت اللغاية ويمقد السكفن ان خيف انتشاره وختى مشكل كاسرة فيه ومنبوش
 طرى ويكتفن كالذى لم يدفن ان لم يتفسخ وان نفسخ كفن في ثوب واحد ولا باس
 في السكفن ببرود وكتنان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصر وكتفن من لام له

على من تجب عليه نفقةه واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفتها عليه وإن تركت مالاً وإن لم يكن منه من تجب عليه نفقةه فهى بيت المال وإن لم يكن فعل المسلمين تكفينه والصلة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها إسلام الميت وطهارة ووضعه أمام المصلى وركنها التكبيرات والقيام (وسننها) التحميد والثناء والدعاء فيها وهي فرض على كل مسلم مات خلا بعثة وقطاع طريق إذا قتلوا في الحرب وكذا مكامنهم في مصر ليلة بسلاخ وختاق من قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه لا قاتل أحد أبويه وهي أربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى فقط وينبئ بعدها ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعوه بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر أمامه خمساً ثم يتبع فيمكث المؤمن حتى يسلم معه إذا سلم ولا يستغفر فيها الصبي ومحنون بل يقول بعد دعاء بالبالغين اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله زخرراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً ويقوم الإمام بتحذير الصدر مطلقاً والسوق ينتظرك الإمام ليذكر معه لا لآخر حال التحرية فلو جاء بعد تكبير الإمام الرابعة فاتته الصلة وإذا جتمعت الجنائز فآفراد الصلة أولى و يقدم الأفضل منهم وإن جمع جعلها صفاتي قبل القبلة بحيث يكون صدر كل ما يحيى الإمام وراعي الترتيب و يقدم في الصلة عليه السلطان أو نائبه ثم القاضي ثم أمام الجنازة ثم الأولى وهذه الأذن لغيره فيها إلا إذا كان هناك من يساويه فله المنع فإن صلى غيره من ليس حق التقدم ولم يتبعه أعاد الأولى ولا لا وإن صلى هو يتحقق لا يصلى غيره بعده وإن دفن بغير صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم يجز عليها راكباً بغير عذر (وكرهت) تحرى في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمخutar الــكراء ومن وادفات يغسل ويصلى عليه أن استهل والأغسل وسمى وأدرج في خرقه ودفن ولم يصلى عليه كصبي سبى مع أحد أبويه ولو سبى بدونه أو به فالصلوة هو أو الصبي وهو عاقل صلى عليه ويفسح المسلم ويكون ويدفن قرينة الكافر الأصلى عند الاحتياج من غير مراعاة السنة (وإذا) حل الجنازة وضع

وقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والعربي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً يحمله واحد على يديه وإن كثيراً حمل على الجنارة ويسرع بها بلا خبيب (وكره) تأخير صلاتة ودفنه ليصل إلى عليه جمع كثيير بعد صلاة الجمعة كما كرمه جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها إذا رأها قبل وضعها (وندب) المشي خلفها ولو مشى أمامها جاز وإن تباعد عنها أو تقدم الكل كره وحرق قبره مقدار نصف قامة ويأخذ ولا يشق ولا يوجد فيه دضر بقوله باس بالتخاذل تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب (مات) في سفينية غسل وكفن وصلى عليه والقى في البحر إن لم يكن قريباً من البر ولا يدفن في الدار ولو صرفاً أو يدخل من قبل القبلة وبقوله واضعه باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه إليها وتحل العقدة ويسمى اللبن عليه والقصب لا إلاّ جر والخشب وجاز بارض رخوة ويسمى قبرها لا قبره ويمال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه ولا يأس بشاء عليه ولا يربع وبسم ولا يحصل ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا يأس به وهو المختار ولا يخرج منه إلا أن تكون الأرض مخصوصة أو أخذت بشفاعة (حامل) ماتت ولدها حتى شق بطنهما وينتزع ولدها

﴿باب الشهيد﴾

هو مكاف مسلم ظاهر قتل ظلماً بجراحته ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرثه وكذا لو قتله باع أو جرني أو قاطع طريق ولو غير آلة جراحته أو وجد جرحاً مما ميتا في معركتهم فينزع عنه مالاً يصلح لـ«كفن» ويزاد وينتصس لـ«كفن» ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه وينغسل من وجد قتيلاً في مصرفها فيه الديمة أو لم يعلم قاتله أو قتل بحد أو قصاص أو جرح وارتث بـ«ان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المركبة لـ«النحوف» وطء العخيل أو أوصى بأمور الدنيا وأن بأمور الآخرة لا عند محمد

وهو الاصح أو باع أو اشتري أو تكلم بكلام كثير بعد انتهاء الحرب ولو فيها لا

* (باب الصلاة في الكعبة)*

يصح فرض ونفل فيها وفوقها وإن كره الثاني منفرداً أو بجماعة وإن اختلفت وجوههم إلا إذا جعل قفاه إلى وجه الإمام تقدمه عليه ويصبح لو نحلقوها ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامه أن لم يكن في جانبه وكذلك لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صحيحاً

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي تبارك جزء ملأ عينه الشارع من مسلم تقدير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المانع عنه عن الملائكة كل وجعله تعالى (شرط) افتراضها عقل وبلغ وأسلام وحرية (وبسببها) ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية تام ولو تقديره أولاً زكوة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولائق ثياب البدن وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولائق مال منقوص وساقط في بحر ومنصوب لا يدنه عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم أفر بعدها عند قوم وما أخذته مصادرة ثم وصل إليه بعده سنين ولو كان الدين على مفر على أو معسر أو مفاسد أو جاحد عليه بعنة أو علم به قاض فوصل إلى ملكه لزمه زكوة ماء ضي (وبسبب) لزوم أدائها توجيه الخطاب وشرطه حولان الحال وعنية المال كالدرارهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة (شرط) صحّة أدائها نية مقارنة له ولو حكم أو بعزل ما وجب أو تصدق به وافتراضها عمرى وقبله فورى وعليه الفتوى فإذا تم بأخيرها وتردد شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فتوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وإن نواه لها مالم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ماء رثى ونواه لها إلا الذهب والفضة وما ملكه بعينه كبيرة أو وصبة أو سكاف

أو خلع أو صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا لازمة في
اللائى والجواهر الا ان تكون للتجارة

* (باب الساعة) *

هي المكتبة بالرعن المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو
علقها نصفه لا تكون سائمة وتبطل حول زكاة التجارة بجعله اللسوم فلو اشتراها
لها نصفها سائمة اعتبر الحول من وقت الجمل

* (باب) *

نصاب لامل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عرب شاة وفيها
بنت مخاض وهي التي طعمت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعمت
في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعمت في الرابعة وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعمت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين نصف مخاض الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة
ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين
ثلاث حفاف نصف مخاض الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين أربع
حفاف الى مائتين ثم تستأنف أبدا كافية الخمسين التي بعد المائة وخمسين

* (باب زكاة البقر) *

نصاب البقر والجاموس ثلاثة وفيفها تبيع ذو سنة أو تبيعه وفي اربعين مسن
ذو سنتين أو مسنة وفيها زاد بحسابه الى ستين فقيها ضعف ما في الثلاثين ثم في
كل ثلاثة تبيعه وفي كل اربعين مسنة

* (باب زكاة الفم)

نصاب القنم ضاناً أو معزاً أو بعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شانان
وفي مائتين واحدة ثلاثة شياه وفي أربع مائة اربعين ثماني كل مائة شاه وبؤخذ
في زاتها التي وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها ولا شيء
في خيل وبغال ومجير ليست للتجارة وعوامل وعلوقة وحمل وفصيل وبجول
الآ تبعاً ل الكبير وغفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجودها بخلاف المسبوك
وجاز دفع القيمة في زكاة وعشرين ونذر وكفارة غير الاعتق والصدق باخذ الوسط
وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل أو الاعلى ورد الفضل أو
دفع القيمة والمستفاد وسط الحول بضم الى نصاب من جنسه أخذ البغاء زكاة
السواوم والعشر والخراج لا اعادة على أربابها ان صرف في محله والا فعلتهم اعادة
غير الخراج ولو خلط السلطان المال المخصوص به بالملوك فتوجب الزكاة فيه وبرث
عنده وان عجل ذو نصاب لستين أو نصف صبح وان أيسير الفقير قبل تمام الحول
او مات او ارتد والمعتبر كونه مصر وفا وقت الصرف اليه ولا شيء في مال صبي
قطلي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وبؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركته بغير
وصية وان أوصى بها اعتبر من الثالث وحوطها قمرى لا شمسى شك أنه أدى
الزكاة أو لا بؤدتها

* (باب زکاة المال)

نصاب الذهب عشر ون منقاً والفضة مائتا درهم وزن سبعة مثاقيل والمعتبر وزنهما
أداء وجوهاً واللازم في مضروب كل وعده له ولو تبرأ أو حلباً مظلماً أو عرض
محاراة قيمته نصاب من أحدهما مقوماً باحد هما ربع عشر ورق كل خمس
بيسميه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غالب غشه يقوم واختلف في

المساوي والمخار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب في طرف الحول فلا يضر
نصابه بینما وقيمة العرض تضم الى التمرين والذهب الى الفضة قيمة ولا يضر
في نصاب من سائمه وان صحت الخلطة فيه ويجب عند قبض أربعين درهما من الدين
وبدل مال تجارة وما تدين منه لغيرها وما ثين مع حولان الحول بعدده من بدل غير مال
ويجب عليها زكاة نصف مهر من دود بعد الحول من الف قبضته مهر اطلاق قبل
الدخول بها وتسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد الحول

﴿ باب العاشر ﴾

هو حرمسلم غيرهاشمى قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات
من التجار المارين باموالهم عليه فن أنكر تمام الحول أر قال على دين أو أديت
إلىعاشر آخر وكان أوأديت إلى الفقراء في المصر وحلف صدق إلا في السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وكلما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي
إلا في قوله أديت إلى فقير لا حربي إلا في أم ولده وقوله في غلام يولد مثله مثله
هذا ولدي وقوله أديت إلىعاشر آخر وعنةعاشر آخر (وأخذ) منا ربع العشر ومن
الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصبا وجهلنا ما أخذوا منا فان
علم أخذ مثله ولا نأخذ منهم شيئاً اذا لم يبلغ مالهم نصبا أو لم يأخذوا منا ولا
يؤخذ من مال صبي حربي إلا ان يكونوا يأخذون من أموال صبياننا أخذ من
الحربي مررة لا يؤخذ منه ثانية في تلك السنة إلا اذا عاد الى دار الحرب ولو س
الحربي بعاشر وهو يعلم به حتى دخل ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم
والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة وعشر قيمة من حربي
لما من خنزيره ومالي في بيته وبضاعته ومال مضماربة وكسب ماذون مدبوغه
يعحيط أو ليس معه مولا من علىعاشر الخوارج فعشرون ثم من علىعاشر أهل
العدل أخذ منه ثانية

* (باب الركاز) *

هو مال تحت أرض من معدن خلق وكنز مدفون وجده مسلم أو ذي معدن قد
ونحو حديب في أرض خاجية أو عشرة خمس وباقيه مالكها إن ملكت والآ
فلواحد ولا شيء فيه إن وجده في داره وأرضه ولا في ياقوت وزمرد ونير وزوج
واناء وحدت في جبل ولودفين الجاهلية خمس وألوان وعنبر وكذا جميع ما استخرج
من البحر من حلبة وما عليه سمة الإسلام من الكنوز فلقطة وما عليه
سمة الكفر خمس وباقيه للملك أول الفتح إن ملكت أرضه والا فلواحد
خلاء حرث مستأمن الا اذا عمل باذن من الامام على شرط فله المشروط وان
خلاء عنها او اشتباهه الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا يخمس ركاز وجد في
دار الحرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفر وابشى من كنوزهم خمس وان وجد
مستأمن في أرض مملوكة رده الى المالك فان أخرجه منها ملكه ملكا خيرا
ولو وجده غيره فيها لا يرد ولا يخمس

* (باب العشر) *

محب في عسل أرض غير الخراج وكذا في ثرة جبل أو مفارزة إن حماه الإمام ومسقى
سماء أو سبيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا في نحو خطب وقصب وخشيش ونصفه
في مسقى غرب وداية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في أرض عشرية لتفاعي
مطلقا وان أسلم أو اتبعها منه مسلم أو ذي وأخذ الخراج من ذي اشتري
عشرية مسلم والعشر من مسلم أخذها منه بشفاعة أو ردت عليه فساد البيع وأخذ
خراج من دار جعلت بستانة ان لذى أو مسلم سقاها عائمه وعشرين سقاها عائمه
ولا شيء في عين قير ونقط مطلاقا فوق حربها الصالح للزراعة من أرض الخراج
خراج ويؤخذ عند ظهور اثمر ولا يحمل لصاحب أرض أكل غلتها قبل ادائه

خرجها من عليه عشر أو خراج ومات أخذ من تركته وفي رواية لا

* (باب المصرف) *

هو فقير وهو من له أدنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطي بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصاً با فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف إلى كلهم أو إلى بعضهم على حسابه لا إلى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ودين ما يعتق ولا إلى من ينهما ولاد أو زوجة وملوك الأ祚 ك عبد العنق الأ祚 ك بعضه وغنى وملوك غير المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم وجازت التبرعات من الصدقات والآلاف لهم ولا إلى ذي وجاز غيرها وغير العشر الـ دفع بغير فبان أنه عبد أو مكتبه أو حرفي ولو مستأمناً أعادها وإن كان غناً أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو هاشمي لا (وكره) اعطاء تبرع نصاً إلا إذا كان مديوناً أو صاحب عيال أو فرقه عليهم لا يخص كل نصاب ونعلم إلا إلى القرابة أو أحوج أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة ولا يجوز صرفها لأهل البدع في الختار كما لا يجوز دفع زكوة الزانى لولده منه إلا إذا كان من ذات زوج معروفة ولا يسأل قوت يومه من له ذلك ولو سال للكسوة جاز

* (باب صدقة الفطر) *

تحجب موسعاً في العمر كزكاة وقيل مضيقاً في يوم الفطر عيناً على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية وإن لم ينم وبه تحريم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنته لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه وطفله الفقير وعيده خدمته ومدرسه وأم ولده ولو كافر إلا عن زوجته وعيده الآبق والمفصوب المجحود إلا بعد عوده فيجب لما مضى ومكتبه ولا تحجب عليه

وعيده مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من جرأة دقيقة أو سوية
أو زبيب أو صاع نهر أو شعير وهو ما يسع ألفا وأربعمائة درهما من ماش
وعدس ودفع القيمة أفضلي من دفع الدين على المذهب بطلوع فجر الفطر فنما
قبله أو ولد بعده أو أسلم لا يحب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى
المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح أداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او
آخره بشرط دخول رمضان في الاول وبه يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته
الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكون واحد بلا خلاف
خلطت حنطتها بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعها الى فقير جاز عنها لا عنه ولا
يعتبر الامام على صدقة القطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكوة في المصادر الا في
الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز

* (كتاب الصوم) *

هو امساك عن المفترات حقيقة او حكماء وقت مخصوص من شخص مخصوص
مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان
داء وقضاء والكافارات واجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على
الاظهر وتقل كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
إلى الضحوة الكبرى لا عندها وبعلق النية ونية تقل وينطلي في وصف في
أداء رمضان إلا من ضرورة أو مسافر بل يقع عمانا على ما عليه الأكثر
والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه
ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها
لا يصوم يوم الشك إلا فعلا ولو صامه او واجب آخر كره ويقع عنه في الاصح
إن لم يظهر رمضانيته ولا فعنده والتتفق فيه أحد أن وافق صوما يعتاده والا
يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو

عن المخواص والافتراضات التي تؤدي إلى تطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله أنه كان من رمضان فمه وليس بصائم لو نوى أن يصوم غداً إن كان من رمضان ولا فلا كلاماً لو نوى أنه إن لم يجرب غداً فهو صائم ولا فمفتر ويصر على صيامه الكراهة لو نوى أن كان غداً من رمضان فعنده سؤال فمن واجب آخر وكذا لو قال أنا صائم إن كان من رمضان ولا فمن فعل سؤال ظهر رمضان بيته فعنده والافتفل فيما غير مضمون بالقضاء (رأى) هل لرمضان أو الفطر ورد قوله صائم فإن أفتر قضى ففطر واحتسب المتأخر فيها إذا أفتر قبل الرد والراجح عدم وجوب السكفاراة وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع علة كفيم خبر عدل ولو قلنا أو أشأ أو محدوداً في قذف ناب وشرطة للفطر تنصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا يقول ثقة وأفتر وبأخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعد (شهدوا) أنه شهد عند قاض مصر شاهدان ببرؤية الطلق وقضى به ووجد استجمام عشارانط الدعوى قضى القاضى بشهادتها وبعد صوم ثلاثة ينقول عدلين حل الفطر وقول عدل لا والاضحى كالفتر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب

* (باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد)

إذا أكل الصائم أو شرب أو جائع ناسياً أو دخل حلقه غباراً أو ذباباً أو دخاناً أو أدهن أو احتيجم أو اكتحل أو قبل او احتلم أو أنزل بنظر أو بقى مللاً فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق أو دخل الماء في أذنه وان كان بعله أو طعن برمج فوصل إلى جوفه أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمامة أو خرج الدم من بين أسنانه بودخل حلقه أو ادخل عوداً في مقدمته وطرفه خارج أو أدخل أصبعه إليها بستة فيه أو

نزع الجمجم ناسيا في الحال عند ذكره أو رمى اللقمة من فيه أو جامِه فيما دون الفرج ولم ينزل أو ادخل في بسيمة من غير انزال أو أقطع في أحبله أو أصبح جبناً أو اغتاب أو دخل أنه مخاط فاستشممه فدخل حلته ولو عمداً أو ذاق شيئاً بعده لم يفطر وإن أقطع خطأً أو مكرهاً أو أكل ناسياً فظن أنه أقطع فاكل عمداً أو احتجن أو استمعط أو أقطع في أذنه دهناً أو داوي جانفة أو آمة او اطلع حصاة أو لم ينور في رمضان كله صوماً ولا قطعاً أو أصبح غيراً وللصوم فاكل عمداً أو دخل حلقة مطر أو ناج أو وطىء، امرأة مبتة أو بهيمة أو فخذه أو بطن أو قبل أو لأس فازل أو أفسد غير صوم رمضان أداء أو وطئت بجنونه أو ائمه أو تسرّر أو اقطع يظن اليوم ليلاً والتعبر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط والأخيران عسكنان بقيمة يومهما وجوباً على الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا وبحذون أفق وربضاً صحي لبغ وكافر اسلم وكلهم قضوا الا الاخيرين وإن جامع في رمضان أداء أو جووم في احد السبيلين أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمداً أو احتجن فطر به فاكل عمداً قضى وكفر ككفار المظاهر ولو ذر عده التي وخرج لا يفطر مطلقاً فان عاد رهوملاً الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وأن اعاده أقطع اجماعاً ان ملاً الفم والا لا وان استقام عمداً ان كان ملء الفم فسد بالاجاع وان أقل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وإن اعاده فقيه روايتهان وهذا في قيء طعام أو ماء أو مزة فان كان لبعضها فغير مفسد ولو اكل لبعض اسنانه مثل حصة قضى فقط وفي أقل منها لا الا اذا أخرجه فاكله واكل مثل سسمسة مفطر الا اذا مضى بحيث تلاشت في فمه وذكره له ذوق شيء ومضنه بلا عذر ومضنه علك وقبلة ان لم يامن لا دهن شارب وكحل وسوائل ولو عشيا

* (فصل في العوارض) *

لمسافر أو حامل أو مرضع خافتت على نفسها أو ولدتها أو مريض خاف الزباده الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية ولا وقدم الاداء على النساء ويندب لمسافر الصوم

فإن لم يضره فإن مانوا فيه فلا يجب الوصية بالقدية ولو مانوا بعد زوال المذروجية
 وفدى عنه وليه كالقطرة بعد قدر نه عليه وفونه بوصية من الثالث وان تبرع لليه به جاز
 وان صام او صلى عنه لا وكذا لو تبرع عنه بكفاره حين او قتل بغیر الاعتقاف
 وفديه كل صلاة ولو وتر اكتنوم يوم وللشيخ الفاني العاجز عن اصوم الفطر
 وفديه (ولزم) نفل شرع فيه قصدا أداء وقضاء الا في العيددين و ايام التشريق
 ولا ينظر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها من لا يرضي
 بمجرد حضوره ويتأذى بترك الاطمار والا لا ولو حلف بطلاق امر أنه ان لم يفطر
 افطر ولو قضاء على المتمدد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها
 صحيح ويجب عليه او في رمضان كما يجب على مقيم أيام يوم منه سافر فيه ولا كفارة
 لو انظر فيما ولو نوى الصائم انفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكليم في صلاته
 ولم يتكلم وقضى ايام أغمانه ولو مستغرقا للشهر سوي يوم حدث الاغماء
 فيه أو في ليته وفي الجنون ان لم يستوعب قضى وأن استوعب لا ولو نذر صوم الا أيام
 المنية أو السنة صح وانظر وجوها وقضاتها فان صامها خرج عن المدة
 فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط أو النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذر افطر
 وان دوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفاره ان افطر وان نواهما
 او اليمين كان نذرا ويعينا حق لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين
 (وذهب) تفريق صوم الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا
 فافطر يوم استقبل لا في معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم
 وفقير بخلاف المعلق ولو قال من يرضي الله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصبح
 لا شيء عليه وان صبح يوما لزمه اوصية بجميعه

* (باب الاعتكاف)

هوليث ذكر في مسجد جماعة او امرأة في مسجد يتها بنية وهو واجب بالنذر
 وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الايام وشرط

صوم الاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلاً ونهاراً فانه يصح ويدخل الليل تبعاً والشرط وجوده لا يجادله فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه عن صوم الاعتكاف وإن لم يعتكف قضى شهراً بصوم مقصود وأقله نهلاً ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمته قضاؤه على الظاهر وحرم عليه الخروج إلا حاجة الإنسان أو حاجة وقت الزوال ومن بعد منزله خرج في وقت يدركها فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر يغاب وقوته لا وخص باكل وشرب ونوم وعتقد احتياج الماء كبيع ونكاح وترجمة (وكره) حضار مبيع فيه وصممت وتكلمت إلا بخیر كقراءة قرآن وحديث وعلم وطل بوطئه في فرج ليلاً ونهاراً عامداً أو ناسياً وباذال بقبة أو مس وازمه الليالي بنذرها اعتكاف أيام ولاء كمسه فلو نوى في الأيام النهار خاصة صحت نيته أوان نوى بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص فرض مرأة على القبور على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحة فضلاً عما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى عوده مع امن الطريق وزوج أو حرم بالغ عاقل والمرافق كائن غير جوسى ولا فاسق مع النفقة عليها لامرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقاً والمرة لوجودها وقت خروج أهل بلدتها فلو أحجم صبي عاقل فبلغ أو عبد فعنق قضى لم يسقط فرضهم ولو جدد الصبي الأحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حججة الإسلام أجزاء ولو فعل المعتق ذلك لم يجزه (وفرضه) الأحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة (وواجبه) وقف جمع والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للاتفاق والخلق أو التقصير وإنشاء الأحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب والبداعة بالطواف من الحجر الأسود والتيمان فيه والمشي

فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين الصفا والمروقة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة لقارن والمتهم وصلة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والخلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في أيام النحر وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال ذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام لوقتها (والعمرة) سنة مؤكدة وهي احرام وسعي وطواف وجازت في كل السنة وتركت يوم عرفة وأربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويعلم للمدنى والمرافق والشامى والنجدى واليمنى وكذا هي لمن صر بها من غير أهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لم قصد دخول مكة ولو حاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلاها دخول مكة غير حرم فيقانه الحل ولمن يمكّن للحج الحرم وللمعمرة الحل

(فصل في الاحرام) ومن شاء الاحرام توضاً وغسله أحب وهو للنظافة فيحب في حق حائض وقسأء والتيمم له عند العجز ليس مشروع وكذا يحب جاعز وجعه أو جاريته لو معه ولا مانع منه وليس أزار ورداء جديدين أو غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصل شفما وقال المفرد بالحج اللهم أني أريد الحج فيسره لي وقبله مني ثم أبى دبر صلاته ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا أبى ناويا أو ساق المهدى أو قلد بدنه نفل أو جراء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج أو بعثها ثم توجه ولحقها أو بعثها لامتحنة في أشهره ونوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد أحرم ولو أشعزها أو جعلها أو بعثها لامتحنة ولم يلحقها أو قلد شاة لا وبعد ذلك الرفت والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه وليس قيس وسراويل وقباء وعمامة وخففين الا ان لا يجد نعليين فيقطمهما أسفل من الكعبين ونوب صبغ عاله طيب الا بعد زواله

لا الاستحمام والاسْتَهْلَال ببيتِ وَمَحْلٍ لِمَ يَصْبُر رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ فَلَوْ أَصَابَ
أَحَدُهُمَا كَرْهًا وَشَدَّهُمَا فِي وَسْطِهِ وَمِنْطَقَةِ وَسِيفٍ وَسِلاحٍ وَتَخْنُمٍ وَالْكَتْهَالِ.
يُغَيِّرُ مَطِيبَ وَخَتَانًا وَفَصِدَا وَحِجَامَةً قَلْعَ ضَرْسَهُ وَجَيْرَ كَسْرَ وَحْكَ رَأْسَهُ وَبَدْنَهُ.
وَأَكْثَرُ التَّلَبِيَّةِ مِنْ صَلَى أَوْعَلَ شَرْفًا أَوْ هَبْطَ وَادِيَّاً أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ أَسْحَرَ رَافِعًا
حَمْوَنَهُ بِهَا (وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ) بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ وَحِينَ شَاهَدَ الْبَيْتَ كَبَرَ هَلْلُ نَمَاءَ
أَسْتَقْلَلُ الْحَجَرَ مَكْرَمًا مَهْلَلًا رَافِعًا يَدِيهِ وَاسْتَلْمَمُهُ بِلَا إِيْذَاءَ وَلَا يَمْسُ شَيْئًا فِي
يَدِهِ نَمَاءَ قَبْلَهُ وَانْعَزَ عَنْهُمَا اسْتِقْبَلَهُ وَكَبَرَ وَهَلْلُ وَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَى عَلَى النَّبِيِّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْقَدْوُمِ وَيَسِّنَ لِلْإِفَاقِ وَأَخْذَنَ عَنْ يَمِينِهِ مَا
بِلِ الْبَابِ جَاعِلًا رَدَاءَهُ نَحْتَ ابْطَهِ الْيَمِنِيِّ مَلْقِيَا طَرْفَهُ عَلَى كَتْفِهِ لَا يَسْرُ وَرَاءَ الْحَطِيمِ
صَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَوْ طَافَ نَامِنَا مَعَ عَلَمِهِ بِهِ يَازِمَهُ أَعْمَامُ الْأَسْبُوعِ لِلشَّرُوعِ وَرَمَلُ فِي
الثَّلَاثَاتِ الْأَوَّلِ بَقْطَ منْ الْحَجَرِ إِنَّ الْحَجَرَ وَكَلَّا مِنْ الْحَجَرِ فَعَلَ مَاذَ كَرَ وَاسْتَلَمَ
الرَّكْنُ الْأَنْجَافُ وَهُوَ مَنْدُوبٌ وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ اسْتِنَانَ نَمَاءَ صَلَى شَفَعَهَا يَجْبَبُ
يَعْدَ كُلَّ أَسْبُوعٍ عَنْ دَلَقَمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ نَمَاءَ عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَكَبَرَ وَهَلْلُ وَخَرَجَ
وَصَدَعَ الصَّفَا وَاسْتَهَلَ الْبَيْتَ وَكَبَرَ وَهَلْلُ وَصَلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَفَعَ يَدِيهِ وَدَعَا: إِنَّ شَاءَ نَمَاءَ نَمَاءَ مَنْ مَنَى بِهِ الْمَرْوَةَ سَاعِيًّا بَيْنَ الْمَلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ وَصَدَعَ
عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا يَفْعَلُ هَكَذَا سَبِيعًا يَبْدُأُ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ نَمَاءَ سُكُنٌ
يَعْكَدُهُ حَرْمًا وَطَافَ بِالْبَيْتِ فَهَلَا مَا شَاءَ وَخَطَبَ الْأَمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَةِ بِعْدَ الزَّوَالِ
وَصَلَةُ الظَّهِيرَ وَسَلَمُ فِيهَا الْمَنَاسِكَ فَإِذَا صَلَى بِعْكَدَةِ الْفَعْجَرِ ثَامِنَ الشَّهْرِ خَرَجَ إِلَى مَنْيَى
وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرْفَةِ نَمَاءَ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَكَلَّاهَا مَوْقِفُ الْأَلْأَبْطَنِ عَرْنَةَ فَبَعْدَ
الْزَّوَالِ قَبْلَ الْغَافِرِ حَطَبَ الْأَمَامُ خَطَبَتِيْنِ كَالْجَمِيعِ وَعَلِمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ وَصَلَى بِهِمْ
الظَّهِيرَ وَالْعَصْرَ بَادَانَ وَاقَمَتِيْنِ وَشَرَطَ الْأَمَامَ وَالْأَحْرَامَ فِيهَا فَلَا تَحْبُزُ الْمَعْصَرَ
الْمُنْفَرِدُ فِي أَحَدِهَا وَلَا لَمَنْ صَلَى الظَّهِيرَ بِجَمِيعِهِ نَمَاءَ أَحْرَمَ الْأَلْأَبْطَنَ وَقَتَهُ نَمَاءَ ذَهَبَ
إِلَى الْمَوْقِفِ يَغْسِلُ سَنَ وَوَقَفَ الْأَمَامُ عَلَى نَاقِسَهُ بِقُربِ جَبَلِ الرَّجْمَةِ مُسْتَقْبِلًا

والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالساً جاز حجه والشرط الكينونة
 فيه ودعا جهراً على الناس ووقف الناس خلفه بقربه ممتنعين القبلة سامعين لقوله
 فإذا غربت الشمس أتي مزدلفة ويستحب أن يأنيها ما شيا وان يكبر ويهال ويحمدوا يابي
 ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي حسر ونزل عند جبل قرْح وصل العشاءين
 باذان واقامة ولو صل المغرب في الطريق أو عرفات أعاده مالم يطاع الفجر ولو
 صل العشاء قبل المغرب بزدلفة صل المغرب ثم أعاد العشاء فان لم يمهـ ها حتى
 ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وصل الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهل ولبي
 وصل ودعا وإذا أسفـ أتـ منـ ورمـ جـرةـ العـقبـةـ منـ بـطـنـ الـوـادـيـ سـبـعاـ خـدـقاـ
 وكـبرـ بـكـلـ حـصـاءـ مـنـهاـ وـقـطـ تـلـيـتـهـ باـوـهـاـ فـلـوـ رـمـيـ باـكـثـرـ مـنـهاـ جـازـ لاـ لـوـ رـمـيـ بـالـأـقـلـ
 (وـجـازـ)ـ اـرـمـيـ بـكـلـ مـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ الـأـرـضـ كـالـجـرـ وـالـمـدـرـ وـمـاـ يـجـوزـ التـيـمـ
 يـهـ وـلـوـ كـنـاـ مـنـ تـرـابـ لـاـ بـخـشـبـ وـعـبـرـ وـلـؤـلـؤـ وـجـواـهـرـ وـذـهـبـ وـفـضـةـ وـبـرـ
 (وـيـكـرـهـ)ـ مـنـ عـنـ الـجـمـرـةـ وـانـ يـلـتـقـطـ حـجـرـاـ وـاحـداـ فـيـكـسـرـهـ سـبـعـينـ حـجـرـاـ صـغـيرـاـ
 ثـمـ ذـيـحـ انـ شـاءـ ثـمـ قـصـرـ وـحـلـقـهـ أـفـضـلـ وـحـلـ لـهـ كـلـ شـىـ "ـاـلـ النـسـاءـ ثـمـ طـافـ
 لـلـزـ يـارـةـ يـومـاـ مـنـ أـيـامـ النـحـرـ سـبـعـةـ بـلـاـ رـمـلـ وـسـعـيـ انـ كـانـ سـعـىـ قـبـلـ وـالـفـلـمـهـاـ
 وـأـوـلـ وـقـتـهـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ يـوـمـ النـحـرـ وـهـوـ فـيـ أـفـضـلـ وـحـلـ لـهـ النـسـاءـ فـانـ أـخـرـهـ
 عـنـهـ كـرـهـ وـوـجـبـ دـمـ ثـمـ أـتـ منـ وـبـعـدـ الزـوـالـ ثـانـيـ النـحـرـ رـمـيـ الـجـمـارـ اـثـلـاثـ يـيدـاـ
 يـاـ يـلـيـ المسـجـدـ ثـمـ بـعـدـ رـمـيـ يـلـيـهـ ثـمـ بـالـعـقبـةـ سـبـعـاـ سـبـعـاـ اوـوـقـفـ بـعـدـ رـمـيـ بـعـدـ رـمـيـ فـقـطـ لـاـ بـعـدـ
 رـمـيـ بـوـمـ النـحـرـ وـدـعـاـمـ غـداـ كـذـلـكـ ثـمـ بـعـدـ كـذـلـكـ اـنـ مـكـثـ وـهـوـ أـحـبـ وـانـ قـدـمـ
 رـمـيـ عـلـىـ الزـوـالـ جـازـ وـلـهـ النـفـرـ قـبـلـ طـلـوـعـ نـجـرـ الـرـابـعـ لـاـ بـعـدـ وـجـازـ الرـمـيـ رـاـكـاـ
 الرـمـيـ فـيـهـ عـلـىـ الزـوـالـ جـازـ وـلـهـ النـفـرـ قـبـلـ طـلـوـعـ نـجـرـ الـرـابـعـ لـاـ بـعـدـ وـجـازـ الرـمـيـ رـاـكـاـ
 وـالـأـوـلـيـنـ مـاـشـيـاـ أـفـضـلـ لـاـلـعـقبـةـ وـلـوـ قـدـمـ تـقـلـهـ لـىـ مـكـثـ وـأـقـمـ بـعـدـ لـلـرـمـيـ كـرـهـ وـإـذـانـ
 إـلـىـ مـكـثـ نـزـلـ بـالـحـصـبـ ثـمـ طـافـ لـاـصـدـرـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ بـلـاـ رـمـلـ وـسـعـىـ وـهـوـ وـاجـبـ الـأـلاـ
 عـلـ أـهـلـ مـكـثـ ثـمـ شـرـبـ مـاـزـمـ وـقـبـلـ الـعـقبـةـ وـوـضـعـ صـدـرـهـ وـوـجـهـ عـلـ الـمـلـزمـ وـتـشـبـثـ
 بـالـاسـتـارـ سـاعـةـ وـدـعـاـ بـعـدـهـاـ وـيـكـيـ وـيـرـجـعـ قـهـقـرـيـ حـتـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ

وسقط طاف الفدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه يتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر أو اجتاز ناماً أو مغنى عليه وأهل عنه رفيقه به أو جهل انها عرفة صحيحة ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسمى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لارأسها ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جاز ولا تلي جهرا ولا ترمي ولا تسعى بين الميلين ولا تتحقق بل تقصى وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والختن المشكل كل مرأة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكا الال طلوف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طاف الصدر والبدن من الايل والبقر والمهدى . منها ومن الغنم

(باب القران)

هو أفضل ثم التمتع ثم الأفراد والقرآن ان يهل بمحاج وعمره من الميقات او قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسر هماي وقبلهما مني وطاف للعمره سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسمى بالاحلق ثم يحج كما من فان أتى بطاواني ثم سعيين لهم جاز وأساء وذبح للفران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وبسبعين بعد حجه أين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القرآن

(باب التمتع)

هو ان يفعل العمرة او أكثر أشواطها في أشهر الحج ويطوف ويسمى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في أول طواوه ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله أفضل ويحج كالمفرد وذبح ولم تنب الا ضحية عنه فان عجز صام كالفران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لاقبله وتأخره أفضل وان أراد السوق وهو أفضل أحرم ثم ساق هدية وهو أولى من قوده الا اذا كانت لانساق وقد بدنته وهو أولى

من التجليل وكره الاشعاع وهو شق سببها من اليسر واعتبر ولا يتحلل منها
نـم أحـرم للـحج كـما سـوقـيـمـالـنـحـرـوـلـمـاـعـدـإـلـىـبـلـدـهـفـقـدـلـمـوـعـسـوـقـمـتـعـوـانـ
يـفـرـدـفـقـطـوـمـنـاعـتـمـرـبـلـاـسـوـقـنـمـعـادـإـلـىـبـلـدـهـفـقـدـلـمـوـعـسـوـقـمـتـعـوـانـ
طـافـهـلـاـأـقـلـمـنـأـرـبـعـةـقـبـلـأـشـهـرـالـحـجـوـأـنـهـاـفـيـهـاـوـحـجـفـقـدـمـتـعـوـلـوـطـافـهـ
أـرـبـعـةـقـبـلـهـاـلـاـكـوـفـحـلـمـنـعـرـتـهـفـيـهـاـوـسـكـنـبـكـأـوـبـصـرـهـوـجـجـفـهـوـمـتـعـهـ
وـلـوـأـفـسـدـهـاـوـرـجـعـمـنـبـصـرـهـوـقـضـاـهـاـوـجـجـلـاـإـلـاـإـذـأـلـمـبـاهـلـمـأـنـيـبـهـمـوـأـيـ
أـفـسـدـهـأـعـهـبـلـاـدـمـ

(بـابـالـجـنـاـيـاتـ)

الواجب دم على حرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خصب رأسه بخناه او
ادهن بزـيت او خـلـ وـلـوـخـالـصـينـفـلـوـأـكـلـهـأـوـدـاوـيـبـهـشـفـوقـرـجـلـهـأـوـ
اقـطـرـفـاـذـنـلـاـيـجـبـدـمـوـلـاـصـدـقـةـبـخـلـافـالـمـسـكـوـالـعـنـبـرـوـالـقـالـيـةـوـالـكـافـورـ
وـنـحـوـهـفـاـنـهـيـازـمـهـالـجـزـاءـبـالـاسـتـعـمـالـعـلـىـوـجـهـالـتـداـوىـأـوـلـبـسـخـيـطـاـوـسـتـرـ
رـأـسـهـيـوـمـكـامـلـوـإـزـائـدـكـالـيـوـمـمـاـلـمـيـعـزـمـعـلـىـالـتـرـكـعـنـدـالـبـرـعـقـفـانـعـزـمـعـاـيـهـ
نـمـلـبـسـتـعـدـالـجـزـاءـكـفـرـلـلـأـوـلـأـوـلـأـوـكـذـاـلـوـلـبـسـيـوـمـفـارـاقـدـمـاـنـدـامـعـلـىـ
لـبـسـهـيـوـمـآـخـرـفـعـلـيـهـالـجـزـاءـأـوـحـلـقـرـبـعـرـأـسـهـأـوـسـحـاجـهـأـوـاحـدـىـابـطـيـهـأـوـ
عـاـتـتـهـأـوـرـقـبـتـهـأـوـقـصـأـطـفـارـيـدـيـهـأـوـرـجـلـيـهـفـبـلـسـوـاحـدـأـوـيـدـأـوـرـجـلـأـوـ
طـافـلـلـقـدـومـأـوـلـلـصـدـرـجـنـبـاـأـوـلـلـفـرـضـمـدـنـاـأـوـأـفـاضـمـنـعـرـفـةـقـبـلـالـاـمـاـمـأـوـ
تـرـكـأـقـلـسـبـعـالـفـرـضـوـبـرـكـأـكـثـرـبـقـىـحـرـمـاـحـتـىـيـظـفـوـهـأـوـطـافـالـصـدـرـأـوـ
أـرـبـعـةـمـنـهـأـوـالـسـعـىـأـوـالـأـوـقـوفـبـجـمـعـأـوـالـرـمـىـكـلـهـأـوـفـيـيـوـمـوـاحـدـأـوـالـرـمـىـ
الـأـوـلـأـوـأـكـثـرـأـوـحـلـقـفـيـحـلـبـحـجـأـوـعـمـرـلـاـفـمـعـتـمـرـرـجـعـمـنـحـلـنـمـقـصـرـ
أـوـقـبـلـأـوـلـبـسـبـشـهـةـاـنـزـلـأـوـلـأـوـاـخـرـالـحـلـقـأـوـطـافـالـفـرـضـعـنـاـيـمـالـنـحـرـ
أـوـقـدـمـنـسـكـاـعـلـآـخـرـوـيـجـبـدـمـانـعـلـقـارـنـحـلـقـقـبـلـذـبـحـهـوـانـطـبـأـقـلـ
مـنـعـضـوـأـوـسـتـرـرـأـسـهـأـوـلـبـسـأـقـلـمـنـبـوـمـأـوـحـلـقـأـقـلـمـنـرـبـعـرـأـسـهـأـوـقـصـ

أقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدم او للصدر حدثاً أو
 ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث او حلق رأس غيره تصدق
 بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بذر ذبح ارتصدق ثلاثة أصوع طعام
 على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام ووطئه في احدى السبيلين ولو ناسيا قبل
 وقوف فرض فسد حجه وبعدي ويفضي ولم يفتقاو بعد قرؤهم فسد حجه
 ويجب بذنه وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواهه اربعة مفسد لها فمضى
 وذبح وفضي وبعد اربعة ذبح ولم تفسد فان قتل حرم صيدا او دل عليه قاله
 بدءاً او عوداً سهوا او عمداً فعليه جزاؤه ولو سبعاً غير صائل او مستاناً او
 حماماً مسر ولا اوهو مضطر الى اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب
 مكان منه وفي سبع لا زاد على شاة وفي صيد لا ظ كل لا يتجاوز عن شاة وان
 كانت قيمة اكتر من ذلك وفيما يكفي كل بالفقة ما ياخ ران اكتر منها نمله ان يشتري به
 هدية او يذبحه بعكة او طعاماً او يصدق على كل مساكين نصف صاع من بر او صاع من غر
 او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكون يوماً وان فضل عن طعام مسكون تصدق
 به او صام يوماً ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين ولا يدفع الى
 مسكون واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى من لا تقبل شهادته له كاصمه وان علا
 وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب
 بمحرمه ونف شعره وقطع عضوه ما فقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
 بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحاببه وقطع حشيشه
 وشجره غير ملوكه ولا منبت قيمته الاماچف والعبرة للاصل لالفة صنه و بعضه
 كهو والعبرة لمكان الطائر فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا
 ولو كان قوائمه الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبارة لفواكه لارأسه ولو شوى
 بيضا او جرداً فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر
 ولا بأس باخذ كأنه ويقتل قمة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها

بالدلالة كما في الصيد وفي انكثير منه نصف صاع وهو الزائد على ثلاثة وثلاثين شىء.
 بقتل غراب وحدأة وذئب ونقرن وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
 وبرغوث وفراد وسلحفاه وفراش وسبع صيئ وله ذبح شاة ولو أبواها ظبياً ونقرن
 وبمير ودجاج وبط أهل وأكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة حرام وأمره
 به وتحبقيته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يحيز به الصوم ومن
 دخل الحرم أو أحزم وفي يده حقيقة صيد وجوب ارساله على وجه غير مضيق
 له لأن كان في بيته أو قعده ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه
 في الخل وأخذه من انسان أخذه منه فلو جارحاً فقتل حمام الحرم فلا شىء.
 عليه ولو باعه رد المسع ان يتقى والا فعليه الجزاء ولو أخذ حلال صيداً فاحرم
 ضي من مرسله ولو أخذه حرم لا والصيد لا بل كالمحرم بسبب اختيارى لجري
 كالارت فإن قتله حرم اخر ضمنا ورجع آخره على قتلها ان كفر بالله وان
 بصوم فلا ولو كان القاتل صدياً أو نصراانياً فلا جزاء عليه ورجوع الا خذ عليه
 بالقيمة وكل ما على انفرد به دم بسبب جرياته على احرامه فعلى الفارن دمان
 وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير حرم فعليه دم واحد ولو قتل
 حرمان صيداً تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع حرم صيداً وشراؤه ولو
 قبض فطلب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولدت ظبية أخرى جرت من الحرم
 وما نال غرمها وان أدى جزاءها ثم ولدت لم يحيزه (افق) يريد الحج أو العمرة
 وجاوز وقتها ثم أحزم لزمه دم فان عاد ثم أحزم أو حرمما لم يشرع في نسك ولبي
 سقط دمه والا لا يكركي يريد الحج ومتمنع فرغ من عمرته وخرجاً من الحرم
 وأحزمما (دخل) كوفي البستان حاجة له دخول مكة غير حرم ووقته البستان
 ولا شىء عليه وعلى من دخل مكة بلا أحراط حججة أو عمرة وصح منه لوحج
 عماعليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فأحزم بعمرته ثم افسد هامضى وقضى ولادم
 عليه لترك الوقت (مكي) طاف لعمرته ولو شوطاً فاحرم بالحج رفضه وعلىه دم

لكرفض وحج وعمره فلو انهمما صح وذبح ومن أح Prism يحج ثم يوم النحر باخر
 فان سلق الاول ازمه الاخر بلا دم والا فع دم قصر او لا ومن أى بعمره الا
 الحلاق فاحرم باخرى ذبح افاقى أح Prism يحج ثم بعمره لزمه و بطات بالوقوف
 قبل افعاها لا بالتوجه فان طاف له ثم أح Prism بها فضى عليها ذبح وندب رفضها
 فان رفض قضى وأراق دما حج فاهل بعمره يوم النحر أو في ثلاثة بعد ازمه
 ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صحي وعليه دم (فائت) الحج اذا أح Prism به
 أو به اوجب الرفض ويتحال بافعال العمارة ثم يقضى وينبئ

(باب الاحصار)

اذا أحضر بعد وأورض بعث المفرد دما والقارن دمین وعين يوم الذبح في
 الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحمل وصبر حتى زال
 الطوف جار فان ادرك الحج فيها والا تحمل بالعمارة ويحل بذلك بلا حلق
 ونقصير وعليه ان حل من حجه حجة وعمره وعلى المعتمر عمرة والقارن حجة
 وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحاج توجه والا لا ولا
 احصار بعد ما وقف بعمره والمنوع بـ كـ عن الركنين محصر والقادر على أحد هـ الـ

(باب الحج عن الغير)

المادة المالية تقبل التباه مطلقا والبدنية لامطلقا والمركبة منها تقبل التباه عند
 الالجر فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عندهـ اذا كان المرض يرجى
 زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض عنه مستمرا بذلك المدرـ
 ام لا وشرط الامر به فلا يجوز حجـ الغـير بـ غيرـ اـدـنهـ الا اذا حـجـ الوـارتـ عنـ
 مـورـتهـ وـشـرـطـ العـجزـ لـلـفـرـضـ لـاـ التـفـلـ وـيـقـعـ الحـجـ عـنـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـظـاهـرـ لـكـنهـ
 يـشـرـطـ اـهـلـيـةـ الـامـمـ لـصـحـةـ الـاعـمالـ فـجـازـ حـجـ الـضـرـورةـ وـالـمـرـأـةـ وـالـعـبـيدـ وـغـيرـهـ
 وـلـوـ اـمـرـذـمـياـ لـاـ وـاـذـاـ مـرـضـ الـامـمـ فـيـ الـطـرـيقـ لـاـسـ لـهـ دـفـعـ الـمـالـ اـلـىـ غـيرـهـ لـيـحـجـ
 عـنـ الـمـيـتـ اـلـاـ اـذـاـ قـيلـ لـهـ وـقـتـ الدـفـعـ اـصـنـعـ مـاـشـتـ فـيـ جـوـزـ مـرـضـ اوـلـاـخـرـ جـىـ

الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه فان فسر فلامر عليه والا فيحج
عن بلده ان وفي به نله أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن
أمريه وقع عنه وضمن ما لهم ولا يقدر على جعله عن أحد هما بخلاف مالوأهل
بحيج عن أبويه أو غيرها متبرعا فعين ودم الاختصار على الامر في ماله ولو ميتا ودم
القرآن والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبسن وقوفة وان بعده فلا
وان مات أو سرت ثقته في الطريق حج من منزل أمره بثلث ما بقي لامن
حيث مات

(باب الهدى)

هوما يهدى الى الحرم ليقرب به أدناء شاة وهو ابل و بقر و غنم ولا يجب تعريفه ولا
يجوز في المدح الاما جاز في الضحايا و تحوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن
جنبا او حائضا او نفسا و وطء بعد الوقوف ويجوز اكله من هدى النطوع والمتعمقة
والقرآن فقط ويتعين يوم النحر لذبح المتعمقة والقرآن والحرم للكل لان فيه و يصدق
بخلافه و خطأمه ولم يعط أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينصح
خرعها بالباء البارد و يقيم بدل واجب عطبه أو تعيب وضع بالمعيب ماشاء ولو
تطوعا نحره وصيغة قلادته بدمه وضرب به صفة سناهم او لا يطعم منه غنيا او يعلم
يدنة النطوع والمتعمقة والقرآن فقط شهد وابو قوفهم بعد وقتها لا تقبل و قبله قبلت
ان امكن التدارك رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يتم الاولى فعندهم
القضاء ان رمي الكل حسن وان قضى الاولى وحدتها جاز نذر حجا ماشيا
مشى حتى يطوف الفرض اشتري محرمة بالاذن له أن يحلها بقص شعرها أو
يعلم ظفرها ثم يجتمع وهو أولى من التحليل بجماع
(كتاب النكاح)

(كتاب النكاح)

هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً وهو حقيقة في الوطء بحازف العقد ويكون واجباً عند التوقيان وسنته حال الاعتدال ومكروهاً خلوف الجور وينعقد بالخطاب وقبوله

وضعاً للمضى كزوجت وزوجت وبما وضع أحدهما له والآخر للاستقبال
 كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالقرار على المختار وقيل ان يحضر من الشهود
 صح وحمل انشاء وهو الاصح ولا يشترط بتزوجت نصفك على الاصح واذا
 وصل الاجباب بالتسمية كان من ثقته فلو قل الاخر قبله لم يصح وإنما يصح
 بالقطع نزوج ونكاح ومواضع لتلوك عين في الحال كهبة وتلوك وصداقة لا بالقط اجارة
 واعارة ووصية والفاظ مصححة كتجوزت ولا تتعاط وشرط سباع كل من العاقدین
 لفظ الآخر وحضور حرين مكلةين سامعين قولهما معاً فاهمین مسلمین لنکاح
 مسلمة ولو فاسقین او محرومین في قذف او أعمیقین او انى الزوجین او انى
 احدهما وان لم يثبت النکاح بهما ان ادعى القریب كما صح نکاح مسلم ذمیة
 عند ذمیین وان لم يثبت بهما مع انکاره امر رجلان بزوج صغيرته فزوجها
 عند رجل او امرائین والاب حاضر صح والا لا او زوج بنته البالفة بحضور
 شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجتني ابنتك فالزوجت اونم
 لم يكن نکاحاً ما لم يقل بعده قلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابها بغير
 حضورها لم يصح ولو بعث اقواماً للخطبہ فزوجها الاب بحضورهم صح
 (فصل في المحرمات) حرم اصله وفرعه وبنات اخيمه واخته وبناتها وعمته
 وخاله وبنات زوجته الموطدة وام زوجته وان لم توطا وزوجة اصله وفرعه مطلقاً
 والكل رضاعاً واصل مزنته ومؤسساته بشهوة وواسطته وناظرة
 الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا
 المنظور الى فرجها الداخل من مرأة او ماء بالانكسار هذا اذا كانت حية مشتهة
 الا غيرها فلما تزوج صغيرة لاشتهى فدخل بها افالتها وانقضت عدتها وتزوجت
 باخر جاز له التزوج بيتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان
 واكراء قبل ام امرأة حرمت امرأة مالم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا مالم
 تعلم الشهوة والمعافاة كالتفليل وبنات دون تسعة ليست بعشتهاة وان ادعته

الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرًا فيعائقها او يأخذ تشبيهها او يركب معها وتقبل الشهوة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطأ بذلك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرة لم تحل للاخرى فجاز الجمع بين امرأة و بنت زوجها وان تزوج اخت امة وطئها صحي لا يطا واحدة منها حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما معا او بعددين ونسى الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهر اهما متساوين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعمدة واحدة لهما وان كانت افرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحسم فيما جمهما من الم Harm ونكاح امته وسيدهه وصح نكاح كناتية مؤمنة ببني مقرة بكتاب لا عادة كوكب لا كتاب لها والمحسوسة والوثنية والمحرمة ولو يحرم الامة ولو كناتة او مع طول الحرارة وان كره وحررة على امة لا عكسه ولو في عدة حرارة وصح لو راجحها على حرارة ولو تزوج اربعاء من الاماء وخمساء من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحرائر والاماء فقط للحرارة التسرى بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويعنن عليه غير ذلك وحبل من زنالا من غيره وان حرم وطئها حتى تضمر والموطأة بذلك أو زنا والمضمومة الى حرمته والسمى لها (وبطل) نكاح متعمدة ومؤقت وله وظيفة امرأة ادعت عليه أنه تزوجها وهي عمل للانشاء وقضى القاضي بنكاحها بيمينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزوج مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول (ونكاح) لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يطال بالشرط الفاسد ويطال الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

(باب الاولى)

هو البالغ العاقل الوارث والولاية تفيد القول على الغير شاء أو أبى وهو شرط
نكاح صغير ومحنون ورقيق فتفيد نكاح حرة مكففة بلا ولد ولهاذا كان عصبية الاعتراض
في غير الكفء مالم تلد منه ويفتى بعدم جوازه أصلًا لفساده أزمان وعلى الاول فرضي
البعض كالكل او استروا في الدرجة والا فلا اقرب الفسخ وان لم يكن لها ولد
فهو صحيح مطلقاً وبقبيه المهر ونحوه رضى لاسكتونه ولا يجير البكر على
النكاح فان استاذتها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكت او ضحكـتـ غيرـ
مستهزـئـةـ او تبسمـتـ او بـكتـ بلا صـوتـ فهو اذن ان عمـلتـ باـزـوجـ لاـمـهـرـ وكـذاـ
اـذـاـ زـوـجـهاـ عـنـدـهـاـ فـسـكـتـ فـيـ الـاصـحـ فـاـنـ اـسـتـاذـهـاـ غـيرـ الـاقـرـبـ فـلـاـ بـدـمـنـ القـوـلـ
كـالـشـيـبـ اوـ ماـهـوـ فـيـ مـعـنـاهـ كـطـلـبـ مـهـرـهـاـ وـعـكـيـنـهـاـ مـنـ الـوـطـهـ وـقـبـولـ التـهـنـهـةـ (ـمـنـ
زـالـاتـ بـكـارـتـهـاـ)ـ بـوـنـيـةـ اوـ حـيـضـ اوـ جـرـاحـةـ اوـ تـعـنـيـسـ بـكـرـ حـقـيقـةـ اوـ زـنـاـ بـكـرـ حـكـاـقـالـ
بـلـعـكـ النـكـاحـ فـسـكـتـ وـقـالـ رـدـدـتـ وـلـاـ يـدـنـهـ لـهـماـ وـلـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـ طـوـعاـ
فـالـقـوـلـ قـوـظـاـ كـاـمـاـ لـوـ زـوـجـهاـ أـبـوـهـاـ فـقـالـتـ أـنـاـ بـالـغـةـ وـالـنـكـاحـ لـمـ يـصـحـ وـهـيـ مـرـاهـقـةـ
وـقـالـ أـلـاـ بـلـ هـيـ صـغـيرـةـ عـلـىـ الـاصـحـ (ـوـلـوـلـيـ)ـ اـنـكـاحـ الصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ
وـلـوـنـيـدـاـ وـلـزـمـ النـكـاحـ وـلـوـ بـعـنـ فـاحـشـ اوـ بـعـيـرـ كـفـؤـ اـنـ كـانـ الـوـلـيـ أـبـاـ وـجـدـ الـمـ يـعـرـفـ
مـنـهـمـاـ سـوـءـ الـاخـتـيـارـ وـاـنـ عـرـفـ لـاـ وـاـنـ كـانـ الـزـوـجـ غـيرـهـمـ لـاـ يـصـحـ مـنـ غـيرـ
كـفـؤـ اوـ بـعـنـ فـاحـشـ أـصـلـاـ وـاـنـ كـانـ مـنـ كـفـؤـ وـبـهـ اـنـشـلـ صـحـ وـلـهـماـ خـيـارـ
الـفـسـخـ بـالـبـلـوـغـ اوـ الـعـلـمـ بـالـنـكـاحـ بـعـدـ بـشـرـطـ الـقـضـاءـ فـيـ تـوارـثـانـ فـيـهـ (ـوـبـطـلـ)
خـيـارـ الـبـكـرـ بـالـسـكـوتـ عـالـمـ بـالـنـكـاحـ وـلـاـ يـعـتـدـ اـلـىـ آـخـرـ الـجـلـسـ وـاـنـ جـهـلـتـ بـهـ بـخـلـافـ
الـمـعـنـقـةـ وـخـيـارـ الصـغـيرـ وـالـشـيـبـ اـذـ بـلـغـاـ لـاـ يـبـطـلـ بـلـ صـرـحـ اوـ دـلـلـةـ كـقـبـلـةـ وـلـسـ
وـلـاـ بـقـيـامـهـمـاـ عـنـ الـجـلـسـ (ـالـوـلـيـ)ـ فـيـ الـنـكـاحـ الـعـصـبـةـ بـنـفـسـهـ بـلـ توـسـعـ آـثـيـ عـلـىـ
تـرـتـيـبـ الـأـرـثـ وـالـحـجـبـ بـشـرـطـ حـرـيـةـ وـتـكـلـيـفـ وـاسـلـامـ فـيـ حـقـ مـسـلـمـ وـوـلـدـ
مـسـلـمـ وـكـذاـ لـاـ وـلـاـيـلـسـمـ عـلـىـ كـافـرـةـ لـاـ أـنـ يـكـونـ سـيـدـ أـمـةـ كـافـرـةـ اوـ سـلـطـانـاـ

وللكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وأم ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام ثم اسلطان ثم لفاض نص له عليه في منشوره وليس لوصى ان يزوج مطلقا وللابعد التزوج بغية الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر وثبتت للابعد التزوج أيضا بفضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب ولو المجنونة في النكاح ابنها دون أبيها ولو أقر ولو صغير أو صغيرة أو وكيل رجل أو امرأة أو موالي العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان بشهد الشهود على النكاح أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه أو يصدق الموكلي أو العبد

(باب الكفاءة)

الكفاءة معتبرة من جانبها لامن جانبها وهي حق الولي لاحتها وتعتبر نسبا فقيه اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وايوان فيما كلاباء ودياته وما وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر زواها بعده المعجم لا يكون كفرا للغرية ولو عالم وهو الاصح والقروي كفؤ للمدنى وكذا الصبي كفؤ بغضى أبيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها فالولي الاعتراض حتى يتم أو يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى أمره بتزوج امرأة فزوجه أمة جاز ولو امرأتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الایجاب على قول غائب عن المجلس فيسائر العقود ويتولى طرق النكاح واحد ليس بفضولى من جانب ونكاح عبد وأمة بغير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولى ولا بن العم ان يزوج بنت عمها الصغيرة من نفسه كا للوكييل الذى وكلته ان يزوجها من نفسه ذاك بخلاف مالو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي من شئت ولو أجاز نكاح الفضولى بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه

(باب المهر)

أقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثروبة كانت أولاً و يجب ان سماها أو دونها
 والاكثر منها ان سمى عند وطه او خلوة صحت او موت احد هما و نصفه بطلاق قبل
 وطه او خلوة و عاد النصف الى ملك الزوج بعمره الطلاق اذا لم يكن مسلماً لها
 وان مسلماً توقف على القضاء او الرضا الا فاذ لعنقه عبد المهر بعد طلاقها قبله
 وفذا نصرف المرأة في الكل لبقاء ملائكتها (ووجب) مهر المثل في الشغار وخدمة
 زوج حر الامهار و تعلم القرآن و لها خدمته لو عبداً وكذا يجب فيها اذا لم يسم
 او نهى ان وطه او مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء ولا فذلك هو
 الواجب او سمى خمراً او بخنزيراً او هذا الخلل وهو خمر او هذا العبد وهو
 حر او دابة او ثوباً ولم يبين جنسهما و ممتعة لفوضة طلاقت قبل الوطه وهي درع
 و خمار زملحقة لا زيد على نصفه ولا تتفق عن خمسة دراهم و تعتبر محالهما
 وتستحب الممتعة لمن سواها الامن سمى لها مهر و طلاقت قبل وطه وما فرض
 بعد المقد او زيد لا ينصف و صبح حطها عنه والطلوة بلا مانع حسي و طبيعي
 و شرعى و رتق و قرن و عفل و صغر لا يطاق منه اجماع وجود ثالث مهم ما الا
 ان يكون صغيراً لا يعقل او معنونا او معنى عليه او جارية احد هما والكلاب بمنع
 ان عقوراً او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والسفارات والقضاء
 غير مانع لصحتها بل المانع صوم رمضان أداء كالوطه ولو محبوب بأواعنيها او خصبياً
 في ثبوت النسب و تأكيد المهر والنفقة والسكنى والمعدة و حرمته نكاح آخرها
 وأربع سواها و حرمته نكاح الاًمة و مراعاة وقت الطلاق في حقها لاف حق
 الاحسان و حرمته البنات و حلها لل الاول والترجمة والميراث و افتراقاً فقالت بعد
 الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فاتت طلاق
 فخلالها طلاقت و يجب نصف المهر و تحجب العدة في الكل احتياطاً و قيل ان كان
 المانع شرعاً تحجب وان حسياً لا تقبضت ألف المهر فوهبت له و طلاقت قبل وطه

رجع بتصفيه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبته السكل أو مابقى أو عرض
 المهر قبل القبض أو بعده لأن كمحها بالف على ان لا يخرجها من البلد أولاً يتزوج لها
 أو على ألف ان أقم بها وعلى ألفين ان آخر جها فان وفى وأقام بها كلها الالف والا
 فهر المثل لا يزيد على ألفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما لو تزوجها على
 ألف ان كانت قبيحة وعلى ألفين ان كانت جميلة فانه يصبح الشرطان ولو تزوجها
 على هذا العبد أو على هذا الاف أو على هذا العبد أو هذا العبد وأحد هما
 أوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول بحكم متعة المثل ولو تزوجها على
 فرس فالواجب الوسط أرقيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون
 نوعه وان امهرها العبدان واحد هما حر فهرها العبدان ساوي اقله والا كل لها
 العشرة (ويجب) مهر المثل في نكاح فاسد بالوطى علا بغيرة ولم يزد على المسنى
 وا كل واحد منها فسخه ولو بغيرة حضر من صاحبه دخل بها ولا ونجب العدة
 من وقت التفريغ وثبتت النسب وتعتبر مدتها من الوطن فإن كان منه الى الوضع
 اهل مدة الحمل ثبت والا لا (ومهر) مثلها مهر مثلها من قوم ايتها وقت المقد
 سا وجحلا ومالا ولدا وعصرا وعقلها وديننا وبكاره وزيبة وعفة وعلما وادبا
 وكالحلق ويشرط في اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولقطع الشهادة فإن لم
 يوجد من قبيلة ايتها فمن الا جانب فإن لم يوجد فالقول له (وصح) ضمان الولى
 مهرها ولو صغيرة وطالع اي شاءت فإن ادى رجع على الزوج ان امر ولا
 يطالب الا بغير ابنته الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمته كافى النفقة
 ومهامنه من الوطن والسفر بها ولو بعذوطه او خلوة رضيتهما الاخذ مابين تعجيله
 ارقى ما يحصل لنتها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والظرف من بيت
 زوجها لل الحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه مالم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا
 كان ماموبا عليها والا لا وينتهي فيما دون مدتها من المصار الى القرية وبالعكس
 وان اختلفا في المهر فن اصله يجب مهر المثل اجمعوا وفي قدره حال قيام النكاح

فالقول لمن شهد له مهر المثل واى اقام بینة قبلت شهادته المثل لايتها او لا ولان اقام
 البينة فيبنتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها وان كان بینهم تحالفا فان حلفا
 او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهنه وفي الطلاق قيل الوطء حكم
 متعة المثل واى اقام بینة قبلت وان اقاما فيبنتها ان شهادته له وبينته ان شهادتها
 وان كان بینهم تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما
 في الحكم وبعد موتهما في القدر القول او رتبته وفي أصله لم يقض بشيء وقلالا
 يقضى بمهر المثل وبه يفتق وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلامتها وقع الاختلاف
 في الحالين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تهرى بما تمحجات والا قضينا عليك
 بالتعارف ثم يعمل في الباقي كذاذ كرنا ولو بعث الى امرأ تستشار لم يذكر جهة عند
 الدفع غير المهر فحالات هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهر لا كل
 وها في المها لا خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث
 للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالسكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون
 الهاك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
 فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له (افق) على متعدة الغير بشرط ان
 يتزوجها ان زوجته لا رجوع مطلقا وان ابنته الزوج ارجو ان كان دفع لها وان
 اكلت معه فلا مطلاقا (جهز) ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه
 يفتي أخذ أهل المرأة شيئا عند التسلیم فلاز وج أن يسترده (جهز) ابنته ثم ادعى
 ان مادفعه لها عارية وقالت هو عليك أول قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
 وقال الا بعارية فالقول للزوج وها اذا كان العرف مستمرا ان الا بدفع
 مثله جهازا لعارية وان مشتركا فالقول الا بدفع والام كالاب في تجهيزها
 ولو دفعت في تجهيزها لا بنتها أشياء من متعة الا بحضوره وعلمه كان سأكتنا
 وزفت الى الزوج فليس للاب ان يستردد ذلك من ابنته وكذا لو أفرقت الام
 في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لان ضمن (نكح) ذمي ذمية او حربى

حربيه نعمه أو بلا مهر بان سكتا عنه أو قياده وذا جائز عندهم فوطشت
أوطلقت قبله أو مات عنها فلامهر لها وثبتت أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من
وجوب النفقة في النكاح وقوع العطلاق ونحوهما وإن نكحه بالخمر أو خنزير ثم أسلم
أو أسلم عين ثم أحدهما قبل القبض منه بذلك وفي غير غير قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
(باب نكاح الرقيق)

توقف نكاح قن وأمة ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز
نفذه وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بهم
ويبيع قن فيما لا غيره لكنه يباع في النفقة مسراها وفي المهر مررة ولو زوج أمته
من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجها صاره فأمه المهر برقبته بدور معه
أينما دار كدين الاستهلاك وقوله لمبه طلقهارجعية اجازة لطلاقها أو فارقها
واذنه لمبه في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فولئتها ولو نكحها ثانية او اخرى بمدها صحيحاً وقف على الاجازة
بخلاف التوكيل به ولو زوج عبداً لمأدونا مدینونا صحيحاً وساوت الغرماء في مهر
مثلها واذئند تطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكتبه ثم مات
لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج أمته لا يجب عليه تبؤتها لكن
لافقة ولا سكني لها الا بها وتخدم المولى ويطرأ الزوج ان ظفر بها فارغة فان بوأها ثم رجع
صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا قوله السفر بها وان أبي الزوج ولد
اجبار قته وامته على النكاح ولو قبل امته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لا
لو فعلت ذلك امراة بنفسها او فعله بعده (والاذن) في العزل لمولى الامة لاما
ويعزل عن الحرمة باذنها وعن امته بغيره وخيرات امة ومكتبة عنفت تحت حر
او عبد ولو كان النكاح برضاهما او كانت عند النكاح حرمة ثم صارت امة والجليل
بهذا الخيار عذر ولا يتوقف على القضا (نكح عبد) بلا اذن فعنفت نفذ وكذا
الامة ولا خيار له فلو وطئ قبله فالسمى له او بعده فلما ومن وطئ اقنة ابنه

فولدت فدعاه الا بثبات نسبة وصارت ام ولده وعليه قيمة تهالا عفرها وقيمة ولدتها
ووجد صحبيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه لاقبله ولو
تزوجها ابوه فولدت لمصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حرر ولو وطه
جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا ثبات النسب الا بتصديق المولى
(حررة) قالت ملوك زوجها اعقة عنى بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها
وبعد عن كفارتها ان نونه ولو لم نقل بالف لا والولاء له

(باب نكاح الكافر)

كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح
حرم بين المسلمين فقد شرطه بمحوز في حفهم ويقررون عليه بعد
الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة ادخل يقع جائز اولاً مشائخ العراق لا (اسلم)
المتزوجان بلا شهود اوف عنده كافر متقدين ذ.ث. قرا عليه ولو كانوا محربين او
اسلم احد المحربين او تزافما اليها وهم على الكافر فرق بينهما وبرأفة احدهما
لا الا اذا طلقها ثلاثة وطلبت التفريق وانه يفرق بهما كالوالحالها ثم اقام معها
من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم وذا اسلم احد الزوجين الحجوسين
او امراة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان
صبياً مميزاً والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو بمحنة يعرض على ابوه
ولو اسلم الزوج وهي حجوسية فتم ودت او بصرت بق نكاحها كما لو كانت في
الاجداء كذلك والتفرق طلاق لو أبي لا لو أم وابا للمميز وأحد أبوى الجنون
طلاق ولو اسلم أحد هما نهأه لم تبن حق تحريم ثلاثة قبل اسلام الآخر ولو اسلم
زوج الكتابية فهي له وتبين بتبين الدارين لا بالسي فلو خرج اليها مسلماً أو
آخر مسيباً بانت وان سبها معاً لا ومن هاجر اليها حائلة بانت بلا عدة
وارتد أحد هما سعف عاجل فلامع طووء كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولاشيء لو
ارتدت وق نكاح ان ارتدتا معاً ثم اسلماً كذلك وفسد ان اسلم أحد هما قبل

الآخر (والولد) يتبع خير الآبوبين دينا والجوسى ومثله شر من الكتابى ولو
تتجس أبوصغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت الأم نصرانية لم تبن ولا ينكح
مرتد أو مرتدة أحداً أسلم وتحته خمس نسوة فصاعداً أو اختان أو أم وبتها بطل
نكا هن ان تزوجهن بمقد واحد فان رتب فالآخر بلغت المسلمة المنكوبة
ولم تصاف الاسلام بانت (باب القسم) يجحب أن يعدل فيه وفي الملبوس والماكول
لما في الجامدة بلا فرق بين فعل وخاصي وعنين وجحوب ومرتضى صحيح
وحائض ذات نفس وجنونة لاتخاف ورتقاء وقرنا ولو أيام عندوا واحدة شهرافى
غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ماضى وان أم
مه وان عاد الى الجور بعد نهى القاضى ايه عذر والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسامة والكتابية سواء وللامة والسكنابة وأم الولد والمذرة نصف مالحره
ولا قسم في السفر فله السفر عن شاء منهن والقرعة أحب ولو تركت قسمها الضرها
صح وهذا الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة وان ساعتان لانا
ولا يقيم عند احداهما أكثر الا باذن الاخرى والرأى في البداءة اليه

(باب الرضاع)

هو مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت خصوص حولان ونصف عنده
وحولان عندهما وهو لاصح ويثبت التحرير في المدة بعد الفطام والاستغاء
بالطعام على المذهب ولم يبح الا رضاع بعد مدهه وللاب اجبار أمته على فطام
ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الطعام كالمه اجبارها على الارضاع وليس له
ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان قل أمومية المرضعة للرضيع وأبوبة
زوج مرضعة لبنيها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا أم أخيه وأخته
وأخت ابنه وجدته ابنه وأم عمده وعمته وأم خاله وخالته للرجل وأخا ابن المرأة
لها وتخل أخت أخيه رضاعاً ونسبة ولا حل بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعية
وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بنت تسع سنين حرم وكذلك ابن ميتة ومحظوظ

بناءً أو دواءً أو لبنٍ أخرى أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة وكذا إذا استوياً بالخلوط بطعم والاحتقان والاقطرار في أذن وجافقة وآمة ولبن رجل وشاة ولو أرضعت السكرية ضررتها حرمتاً ولا مهر للسكرية إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على السكرية إن تعمدت الفساد ولا لاطلاق ذات لبن فاعتدت وزر وحيث فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تدقّال هذه رضيعي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بأن قال هو حق كما قالت وتحوه فرق بينهما وإن أفترت ثم أكذب نفسها وقالت أخطأت وزوجها جاز كالمتزوجها قبل أن تكذب نفسها أو أقر بذلك جميعاً ثم أكذبها أنفسهما وقالاً أخطأنا ثم زوجها وكذا في النسب ليس يلزم إلا ما ثبت عليه ولو قال هذه أختي أو أمى وليس سببها معروفة ثم قال وهما صدق وإن ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها (كتاب الطلاق)

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بالفظ مخصوص وإيقاعه مباح وقيل الأصح حظره اللاحاجة واقتسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعى وألفاظه صريح وكناية وعمله المنكورة طلقة فقط في ظهر لا وطء فيه حسن بالنسبة إلى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولو موطوءة تفر يق الثالث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها فيما تحيض وأشهر في غيرها حسن وسمى وحل طلاقهن عقب وطء والبدعى ثلاثة أو تنانين برة أو من بين في ظهر لارجمة فيه أو واحدة في ظهر وطئت فيه أو حيض موطوءة وتحجب رجعتها فيه فإذا اظهرت طلاقها ان شاء قال ولو موطوعته وهي من تحيض أنت طلاق ثلاثة للسنة وقع عند كل ظهر طلقة وإن بوى ان تقع الثالثة الساعة أو عند كل شهر واحدة تحت ينته (ويفع) طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبداً أو مكرها أو هازلاً أو سفيها أو سكران أو آخر من باشراته أو مخالطها أو من يضاها أو كافراً ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده والمخنون والعبي والمتعوه والمرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم وإذا ملك أحدهما

الآخر أو بعضه بطل النكاح ولو حررت حين ملكته فطلاقها في المدة أو خرجت الحرية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلاقها في المدة الغاه الثاني واقعه الثالث واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاثة طلاق أمة ثنان وقع الطلاق

باب الصریح (لَا عکسہ) بلفظ العنق

صريحه مالم يستعمل الا فيه كطلاقتك وأنت طالق ومطلقة ويعق بها واحدة رجعية وان نوى خلافها اولم ينوه شيئاً وفي أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً يقع واحدة رجعية ان لم ينوه شيئاً اونوى واحدة اثنين فان نوى ثلثاً فثلاث والثنتان في الامم بعزلة الثلاث في الحرة واذا أضاف الطلاق اليها او الى مايغير به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس او الى جزء شائع منها وقع اذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع به على الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كالو اضافه الى اليد والرجل والذر والشعر والانتف والساقي والقىخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والقلم والصدر والذقن والسن والرقب والعرق وجز الطلاقة تطليمة ومن واحدة لي ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث ثنان وبثلاثة أنصاف طلاقتين ثلاثة وبثلاثة أنصاف طلاقة طلاقتان وقيل يقع ثلاثة وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينوه اونوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوعة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى - ثنتين فثلاث وبثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبعدها اوفى مكان اوفى الدار اوفى الغل او الشمس او ثوب كذا تنجيز كقوله أنت طالق من يضة او مصلحة ويصدق ديانة لوقال عنيت اذا لبست او اذا منضت اذا دخلت مكان تعليق وانت طالق غداً اوفى غد يقع عند الصبح وصح في الثانية العصر قضاء وصدق فيهم ديانة في أنت طالق اليوم غداً او غداً اليوم اعتبر الاول أنت طالق واحدة او لا اعم

هونى أومع موتك لغو كذا أنت طالق قبل ان اتزوجك أو أمس وننكحها اليوم
أو أنت طالق قبل ان اخلق أو قبل ان تخلق أو طلاقك وانا صبي او نايم مختلف
أنت حرة قبل ان اشتراكك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر
لعي نم اشتراه أنت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين
لم يطلق وان مات بعده طلاقت مستند او لا ميراث لها قال لها أنت طالق كل يوم
ولا يبة له تعق واحدة قال اطليكم ما عمر طالق الان لا يطلق حتى يموت احد اهله
يغتصب الآخرى قال أنت طالق قبل قدم زيد شهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق
محققاً أنت طالق مالم يطلقك اومي لم يطلقك اومي مالم يطلقك وسكت طلاقت
وفى ان لم يطلقك لاحقاً يموت أحد اهله واذا ما وادا بلا يبة مثل ان عنده
عمرى عن هما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت وفي أنت طالق مالم يطلقك انت
طالق مع الوصل طلاقت بالاخيرة أنت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلاً حتى
يختلف لامر باليد أنا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البئن والحرام
ان نوى أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك ايها فاعتق فله الرجمة ولو علق عتقها
وطلاقم يعني الغد فجاء لا وعدنا ثلاثة حيس لومريضا الارث منه قال أنت
طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعده وتعتبر المنشورة ولو اشار ظهورها
فالمضومة وبأنك طالق بين او البتة او فحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او اشد الطلاق او كاجبل او كالف او ملبيت او تطليقه شديدة او طويلاً او عريضة
او اسواء او اشره او احبته او اخشنها او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلفذه او اعظمه
واحدة دائنة ان لم يتو للاه كا لو قال انت طالق بطلقة تخلصي بها نفسك بخلاف اكتره
يالله اثناء من فوق فانه يعم به اثلاث ولا يدين في الواحدة

(باب طلاق غير المدخول بها)

قال لزوجته غير المدخل بها أنت طالق ثلاثة وقعن اوان فرق بانت بالاولى وهم
يتحقق شيئاً وكذا لو قال أنت طالق ثلاثة متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعد قرن

به لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغى ولو مات وقع واحدة ولو قال انته طلاق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة أو قبلها واحدة او معها واحدة ثنان وبانت طلاق واحدة واحدة ان دخلت الدار ثنان لو دخلت واحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنان في كلم او لو قال أمرانى طلاق وله امرأان او ثلاثة طلاق واحدة تطليقة وكذا لو قال ينسك قال لنسائه الأربع ينسك تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال ينسك تطليقات او ثلاثة او أربع الان ينوى قسمة كل واحدة يمنهن فتطلاق كل واحدة ثلاثة ولو قال ينسك خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ما ان تطليقاته كان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثة قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منها امرأني طلاق ثم قال أردت واحدة منها لا يصدق ولم يدخلوين فلا ابقاء الطلاق على احداهما قال امرأنه طلاق ويمس وله امرأة طلقت امرأ أنه فان قال لي امرأة أخرى واياها عنيدت لا يقبل قوله الا بيته ولو له امرأان كناها معمروفة له صرفه الى ايهم شاء

(باب السكتيات)

كنايتها مالم يوضع لها احتماله وغيره فلا تطلاق بها الا بنية او دلالة الحال فتحوا اخر جزء واذهبى وقوى بمحتمل ردا ونحو خلية برة حرام مابين يصلح سبا ونحو اعتدى واستثنى رحلك أنت واحدة أنت حرارة اختياري أمرك بيديك سرحتك فارقتك لا يحتمل والسب الرد ففي حالة الرضا توقف الاقسام على نية وفي الغضب الاولان وفي مذكرة الطلاق الاول فقط وتقع رجعية بقوله اعتدى واستثنى رحلك وأنت واحدة ويفع بباقيها خلا اختياري البائن ان نواها او الثالثين وثلاثة ان نواه قال اعتدى ثلاثة ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيسا صدق وان لم ينويه شيئاً فثلاث (طلقاً) واحدة فجعلها ثلاثة صبح كالو طلاقها رجعيا فجعله بائناً الصريح يلحق الصربيح والبائن والبائن يلحق الصربيح لا البائن الا اذا كان معلقاً بشرط قبل المنجر البائن كل فرقه هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها

وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها (باب تقويض الطلاق)
قال لها اختاري أو امرك يدك ينوى الطلاق أو طلق نفسك فله أن تطلق
في مجلس علمها به وإن طال مالم تقم أو تعمل ما يقطعه لا بعده إلا إذا زاد متى
شئت أو متى ما شئت وإذا شئت أو إذا ما شئت ولم يصبح رجوعه وفي طلاق
ضرتك أو طلق امرأني يصبح رجوعه ولم يتقييد بالجنس إلا إذا علائقه بالمشينة وجلوس
القافية واتساعها القاعدة وعمود التكثنة دعا الآب للمشورة وشروع للاشتراك
دابة هي رايتها لا يقطع والفالك لها كالبيت وسير ذاتها كسيرها وفي اختاري
نفسك لا تصبح به نية الثلاث بل تبين أن قالت اخترت أو اختاري نفسى وذكر النفس
أو الاختيار في أحد كلامهما شرط ويشرط ذكرها متصلة فان كان منفصلا
فان في المجلس صحة ولا لا فلو قال اختاري اختيار أو طلقه وقع لو قالت اخترت
ولو كررها ثلاثة قالت اخترت اختيار او اخترت الاولى أو الوسطى أو
الأخيرة يقع ثلاثة بلا نية ولو قالت طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح امرك يدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجمية } باب الامر باليد }

إذا قل لها امرك يدك أو شمالك ينوى ثلاثة فقلت اخترت نفسى بواحدة
يتحقق وأعرتك طلاقك كامرك يدك واتحاد المجلس وعلمه شرط فلو جعل أمرها
يدتها ولم تعلم وطلاقت نفسها لم يطلق وكل لغز يصبح الاليقع منه يصلح للجواب
عنها ومملا فل إلا لفظ الاختيار خاصة وفي طلقت نفسى واحدة أو اخترت
نفسى بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك يدك اليوم وبعد غدر فان
ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان أمرها يدتها بعد غدر
ويدخل في امرك يدك اليوم وغدا وإن ردته في يومها لم يبق في الغد ولو قال
امرك يدك اليوم وأمرك يدك غدا فهذا امران
} فصل في المشينة } قال لها طلاقك نفسك ولم ينوى أونوى واحدة فطلاقت وقامت

برجمية وان طلقت ثلاثة ونواه وقمن وبقولها أبنت نفسى طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه وتقيد بالجلس الا اذا ازداد متى شئت ولو قال لرجل ذلك لم يقييد بالجلس وله ان يرجع الا اذا زاد ان شئت فلا يرجع قال لها طلقى نفسك ثلاثة وطلقت واحدة وقعت لافي عكسه طلقى نفسك ثلاثة ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا أمرها بيائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما أمر به ويلغو وصفها قال لها أنت طالق ان شئت فقلت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق أوفات شئت ان كان كذلك المعدوم بطل وان قالت شئت ان كذلك الأمر قد مضى طلقت قال لها أنت طالق متى شئت أوصي ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يقييد بالجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس واذا قامت من مجلسها لا وفي كيف شئت يقع برجمية فان شاعت بائنة او ثلاثة وقع مع نيتها وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد قال لها طلقى من ثلاثة ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختارى من الثلاث ما شئت

﴿ باب التعليق ﴾

هور بط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخر شرطه الملك كقوله لمن كوجهه ان ذهبته فأنت طالق او الاضافه اليه كان نكحتك فأنت طالق فلما قوله لا جنبية ان زرت فأنت طالق نسكيحها فزارتك كما انى ايقاعه مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل تعمير اثلاث تعلقه لاما دونها (وألفاظ الشرط) ان وانا وذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث فلا يقع ان نسكيحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما زو جتك فأنت كذلك او زوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلافا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله

ان حضرت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا أو عبده
 حر فلوقات حضرت أو أحب طلقت هي فقط وفي ان حضرت لا يقع برأة الدم
 قان استمر الدم ثلاثة وقوع من حين رأت وان حضرت حيضة لا يقع حتى
 تظهر منها وفي ان صمت يوما فأنت طالق حين غربت من يوم صومها
 بخلاف ان صمت قال لها ان وادت غلاما فانت طالق واحدة وان وادت
 جارية فانت طالق ثنتين فوادتهما ولم يدر الاول تلزمك طلقة واحدة قضاؤنتان
 تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاردين ولا يدرى الاول يقع ثنتان
 قضا وثلاث تنزها ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان
 جارية فشتنتين فوادتهما لا يطلق وكذا ان كان ماف بطنك غلاما بخلاف ان كان
 في بطنك فانه يقع الثلاث (علق) الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
 والا لاعاق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر بالليلت ولم يصر به من اجمعوا في
 الرجم الا اذا اخرج نم أولج زايا لانطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
 اذا نكح عليها في عدة البائن فلوفي عدة الرجمي طلقت قال لها أنت طالق ان
 شاء الله متصلام سموا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط العقد ولا
 التلفظ ولا المعلم عمناهو قبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد
 وحكم من لم يوقف على مشيئة كل انس والجن كذلك قال أنت طالق ثلاثة وثلاثة
 ان شاء الله تعالى او أنت حر وحران شاء الله طلقت ثلاثة وعقد العبد وكذا
 ان شاء الله أنت طالق وبأنت طالق بمشيئة الله او بارادته او مجنته او برضاه
 لا وان أضافه الى العبد كان عليكما فيقتصر على المجلس وان قال بأمره او بمحمه
 او بقضاءه او بادنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال أضيف اليه تعالى او الى
 العبد كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كاما وان بحرف
 في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان
 أضاف الى العبد كان عليكما في الاربع الاول تعليقا في غيرها أنت طالق ثلاثة

الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنين واحدة وفي ثلاثة ثلات ويعتبر كونه كلاماً او بعضاً من جملة الكلام لامن جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض التعليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال أنت طالق ثلاثة ثلات الا انصف تعليقة وفع الثلاث في المختار سألت المرأة الطلاق فقال أنت طالق محسين طلاقة فقالت المرأة ثلاثة تكفيني فقال ثلاثة لك والباقي لصواحبك وله ثلاثة نسوة غيرها طلاق المخاطبة ثلاثة لا غيرها أصلاً

باب طلاق المريض

من غالب حالة الملائكة بمرض او غيره بأن أضنهاء مرض عجزيه عن اقامته معها خارج البيت أو بارز جلاً أقوى أو قدم ليقبل من قصاصه أو رجم فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثالث فلو أبانتها طائعاً وهو كذلك ومات بذلك السبب أو غيره في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلاقة ثلاثة ثلاتاً ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعتها في مرضه أو آلى منها مريضاً كذلك وان آلى في صحته ويات به في مرضه أو بابتها في مرضه فصح قات أو أبانتها فارتدت فأسلمت ثلات لا كما لو طلقها رجعياً فطاوعت ابنته أو بابتها بأمرها أو اختارت نفسها ولو مخصوصاً أو في صرف القتال او قاتها بعاصي خارج البيت مشتكياً أو مجموعاً أو محبوساً بقصاصه أو رجم لا والحاصل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل أجنبى أو بمعنى الموقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط أو بفعلها ولابد لها منه وهو ما في المرض أو الشرط ورث وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثة ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معاً أو شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لاثرت وان شاء الاجنبي أولأ ثم الزوج ورثت تصادقاً على ثلاثة في الصحة ومضي العدة ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بشيء فلها الأقل منه ومن الميراث كمن طلاقة ثلاثة بأمرها في مرضه ثم أوصى لها وأقر قال صحيح لامر أيه أحداً كما طلاق ثم بين في مرضه احداهما صار فاراً بالبيان فترت منه ولا يشرط عليه

بأنه ملتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله ولم يعلم به
كان فارا بخلاف مالو قال لامته أنت حرّة غداً وقال الزوج أنت طلاق ثلاثة
بعد ذلك أن علم الكلام المولى كان فارا ولا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي
صريحة وما تقبل قبل انتقام عدتها ورثها كذاذ وفقط الفرقة باختيارها نفسها في
ختار البلوغ والعقد أو بقيتها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجح والعناء
واللهم على المذهب ويقال هو كالاول ولو ارتد ثم ماتت او لحقت بدار الحرب
فإن كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا قال آخر امرأة انت زوجها طلاق
ثلاثة فنكح امرأة ثم مات الزوج عند النزوح لا يصير فارا

باب الرجمة

هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة
وبنحوها في العدة ووطئها في الدبر على المعتمدان لم يطلق بائنا وإن ابنته
وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها عليها ادعاه بعد العدة فيها
قصدته صحيحة لا ولو أقام بيته بعدها انه قال فيها قد راجعتك او انه قال قد
جامعتها فهي رجعة كما لو قال فيما كنت راجعتك أمس وإن كذبته بخلاف
راجعتك فحالات مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة بعد هاراجعتها فيها فقصدته
السيد وكذبته او حالات مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبته المولى وقصدته الامة
فالقول له قالت انتقمت عدتي ثم قات لم تنقض كان له ارجعة وتنقطع اذا اظهرت
من الحيض الاخير عشرة وان لم تغسل وبعضى وقت صلاة ولا قبل لاحق تغسل او
بعضى وقت صلاة او تييم وتصلى ولو اغتسلت ونسبت أقل من عضو تقطع ولو عضوا
لا طلاق حاملا ونكرها وطئها فراجعتها بولد لاقل من ستة أشهر حتى
كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرها وطئها ولو خلا بهامم نكره ثم طلقها لا
فإن طلقها فراجعتها بولد لاقل من حولي سحت ولو قال ان ولدت فانت
طلاق فولدت ثم اخر بيطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة بطون تقع

الثلاث والولد الثاني رجعة الثالثة وتعتدى بالحيض والمطلقة الرجمية تتزين
لزوجها اذا كانت الرجعة من جوة ولا يخرجها من بينها مالم يشهد على رجعتها
فقط المدة والطلاق الرجمي لا يحرم الوطء فلو وطئها لآخر عليه لكن تكره
الخلوة بها ان لم يكن من قصده الرجعة والا لا وثبتت الفسق لها ان كان قصده
الراجعة والا لا وينكح مباتته بما دون اثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة لها
لموهرة وثنتين لو آمة حق بطالها غيره ولو مرادها بنكاج نافذة بعضى عدته لا يعلك
عين والشرط التيقن بوقوع الوطء في الحال فلو وطء مفضحة لا تحلى له الا اذا جبت
كما لو زوجت بمحبوب والا يلاج في محل البكارة يحملها والموت عنها لا وكره
تحريا بشرط التحليل وان حلت الاولى ماذا أصر ذلك لا وكان ماجورا والزوج
الثانية يهدم بالدخول مادون اثلاث أيضا ولو أخبرت مطلقة اثلاث بعضى عدته
 وعدة الزوج الثانية والمدة ثنتها جاز له أن يصدقها ان غالب على ظنه صدقها
 سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله هما قتلها وقيل لا
 وبه يفقى قال بعده كان قبلها طلاقة واحدة وانتقضت عدتها وصدقته في ذلك

﴿باب الايلاء﴾

لا يصدقان على المذهب

هو الحلف على ترك قربانها مدة والمولى هو الذى لا يعكشه قربان امر أنه الا
 بشيء يلزم وشرطه عملية المرأة بكونها منكوبة وقت تنجز الايلاء واهلية الزوج
 للطلاق فصح ايلاء الذى وحيكمه وقوع طلاقة بائنة ان برو السكفاره او
 الجزاء ان حنت وأقامها للحره اربعة أشهر والا مدة شهرين فلو قال والله لا أقر بك
 أولا أقر بك أربعة أشهر أو ان قربتك فعلى حج أو نحوه أو فانت طلاقه أو عدده
 حرج فان قربها في المدة حنت ففي الحلف بالله وجبت السكفاره وفي غيره وجوب
 الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا
 فلو نكحها زانيا وثالثا وضفت المدتان بلا في عبانت بأخر زين فان نكحها بعد
 زوج آخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا أقر بك شهرين وشهرين

بعد هذين الشهرين ايلاء ولومكت يوماً مم قال والله لا أقر بذلك شهرين بعد
الشهرين الاولين أو قال والله لا أقر لك سنة الا يوماً وقال بالبصرة والله لا أدخل
مك وهم بها لا آلى من المطافرة رجعوا صحي ولو آلى من مبانه أو أجنبية
نكرها بعده لاعجز عن وطئها لمرض احد هما أو صفرها أو رتقها او بمسافة لا يقدر
على قطعها في مدة الايلاء أو تجبيسه لابحق فقيه بحوقوله فثبت لها فان قدر على
الجماع في المدة ففيه الوطء في الفرح فان وطء في غيره لا قال لام أنه أنت
على حرام ايلا ان نوى التحرم ألم بنو شيئاً وظهر ان نواه وهدر ان نوى الكذب
وتعلقة بائنة ان نوى العطلاق وتلات ان نواها ويقى بائنه طلاق بائن وان لم بنوه
ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلاقة وقيل طلاق واحدة منهن واليه
البيان وهو الاظهر

﴿باب الخلع﴾

هو ازاله ملك النكاح المتوقفة على قبولها بل فقط الخلع أوما في معناه ولا باس
به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو مين في جانبه فلا يصلح رجوعه قبل قبولها
ولا يصلح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبهما معاً وضمة فصح رجوعها
وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في العناق كطرفها في الطلاق
ويكون بلغظ البيع والشراء والصلاق والمباراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
بائن وهو من الكنيات فيعتبر فيه ما يتعبر فيها خلماًها ثم قال لما نوبه الطلاق فان
ذكر بذلك لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة وكره لهأخذ شيء ان نشز وان
نشرت لا اكرها عليه نطاق بلا مل ولوهلك بذلك في يدها او استحق فعليه اقيمت
لو قيمها ومثله تو مثلياً خلعمها او طلاقها بخمر او خنزير او ميمونة او نحوها وقع بائن في الخلع
رجعي في غيره بمحانا كقولها خالني على مافي يدي ولا شيء في يدها وان زادت من
مال أو دراهم ردت مهرها أو ثلاثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الممارية والتعم
كاليد خالمت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثة بالف
أو على الف فطلقتها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية محانا قال لها

طلاق نفسك فلا تطالب أهل الف طلاقت واحدة لم يقع شيء وقوله لها امت طلاق بالف
 او على الف وقبلت لزم الالف أنت طلاق وعليك الف او انت حرو عليك الف طلاق
 وعشق بجانا قال طلاقتك أمس على الف فلم تقبل وقالت قبلت قبلك فالقول له يميئه بخلاف
 قوله بعثتك طلاقك امس على الف فلم تقبل وقال المشترى قبلت ولو ادعى المخلع على مال
 منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشترى قبلت ولو ادعى المخلع على مال
 وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا (وبسطه) المخلع والمبارأة
 كل حق لكل منها على الآخر ما يتعلق بذلك النكاح الا نفقة العدة الا اذا
 نص عليها وقيل الطلاق على مال كالمخلع والمعتمد لاشرط البراءة من نفقة الولد ان
 وقتنا صاح ولزمه والا لا ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبه بالنفقة
 بغير عليها على المذهب خام الاب صغيرته بحالها او مهرها طلاقت ولم يلزم كما لو
 خالعت بذلك وهي غير رشيدة فان خالعتها ضامنا له صاح والمال عليه بلا سقوط
 مهرها وان شرطه عليها فان قبلت وهي من أهل طلاقت بلا شيء قال خالعتك قبلت
 طلاقت وبرى عن المهر المؤجل لوعليه والا ردت ماساق اليها من المهر المعجل خام
 المريضة يعتبر من الثالث اختلاع المكتابة لزمه المال بعد العتق ولو باذن المولى
 والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال خام الامة مولاها على رقبتها
 ان زوجها حرا صاح اخلع بجانا وان مكانها أو عباداً أو مدبراً صاح وصارت أمة للسيد

﴿باب الظهار﴾

هو تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأييداً وصح
 اضافته إلى ملك أو سبيه وظهارها منه لغو كانت على كظاهر أي أو رأسك أو حوجه
 أو نصفك أو كظهر أي أو كبطنه أو كفخذه أو كفرجه أو كظهر أخي أو عمتي أو فرج
 أبي أو قريبي يصيّبه مظاهراً في حرم وطؤها عليه ودواعيه حق يكفر فان وطءه
 قبله استغفار به وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعده عزمه على وطئها وللمرأة أن
 تطالبه بالوطء وعليها ان تمنعه من الاستمتعان حق يكفر وعلى القاضي الزامه به وان

نوى بآنت على مثل أى برا أو ظهاراً أو طلاقاً صحت نيته والا لذا وبأنت على حرام
كماي صح مانواه من ظهار أو طلاق و بآنت على حرام كظهر أى ثبت الظهار لاغير
ولاظهار من أنته ولا من نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت اتن على
كظهر أى ظهار منها وكفر لكل ظاهر من أمر أقه مراراً في مجلس واحد او مجالس
متفرقة فعليه لـك ظهار كفارة فان عنى التـكار فـان بـ مجلس صدق قضا والا
} بـاب الكفاره }

هي تحرير رقبة ولو صغيرة أو كفراً أو كبراً أو أصم أو خصياً أو عجبوا بأو مقطوع
الاذين أو أعاور أو مقطوع احدى يديه وأحدى رجليه من خلاف أو مكابنه لم
يؤد شيئاً وكذا شرعاً قريه بنية الكفاره واعتق نصف عبده ثم باقيه لاقات جنس
المنفعة كالاعمى والجنون الذى لا يعقل والمقطوع يداه أو أبهامه أو رجلاته أو يد
ورجل من جانب ولا مدب ومحاسب أدى بعض بده واعتق نصف عبده ثم باقيه
بعد ضئنه ونصف عبده عن تكفيه ثم باقيه بعد وطءه من ظاهر منها فـان بـ مجد
ما يعتقد صام شهر بن متابعين قبل الميسـيس ليس فيما رمضان وايام ٢٠ عن
صومها فـان افتر بعدر أو بغيره أو وطئها فيما مطلقاً استائف الصوم لا الاطعام ان
وطئها في خلاته والعبد لا يحيـزـيدـلا الصوم ولو أعنـقـ سـيدـهـ عنهـ او اطـعـمـ فـانـ عـجزـ عنـ
الصوم أطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـناـ كالـقـطـرـةـ اوـقـيـمـةـ ذـكـ وـانـ غـدـاـمـ اوـعـشـاـمـ جـازـ كـأـوـ
أـطـعـمـ واحدـاـ ستـينـ يـوـمـ ولوـأـبـاحـهـ كـلـ الطـعـامـ فـيـ يـوـمـ واحدـ دـفـعـةـ اـجـزـاءـ عنـ يومـهـ
ذـكـ قـطـ وكـذاـ اذاـ مـلـكـ الطـعـامـ بـدـفـعـاتـ فـيـ يـوـمـ واحدـ عـلـىـ الـاصـحـ اـمـ غـيرـهـ
أـنـ بـطـعـمـ عـنـ ظـهـارـهـ قـفـعـ صـحـ كـاـ صـحـ الـابـاحـةـ فـيـ الـكـفـارـاتـ وـالـفـدـيـةـ دونـ
الـصـدـقـاتـ وـالـعـشـرـ حـرـ رـعـدـينـ عنـ ظـهـارـ بنـ وـمـ يـعـينـ صـحـ عـنـهـماـ وـمـثـلـهـ الصـيـامـ
وـالـاطـعـمـ وـانـ حـرـ رـعـنـهـماـ رـقـبـةـ اوـصـامـ شـهـرـ بنـ صـحـ عـنـ واحدـ وـعـنـ ظـهـارـ وـقـتـلـ
لـأـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـناـ كـلـ صـيـاماـ عـنـ ظـهـارـ بنـ وـاحـدـ وـعـنـ اـفـطـارـ وـاظـهـارـ صـحـ

﴿باب اللعان﴾

هو شهادات مؤكّدات بالاعلان مقرّونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحاً وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكّدات بالعين واللعن وحكمه حرمته الوطنية بعد التلاعن ولو قيل التفريق بينهما وأهله من هو أهل للشهادة فمن قذف زوجته المفيضة عن الزنا وصلاح الاداء الشهادة أونق نسب الولد وطالبت به لاعن فان أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنة والاحبس حتى تلاعن أو تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وازالم يصلح شاهداً وكان أهلاً للقذف حد فان صلح وهي من لا يحد قاذفها فلا حد ولا لمان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بزوجها يعده وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لوأسلمت بعده ويموت شاهد القذف وغيرته لا لوعى أو فسق أو وارتد ولو قال زينت وأنت صبية أو عجينة وهو معهود فلا لمان بخلاف رأنت ذمية أو أمة أومنذ أربعين سنة وعمرها أقل (وصفتها) مانطق النص به فان التينا بانت بغير برق الحكم الذي وقع اللمان عنده وان لم يرضيا فلوم بفرق حتى عزل أو مات استقبله الحكم الثاني ولو أخطأ الحكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منها صحيحة ولو بعد الأقل لا (وحرم) وطؤها بعد اللمان قبل التفريق وان قذف بولد نقي نسبة وألحقه باسمه وان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا اذا قذف غيرها فحد أوزنت ولا لمان لو كانتا اخرين وأحد هما وكذا لو طرا ذلك بعده قبل التفارق فلا تفارق ولا حد كاللمان بنى الحمل وتلاعنة بزينة وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نقي الولد عند انتهائه وابتياع آلة الولادة صحيحة وبعد لاعنة فيها نقي أول التأمين وأقر بالثانية حد وان عكس لاعنة والنسبة ثابت فيما ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنق الثالث وأقر

يالثاني يحد وهم بنوه مات ولد اللمان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللمان ذكر
يثبت نسبة وان اثنى لا **باب العنين وغيره**

هومن لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبو بافرق
يئنها في الحال فلوجب بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لاجاءت امرأة المحبوب
ولد بعد التفريق الى سنتين ثبتت نسبة والتفرق يق بحاله ولو عنينا بطل التفريق
ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قرية ورمضان وأيام حيسبيها منها لامدة
مرضه ومرضاها فان وطني والا بانت بالتفريق بطلبها ولو أمة فاختيار مولاها
وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لورفته الى قاض
فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا واودعى الوطني وانكرته فان قالـت امرأة
ثقة هي بكر خير وان قالـت هي ثيب صدق بخلفه كالـلو وجدت ثيابـز عمـت زوالـ
عذرتها بسبب آخر غير وطنه كاصبعه مثلـا وان اختارتـه بـطل حقـها كـما لو قـامت
من مجلسـها أو قـامتـها أو عـوانـ القـاضـي قبلـ أن تـختـارـشـيا زـوجـ آخرـي عـالمـة بـحالـهـ الـخـيارـ
هـاعـلـ المـذـهـبـ ولا يـتـحـيـرـ أحـدـهـما يـعـيـبـ الـآخـرـ ولو تـراـضـيـاـ عـلـ النـكـاحـ بعدـ
الـتـفـرـيقـ صـحـ **بابـ العـدـةـ**

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهـهـ وسبـبـ وجوـبـ بهاـ النـكـاحـ
المـتأـكـدـ بالـتـسـلـيمـ وـماـجـرـيـ جـرـاهـ وـرـكـنـهاـ حـرـماتـ ثـابـةـ بـهـاـ وـحـةـ الطـلاقـ فـهـاـ وهـيـ
فـحـرـةـ تـحـيـضـ لـطـلاقـ أوـفـسـخـ بـعـدـ الدـخـولـ حـقـيـقـةـ ثـلـاثـ حـيـضـ كـوـاـمـلـ كـذـاـ
أـمـ ولـدـ مـاتـ مـوـلـاـهـأـوـأـعـتـقـهـاـ وـمـوـطـوـهـ بـشـبـهـأـوـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ فـيـ الـمـوتـ وـالـفـرـقةـ
وـفـيـمـ لـمـ تـحـضـ لـصـفـرـأـوـكـرـأـوـ بـلـغـتـ بـالـسـنـ وـمـ تـحـضـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـانـ وـطـئـتـ وـلـلـمـوتـ
أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ مـطـلـقاـ وـفـيـ أـمـةـ تـحـيـضـ حـيـضـتـانـ وـفـيـ أـمـةـ لـمـ تـحـضـ أـوـمـاتـ عـنـهاـ
زـوجـهاـ نـصـفـ مـالـلـحـرـةـ وـفـيـ الـحـاـمـلـ وـلـوـ أـمـةـ وـضـعـ حـلـهـاـ وـلـوـ زـوجـهاـ صـغـيرـاـ وـفـيـ
مـنـ حـلـتـ بـعـدـ مـوـتـ الصـبـيـ عـدـةـ الـمـوـتـ وـلـاـ نـسـبـ فـيـ حـالـيـهـ وـفـيـ اـمـأـةـ الـفـارـ منـ الـبـائـنـ
ابـدـ الـأـجـلـيـنـ مـنـ عـدـةـ الـوـفـةـ وـعـدـةـ الطـلاقـ وـلـطـلاقـةـ الـرـجـمـ مـالـمـوـتـ وـفـيـمـ أـعـتـقـتـ

فـ عـدـة رـجـعـي لـاعـدـة الـبـائـن وـالـمـوـت كـعـدـة حـرـة وـاـوـقـ أـحـدـهـاـ فـكـعـدـة أـمـةـ آـيـسـةـ
أـعـدـدـتـ بـالـشـهـرـ ثـمـ عـادـدـهـاـ اـسـتـأـنـتـ بـالـحـيـضـ وـالـصـفـيـرـ لـاـاـذـاـ حـاضـتـ فـأـنـانـهاـ
كـمـ نـسـأـنـفـ بـالـشـهـورـ مـنـ حـاضـتـ حـيـضـهـ ثـمـ أـيـسـتـ وـسـنـهـ خـمـسـ وـخـمـسـونـ وـالـمـنـكـوـحةـ
نـكـاحـ فـاسـدـاـ وـالـمـوـطـوـءـ بـشـبـهـةـ وـأـمـ الـوـلـدـ غـيرـ الـآـيـسـةـ وـالـخـامـلـ الـحـيـضـ لـلـمـوـتـ
وـغـيـرـهـ وـلـاـعـتـدـادـ بـحـيـضـ طـافـتـ فـيـهـ وـاـذـاـوـطـئـتـ الـمـعـتـدـةـ بـشـبـهـةـ وـجـبـتـ عـدـةـ أـخـرـىـ
وـتـدـاـخـلـتـ وـالـرـئـيـسـ مـنـهـاـ وـتـمـ الـثـانـيـةـ اـنـ تـمـ الـأـولـىـ وـمـبـدـأـ الـعـدـةـ بـعـدـ الطـلاقـ
وـالـمـوـتـ وـتـنـقـضـيـ الـعـدـةـ وـاـنـ جـهـلـتـ بـهـمـاـ فـلـوـطـلـقـ اـمـ أـنـ كـرـهـ وـأـقـيمـتـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ
وـفـضـىـ اـتـاـضـىـ بـالـفـرـقـةـ فـالـعـدـةـ مـنـ وـقـتـ الطـلاقـ لـاـمـ وـقـتـ الـفـضـاءـ أـقـرـ بـطـلاقـهـاـ مـنـدـ
بـزـمـانـ اـنـ كـذـبـتـهـ وـجـبـتـ مـنـ وـقـتـ الـاـقـرـارـ وـلـهـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـيـ وـاـنـ صـدـقـتـهـ
فـكـذـلـكـ غـيرـهـ لـاـنـقـفـةـ وـلـاـسـكـنـيـ لـهـاـ وـفـيـ الـنـكـاحـ فـالـفـاسـدـ بـعـدـ التـفـرـيقـ أـوـالـعـزـمـ عـلـىـ
تـرـكـ وـطـئـهـاـ قـالـتـ مـضـتـ عـدـنـيـ وـمـلـدـةـ نـخـتـمـلـهـ وـكـذـبـهـاـ الـزـوـجـ قـبـلـ قـوـهـاـمـعـ حـلـفـهـاـ وـالـاـ
لـاـسـكـحـ مـعـتـدـهـ وـطـلـقـهـاـ قـبـلـ الـوطـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـهـرـ تـامـ وـعـدـةـ مـبـدـأـةـ ذـمـيـةـ غـيـرـ
حـامـلـ طـلـقـهـاـ ذـمـيـةـ أـوـمـاتـ عـنـهـمـ تـمـتـاـذـاـعـتـقـدـوـاـذـلـكـ وـلـوـحـامـلـاـعـتـدـبـوـضـعـهـ وـلـوـطـلـقـهـاـ
حـسـلـمـ تـمـتـدـ مـطـلـقاـ وـكـذـاـ لـاـعـتـدـ مـسـيـةـ اـفـتـرـقـتـ بـتـيـانـ الدـارـينـ لـاـ الـخـامـلـ
كـحـرـيـةـ خـرـجـتـ يـاـنـاـ مـسـلـمـةـ أـوـذـمـيـةـ أـوـمـسـتـأـمـةـ ثـمـ أـسـلـمـتـ أـوـصـارـتـ ذـمـيـةـ الـ
اـحـامـلـ وـكـذـاـلـاـعـدـةـ لـوـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ الغـيـرـ عـالـاـ بـذـلـكـ وـدـخـلـ بـهـاـخـلـافـ مـاـذـاـمـ يـعـلمـ
﴿ فـصـلـ فـيـ الـخـدـادـ ﴾

تـحدـ مـكـفـةـ مـسـلـمـةـ وـلـوـ أـمـةـ مـنـكـوـحةـ اـذـاـ كـانـتـ مـعـتـدـةـ بـتـ أـوـمـوتـ بـتـرـكـ الزـيـنةـ
وـالـطـيـبـ وـاـسـكـحـلـ وـالـدـهـنـ وـالـخـنـاءـ وـلـبـسـ الـمـعـصـفـ وـالـمـازـغـرـ الـابـعـذرـ لـاـعـتـدـةـ
عـتـدـةـ نـكـاحـ فـاسـدـ وـالـمـعـتـدـةـ تـخـرـمـ خـطـبـتـهـاـ وـصـحـ التـعـرـيـضـ لـوـمـعـتـدـةـ الـوـفـاةـ وـلـاـخـرـجـ
عـتـدـةـ رـجـعـيـ وـبـائـنـ لـوـحـرـةـ مـكـفـةـ مـنـ يـهـاـ أـصـلـاـ وـمـعـتـدـةـ مـوـتـ تـخـرـجـ فـالـجـدـيدـينـ
وـتـبـيـتـ فـيـ مـنـزـلـهـ طـافـتـ فـيـ غـيـرـ مـسـكـنـهـ اـعـادـتـ اـلـيـهـ فـوـرـاـعـتـدـ اـنـ فـيـ بـيـتـ وـجـبـتـ
فـيـ لـاـ اـنـخـرـجـ اوـيـنـدـمـ المـزـلـ اوـتـخـافـ تـلـفـ مـاـلـهـاـ اـوـلـاـ تـجـدـ كـرـاءـ الـبـيـتـ وـلـاـ

يُدْمِنُ سَتَرَةً يَلْبِسُهَا فِي الْبَيْانِ وَانْضَاقَ الْمَازِلَ عَلَيْهَا أَوْ كَانَ الزَّوْجَ فَاسِقاً فِي خَرْ وَجَهٍ
أَوْ لَى وَحْسَنَ أَنْ يَجْعَلَ الْفَاضِيَ يَلْبِسُهَا أَمْرَأَةً قَادِرَةً عَلَى الْحِيلَوَةِ يَلْبِسُهَا أَيْمَانَهَا
أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ يَلْبِسُهَا وَبَيْنَ مَصْرَهَا مَدَةً سَفَرٍ رَجَمَتْ وَانْ
كَانَتْ تَلَكَ مِنْ كُلِّ جَانِبِ خَيْرِتِ مَعْهَا وَلَى أَوْلَى وَالْعُودَ أَحْمَدَ وَانْ كَانَتْ فِي مَصْرٍ
تَعْقِدُهُ ثُمَّ تَخْرُجُ بِهِ حَرَمٌ وَتَنْتَقِلُ الْمُعْتَدِدَةُ مَعَ اهْلِ الْكَلَّاْ إِنْ تَضَرَّتْ بِالْمَكَثِ
فِي الْمَكَانِ وَمَطْلَقَةُ الرَّجْعِيِّ كَالْبَيْانِ غَيْرُ أَنَّهَا تَنْعَنُ مِنْ مَفَارِقَةِ زَوْجَهَا فِي مَدَةِ سَفَرٍ
} فَصَلَ فِي ثَبَوتِ النَّسْبِ }

أكثرة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فيثبت نسب ولده معتمدة الراجح وإن ولدت لا كثرة من سنتين مالم تقر بعض العدة وكانت رجعة في الأكثر منها لافاً لاقل كافية بمتونه جاءت به لاقل منها وهم تقر ببعضها ولو تماماً هلا الأبدع عندها وإن تصدقه في روایة والراهقة المدخول بها غير المقرة باقتصاء عدتها اذا لم تدع حبل لاقل من تسعة أشهر والا لا فلو ادعت حبلها فهي كبيرة لا عزافها بالبلوغ والموت لاقل منها من وقتها اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وإن وادته لا كثر منها لا والمقرة ببعضها لاقل من أقل مده من وقت الاقرار والالا والمعتمدة ان جحدت ولادتها بمحجة نامة او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والالا ولو ولدت فاختلاف فتاواه نسخه حتى منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نسختها فهي طلاق فنسختها فولدت لنصف حول مذ نسخها زمه نسبة ومهرها على طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة ولو أقرت بذلك بالحبل طلاقت بلا شهادة قال لا متنه ان كان في بطنه ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقابلته وان لا كثر منه لاقال لغلام هو ابني ومات فتاواه امه أنا امرأته وهو ابنه ايرثانه فان جعلت حرمتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي أو كنت نصريانية وقت موته ولم يعلم اسلامها أو قال كانت زوجة له

وهي أمة لازوج أمهه من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لمثبت نسبه وعيق وتصير
أم ولده ولدت أمهه الموعودة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كأم مشتركة
بين اثنين استولدوا واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امر أنه
فتزوجت باخر وولدت أولادا فلولا ولاد الثنائي على المذهب


باب الحضانة }

ثبتت لازم ولو بعد الفرقه الا أن تكون مرتدة أو فاجرة أو غير مأمونة أو
أمة أو أم ولد أو مدببة أو مكتابة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متزوجة
بغير حرم أو أبأيت أن تريه بحانا والاب معسر والعمة نقبل ذلك على المذهب ولا نخbir
عليها الا اذا تعينت لها ولاتقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيهما وتستحق
أجرة الحضانة اذا لم تكن منكوبة ولا معندة ثم أم الام ثم أم الاب وان علت
من الاخت لاب وأم ثم الاخت لام ثم لاب ثم الحالات كذلك ثم العمات
كذلك والذمية كسامه مالم يقل دينا أو يخاف أن يألف الكفر وسقوط حقه باشكاح
غير محمرة وتعود بالفرقه والحاضنة أحق به حتى يستغنى والام والجدة أحق بهما
حتى تخوض وغيرها أحق بها حتى تشتهر وعن محمد أن الحكم في الام والجدة
كذلك به يفني أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت
الجدة لا وقد ماتت ابنتي أم هذا الولد فالقول قول الرجل والمرأة التي معه
ويدفع الصبي اليهما كز وجين بينهما ولد فادعى أنه ابنه لامها وعكس حكم
بكونه ابناهما ولا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الحاربة مبلغ النساء ان يكرأ ضمها
الاب الى نفسه وان ثبلا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل
واستغنى برأيه ليس الاب ضمه الى نفسه والجد بعزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب
ولاجد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان لا وكذا الحكم
في كل عصبة ذي رحم حرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرها من
العصبات او كان لها عصبة مفسدة فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد

بالسكنى والا وضمها عند أمينة قادره على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وذئب
ليس للمطافة سخراج بالرائد من بلدة الى أخرى بينما انفاوت الا اذا انتقلت
عن الارية الى المسر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها وقد نسجها وهداتها الام
اما غيرها فلا تقدر على تله الا باذنه أحد المطاف واده منها لزوجها ان يسافر
يه الى أن يمود حق امه (باب الفضة)

هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الفير بأسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
أو فقيرا ولو مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطبق الوطء فقيرة أو غنية موطدة
أولا مننت نفسها للشهر بقدر حالمها ولو هي في بيت أخيها أو مرضت في بيت
الزوج لخارجته من بيته بغير حق ومحبوسة ومن يضمه لم تزف ومعصوبه وحاجة
لامعه ولو بحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت عن الطحن وتلبيز
ان كانت من لا تخدم فعليه أن ياتيها بطعم مهيا والألا ويجب عليه آلة طحن وخبز
واية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومعرفة ونفرض لها الكسوة في كل
نصف حول مرأة ولزوج الا نفاق عليها بنفسه الا أن يظهر للقاضى عدم اتفاقه
فيفرض لها في كل شهر وقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدرهم وزاد في
الشناوجة وخلافا وفراشا ان طبنته وختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبد
وخدمتها المملوك لوموسرا ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين
او أكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها ولو موسرا
ويأسها القاضى بالاستدامة عليه قضى نفقة الاعسار ثم أيس فمخاصمتة تم
والعكس وجوب الوسط صالح زوجها عن نفقة كل شهر على دraham ثم قال
الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم أن مادون ذلك
يكفيها ونفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبعوت أحدهما وطلاقها
يسقط المفترض الا اذا استدانت بأمر القاضى ولا ترد المجلة بباع القن المأذون

في النكاح في نفقة زوجته مرة بعد أخرى ونسفط بموته وقتلها وبيع ثديه غيرها مرة واحدة ونفقة الأمة المنكوبة إنما تجب التبؤة فلو استخدمها المولى بعدها أو بواهها بعد الطلاق لأنقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكينة في بيت خال عن أهله وأهله قادر حاليها ويدت منفرد بن دار له غلق كداما ولا يلزمها أثيانها بئنة ولا يعنها من المخرج إلى الوالدين ولا يعنهم ما من الدخول عليهما في كل جهة وفي غيرهما من المحرم في كل سنة ويعنهم من الكنية ندتها وفرض لزوجة غائب وطفليه وأبوبه في مال لأهله جناس حفهم عند من ربه وبالزوجية والولاد وكذا إذا علم قاض بذلك وكفلها ويختلفها معه إن الغائب لم يعطها النفقه لبادامة البينة على النكاح ولا ان لم يختلف مالا فأقامته بينه ليفرض عليه وأمراه بالاستدانة ولا يقضى به وقال زفر قضى بها لابه وعميل اقتضاء اليوم على هذا الحاجة فيفي بـ ولعله الرجمى والبائن والفرقـة بلا معصيةـ ك الخيار عنق وبلغ وتفريق بعدم كفـة النـفـقة والـسـكـنى والـسـكـسوـةـ لـاعـتـدـةـ مـوـتـ مطلقا إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل وتجب السكينة لمعتددة فرقـةـ بمـعـصـيمـاـ كـرـدةـ لـأـغـيرـهـ وـتـسـقـطـ النـفـقةـ بـرـدـتهاـ بـعـدـ الـبـتـ لـاـ تـمـكـنـ اـنـهـ وـلـطـفـلـهـ فـقـيرـ وـالـكـبـيرـ الـماـجـزـ عنـ السـكـبـ لـاـ يـشـارـكـهـ أـحـدـ فـذـكـ كـنـفـقـةـ أـوـيـهـ وـعـرـسـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ أـمـهـ اـرـضـاعـهـ إلاـ إـذـ تـعـيـنـتـ وـيـسـأـجـرـ الـابـ مـنـ تـرـضـعـهـ عـنـدـهـ لـاـ أـمـهـ لـوـمـنـكـوـحةـ أوـمـعـتـدـةـ القطرة النفقه لا صوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه الفرب والجزئية لا الارث ولكن ذى رحم حرم صغير أو أنثى ولو بالمرة أو بالغاً عاجزاً بتحيز زمانة قيراً قدر الارث ويحير عليه فنفقة من له أخوات متغيرات عليهم انحساً كارثة والمعتبر فيه أهلية الارث لاحقيته ولا نفقة مع الأخـ لـافـ دـيـنـاـ لـاـ لـزـوجـةـ وـالـأـصـولـ وـالـفـرـوحـ الذـمـيـنـ يـبـيـعـ الـابـ لـاـ أـمـ عـرـضـ اـبـهـ لـاعـقـارـهـ لـنـفـقـةـ لـافـ دـيـنـ لـهـ عـاـيـهـ سـوـاهـهـ ضـيـنـ مـوـدـعـ الـابـ لـوـ أـنـقـاـ الـوـدـيـعـةـ عـلـىـ أـبـوـيـهـ بـغـيرـ أـمـرـ قـاضـ وـلـوـ أـنـقـاـ مـاعـنـدـهـ

عن ماله على أنفسهم أو هم من جنسه لا قضى بنفقة غير الزوجة ومدحه مدة سقطت
 إلا أن يستدين بأمر قاض وينفق منها فلو مات الاب بعدها فهو دين في تركته في
 الصحيح ولملوكه فإن امتنع فهو في كسبه والا لا أمره القاضي ببيعه إن علاه
 عبد لا ينفق عليه مولاه وكل من مال مولاه بلا رضاه ماجزا عن الكسب والا
 نفقة العبد المغصوب على الغاصب إلى أن يرده إلى المالك فان طلب من القاضي
 الامر بالنفقة عليه أو البيع لا يحييه وإن خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا
 الغاصب وأمسك عنه لما لك طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد
 الوديعه لا يحييه بل بوجره وينفق منه أو يبيمه ويحفظ عنه مولاه دابة مشتركة
 بين اثنين امتنع أحدهما من الانفاق أجيره القاضي وبؤمر بالانفاق على بهاته
 ديانة لاقضاء على المذهب  كتاب المذهب

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن ملوكه بوجه يصرير به من الاحرار
 ويصبح من حر مكلف في ملكه ولو بأضافته إليه صريحة بلا نية كانت حر
 أو عتيق أو معتق أو محرب أو حر رتك أو أعتقدتك أو أعتقدك الله على الاصح وهذا
 مولاى أو يامولاى أو ياجر أو ياعتيق الا اذا سما بهم اذا ناداه بالمعجمية أو عكس
 عتق كذا رأسك حر أو وجهك حر ونحوهما ما يعبر به عن البدن وبكتاباته ان نوى
 كل مالك لي عليك ولا سبيل ولا رق او خرجت عن ملكك وخليت سيديك ولا مته
 قد أطلقتك وهذا ابني للصغر والا كبير وهذا أبي أو أمي وان لم ينو العتق لا يأيا
 مابني ويأخى ولا سلطان لي عليك وألفاظ الطلاق وكتاباته وان نوى وأنت مثل الحر
 إلا في قوله أمرك بيديك او اختاري فما عتق مع النية وقوله عذرى او حمارى حر
 و بذلك ذى رحم حرم ولو مالك صبياً او مجنوناً او كافراً او تحريراً لو جه الله والشيطان
 وان كفر به المسلم عند قصد التهشم وبكره وسفر بسبب محظوظ ورهزل وان علق
 يشرط صح و التعليق بأمر كان تتجيز فلو قال بعد ما ان ملكتك فانت حر عتق
 الحال بخلاف قوله ل مكانه ان أنت عذرى فانت حزو عتق بما أنت الاجر

حاء لاعنة اذا اولته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عنق فقط والولد يتبع
الام في الملك والزرق والحرية والعتق وفر وعه ولد الامه من زوجهما لك لسيدها
ولدها من مولاها حر (باب عتق البعض)

قبل وطه سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أيام من ثبت وثمن من دخلت وأمامايات فلما دخلة نصفه والنصف الآخر بين الخارجنة والثانية نصفان وعلى كل عدة نفقة احتياطاً والوطه والموت بيان في طلاق مهم كبيع وموت ونحر وندير واستيلاد وهبة وصدقه مسلمتين في عتق مهم لاوطه فيه وكذا الموت لا يكون بياناً في الاخبار فلو قال لفلامين أحد كابني أو قال جاريدين أحداً كأم وادي فات أحد هما لا يتعين الباقي للعтик ولا للاستيلاد قال لامته ان كان أول ولد تدینه ذكر افانت حرفة ولدت ذكر وأشي وتم بدر الاول رقم الذكر وعтик نصف الام والاثني شهدا بعтик أحد ملوكه لفت الا أن تكون في وصية أو طلاق مهم كالوشهدا بعد موته أنه قال في حنته أحد كاحر على الاصح

(باب الحلف بالعتق)

قال لو دخلت الدار فكل ملوك لي يومئذ حر عتيق من له حين دخوله ما يذكر بعد حلقه أو قبله ولو لم يقل يومئذ عتيق من له وقت حلقه فقط كقوله كل عبد لي أو ملوكه حر بعد ذلك ودبر بكل عبد لي أو ملوكه حر بعد موته من له يوم قال لا من ملوكه بعده وان مات عتنا من الثات الملوك لا يتناول الحلال لا يتعين حمل جارية من قال كل ملوك لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب

(باب العتيق على جمل)

أعتق عبده على مال قبلي العبد في المجلس عتيق ولو عاقبه بأدائه صار ما ذونا لا مكابنه فلا يوقف على قبولي ولا يطال برده وللمولى يمه قبل وجود شرطه وهو الأداء وعтик بالتخلية ولو أدى عنه غيره متبرعاً لا كما لو وحط عنه البعض طلبه وأدى الباقى أومات المولى وأداته إلى الورثة ونقيد أداؤه بالجنس وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل المكتابة ولو قال أنت حر بعد موته بالف ان قبله بعده وأعتقه وارت أورس أوقاض عند امتناع الوارث عتيق ولا لا ولو حر رمه على خدمته حولاً قبل عتيق في الحال وخدمه مدته فان مات هو أو مولاه قبله

تجب قيمتها عليه كبيع عبد منه بعین فملكت تجباً قيمتها ولو قال أعتق أمتك بالف على على أن تزوجنيها ان فعل وأبت عنتك ولا شىء له على أمره ولو زاد عنى قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة ماسلم فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهيه وما أصاب قيمتها في الثانية لولها أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان أبنت فعلتها قيمتها ولو كانت أم ولده فان أبنت فلاشى عليهما (باب التدبير)

هو تعليق العتق بطلاق موته كذا مات فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو مدبرتك أو أنت حر يوم الموت أو ان مت الى ما تأهله سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصبح مع الاكراء بخلافها فلا يمكع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملوك الا بالاعناق والكتابة ويستجدهم ويستأجره وينسكيج والامة توطاً وتنكح والماول أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة وبهونه عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان يسترثه غيره ولو وارث لم يجزه فان لم يكن أو كان وأجازه عتق كله وسعى في كله او مدبروناً وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدتها فهى أم ولده وبطل التدبير ويعين ان قال له ان مت في سفرى أو مرضى أو الى عشرين سنة مثلاً أو أنت حر بعد موته فلان ويعتق ان وجد الشرط كعтик المدبر قال ان مت من مرضى هذا فهو حر فقتل لا يعтик بخلاف في مرضى وقيمة المدبر ثلثاً قيمتها قنا والمقييد يقوم قنا (باب الاستيلاد)

اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملاً أو من زوج فاشترها الزوج فهى أم واد فحكمها كالمدبرة الا أنها تعتق بعد موته من كل ما له من غير سعاية فان ولدت بعده آخر ثبت نسبة بلا دعوة لكنه ينتفع بنفيه من غير توقف على لمان الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت أم ولد الذى عرض الاسلام عليه فان أسلم فهى له والا سمعت في قيمتها وعنتك بعد ادائها

وهي مكتوبة في حال سعادتها بلا رد الى الرق لوعجزت ولو مات قبل سعادتها
 عفت بحاجة ولو اسلم قن الذي عرض الاسلام عليه فان أسلم فيها والا أمر بيده
 فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها
 ونصف عقرها لاقيمتها ولادها وان ادعياه مما وقد استوي في الاوصاف فهو ابنهما
 وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها لاقيمتها ولادها ونهاية الا اذا كان نصيب
 أحد هما أكثر فأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما
 سوية وان كان أحدهما أكثر نصيبيا من الآخر ورث الابن من كل ارث ابن وورثا
 منه ارث أب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما وأعتقد الآخر
 وخرج الكلامان معه فالدعوة أولى ادعى ولد امة مكتوبة وصدقه المكاتب
 لزم النسب والمعقر وقيمة الواد وسقط الحد للشبهة ولم تصر أم ولده وان كذبه لم
 يثبت النسب ولدت منه جارية غيره وقال أحلاه لى مولاها والولد ولدى فصدقه
 المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيه ما ثبت ولو ما كذا
 بعد تكذيبه يوم ثبت النسب ولو استول ولد جارية أحد أبويه أو امهاته وقال ظنت
 حلها لى فلا حد ولا نسب ولن ملوك يوم عتق عليه
 كتاب الاعيـان)

اليمين عبارة عن عقد قوى بها عزم الخالق على الفعل أو الترك وهي غموس
 ان حلف على كاذب عمداً كوالله ما فعلت كما عالماً بفعله والله ما له على ألف
 غالباً بخلافه أو والله انه يكر عالماً انه غيره ويأتم بها ولغو ان حلف كاذباً يظنه
 صادقاً ويرجى عفوه ومنتهى على آت وفيه كفاره ان حنت فقط وهي ترفع
 الانم وان لم توجد التوبة معها ولو مكرها أو ناسيا في اليمين أو في الحنت وكذا
 لوفعله وهو مفهوم عليه أو بجهنون والقسم تالله وبالله أو باسم من أسمائه كالرحمن
 الرحيم والحق وبصفة يختلف بها من صفاتاته كعزه الله وجلاله وكبرياته وعظمته
 وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتمتع بها من

صفاته كرجته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر والله وأيم الله
 وعهد الله وميثاقه وأقسم وأخلف وأشهدوا ان لم يقل بالله وعلى نذر أويمين أو عهد
 وان لم ينصف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علته باض أو آت ان كان
 عنده أنه يمين وان كان عنده أنه يكفر في الحلف يكفر فيما و قوله حقاً وحق الله
 وحرمه وعذابه ونوابه ورضاه ولعنة الله وأماته وان فعله فعليه غضبه وسخطه
 أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمراً أو أكل رباً إلا اذا أراد بحق
 اسم الله تعالى فيمين على المذهب وحرفة الواد والباء والناء وقد تضرر كقوله الله
 لا فعلن كذا الحلف في الاتهات لا يكون الاحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله
 لا فعلن كذا وكفارته تحرير رقبة واطعام عشرة مساكين كما في الظهار وكسوة هم
 بما يستر عامة البدن ولو أدى السكل وقع عنها واحد هو أغلاها قيمة ولو ترك السكل
 عوقب بواحد هو أدناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة أيام ولا الشرط
 استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المسر ليومين ثم أيسر لا يجوز له
 الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة يمين كافر وان حنث
 مسماً وهو يبطلها فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف
 على معصية كعدم السكلام مع أبوه أو قتل فلان اليوم وجب الحنث والتکفیر
 ومن حرم شيئاً ثم فعله كفر كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى
 على أنه تبين أمر أنه بلا ذمة وان لم تكن له امرأة فيمين ومن نذر نذراً مطلقاً أو
 مطلقاً بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم
 النذر كصوم وصلوة وصدقة واعتساكاً ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعبادة
 عمر يض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقة بشرط يريده كان قد مغايبي
 يوفى ان وجد الشرط وعاليه برده كان زينة وفي أو كفر على المذهب نذر بعقد
 رقبة في ملكه وفي والا ألم ولا يدخل تحت الحكم نذر أن يذبح ولده فعليه شاة
 ولوغاً لو كان بذبح نفسه أو فيه أوجده أو أمه ولو قال ان برئت من صرفي هذا

ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرىء لا يلزمها شيء إلا إذا زاد وتصدق بالحمة ولو قال للداعي أن أذبح جزورا وأتصدق بالحمة فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لغيرها مكة جاز الصرف لفقراء غيرها نذر أن يتصدق عشرة دراهم من الخزف تصدق غيرها جاز أن يساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعاً لكن ان افتر يوماً قضاه بلا لزوم استقبال نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو علاك دونها لزم فقط كما لو قال مالك في المساكين صدقة ولا مال لهم يصح نذر التصدق بهذه الآية يوم كذا على زيد فتصدق بآية أخرى قبله على قفير آخر جاز قال على نذر ولم يزيد عليه ولا نية له فعليه كفاره معين وصل بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة أربعة ملة بخلاف المتعلق بالغلب

(باب اليمين في الدخول والظر وج السكنى والاتيان)

البيان مبنية على اللفاظ لا على الاغراض فلو حلف أن لا يشتري له شيئاً بغلس
فاشترى له بدرهم شيئاً لم يحنت كن حلف أن لا يخرج من الباب أولاً يضرب
أسواتاً أو يمعدنه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بمضها وغدى برغيف
لم يحنت لا يحنت بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلابة في
حلق لا يدخل بيتو ويحنت في الصفة على المذهب وفي لا يدخل داراً بدخولها خربة
وفي هذه الدار يحنت وإن بنيت داراً أخرى بعد الانهدام وإن جعلت بستاناً
أو مسجداً أو حاماً وبيتاً أو غلب عليها الماء فصارت نهر لا يكفيها فهدم أو بني
آخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنت في المعين لافي المنكر ولو حلف
لأنجليس إلى هذه الاستعوانة أرالي هذا الحائط فهدم ثم بنياً إنقضها لم يحنت
كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم برأه فكتبه به وواوقف على السطح
داخل وفي طاق الباب بمحيط أو غلق الباب كان خارجاً لا وإن كان بعكسه
تحت ولو كان المخول عليه التحروج اعكس الحكم وهذا إذا كان واقفاً قد ميغ في
طاق الباب فلو وقف بأحدى رجليه على العتبة وأدخل الأخرى فإن استوى

الجانب او كان الجانب الخارج أسفل لم يجئه وان كان الجانب الداخلي أسفل حتى
وقيل لا يجئ مطلقا هو الصحيح ودوس الركوب واللبس والسكنى كلا نشاء
لادوس الدخول والخروج والتزوج والتقطير حلف لا يسكن هذه ائمأة او البيت
او المحنة فخرج وفي متاعه وأهله حتى بخلاف المصر والقرينة وحيث في الانحراف
ان حمل وأخرج بأمره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل أقساماً وأحكاماً
ولا تدخل يمينه على المذهب ولا يجئ في قوله لا يخرج الا الى جناءة ان خرج
اليها ثم اتى امراً آخر لا يخرج اولاً يذهب الى مكان فخرج يريد لها ثم رجع حيث
اذاجاوز عمران مصر على قصدها وفي لا يجئها لا كما لو حلف ان لا تأتى امرأة
عرس فلان فذهب قبل المرس وكانت نهار حتى مضى حلف لياتينه فلم يات حتى مات
حيث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فوى على رفع الموات وان نوع القدرة
صدق ديانة لا تخرجى الا باذنى شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان او حتى حلف
لابدخل دار فلان يريد به نسبة السكنى اليه او لا يضع قدمه في دار فلان حتى
يدخوها مطلقا وشرط الحنطة في ان يخرج مثل ما يريد الخروج فهل فورا وفي ان
تفديت بعد قول الطالب تغدو معه وان ضم اليوم أو عمل حنطة معلقا
التفدى من رب العبد المأذون ليس ملراه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا
ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان لا يجئه

(باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام)

الاكل ايصال ما يدخل المضغ فيه الى الجوف مضغ اولاً والشرب ايصالاً مالا
يتحمل المضغ من المائتات الى الجوف لا يأكل من هذه النخلة تقييد حمهماً بالكم
من ثمرها وان لم يكن تصرف اليمين الى ثمنها فيجئه اذا اشتري به ماً كولاً
وأكلاه فلو أكل من عين النخلة لا يجئه وفي الشاة يجئ باللحوم خاصة ولا يجئ في
لا يأكل من هذا البسر او ارطب او اللبن يا كل رطبه وتهره وشيه ازه بخلاف الحل
فما كله بعد ما صار كيشاً اولاً يا كل هذا العنب فصار زيداً اولاً يا كل هذا الابنة

فصارجينا أولاً يأكل هذه البيضة فأكل قرار بجها أولاً يذوق من هذا الخمر فصار
 خلاً أو من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزاً وكذا لوحلف لا يأكل
 بسراً فاك كل رطباً أولاً يأكل عنباً فاك كل زبيب ولو حلف لا يأكل كل رطباً أو بسراً
 أولاً يأكل رطباً ولا بسراً حنت بالذنب ولا حنت في شراء كياسة بسر فيها رطب
 في حلقه لا يشتري رطباً ولا في لا يأكل لحماً أولاً سمعه وفلا يركب دابة فركب
 كافراً أولاً يجلس على وتد فجلس على جبل وحلم الانسان والكبد والكرش
 والخنزير لحم ولا بشجم الظهر في لا يأكل شحاماً والمدين على شراء الشحم كم على
 أكله ولا بآلية في لا يأكل شحاماً أو لحماً ولا ينجز بير أو دقيق أو سويق في هذا البر
 لا بالآضم من عينها وفي هذا الدقيق حنت بما ياتخذ منه كالثبيز ونحوه لابسفه والخنزير
 ما اعتاده أهل بلد الحالف حلف لا يأكل خبز فلانة انصرف الى التي تضربه في
 التدور لامن عجنته وهيأته للضرب والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يابع
 في مصراه الفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لاعنب والرمان والرطب والخلوي
 ما ليس من جنسه حامض فيعحنث بما يأكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبيخ
 به كالثبيز كثفل وزيت وملح لا اللحم والبيض والجبين وقال محمد هو ما يؤكل مع
 الخبز غالباً به يفتق التعدى الا كل المتزادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص
 وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه
 أهلها والتعشى منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى
 طلوع الفجر قال ان أكلت او شربت او بلست ونوى معيناً لم يصدق أصل
 ولو ضم طعاماً او شراباً او ثوباً دين نيسة تخصيص العام تصبح دياته لا قضا به يفتق
 لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يتأنى فيه الكرع
 كالبئر وال Herb يعحنث بالشرب بالاناء مطلقاً ولو تكاف الكرع فيما لا يتأنى فيه ذلك
 لا يبحث امكان تصور البر في المستقبل شرط انقاد اليمين وبقاءها فوق لاشرين
 ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه وصب في يومه أو أطلق ولا ماء فيه

لا يحيث وان كان فصب حنث وفي ليعمدون السماء وليرثون هذا الحجر
 ذهبا حنث للحال وكذا يقتنان فلا ناما بعوته وان لم يكن عالما فلا حاف لا يكلمه
 فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا
 باللسان والاخبار والاقرار والبشرة تكون بالكتاب لا بالاشارة والاعباء
 والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالاشارة أيضا ان اخبرتني أن فلا قدم
 ونحوه يحيث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعل الصدق خاصة
 لا يكلمه شهر فمن حين حلته بخلاف لا اعت肯هن شهرا فان التعين اليه حلف
 لا يتكم قرأ القرآن أو سبع في الصلاة لا يحيث وان فعل ذلك خارجه حنث
 على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحيث بالقراءة في الصلاة أو خارجهها ولو
 قرأ البسمة فان توى ما في النمل حنث والا لا حلف لا يكلم فلا ناما اليوم فعل
 الجديدين فان توى النهار صدق ولو قال ليلة أكلم فلا ناما فهو على المليل خاصة ان
 كاته الا أن يقدم زيداً أو وحده أو الا أن ياذن أو وحدي فكذا فكلمه قبل قدمه
 أو اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد قبلهما سقط الحلف كما لو قال والقول
 أكلم حتى ياذن لي فلان أو قال لغيره والله لا أفارقك حتى تقضبني حق فات
 فلان قبل الاذن أو بريء من الدين كلمة مازال وما دام وما كان غابة تنتهي ايمين
 بها وف لا يكلم عيده أو عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه
 يحيث في العبد وأشار اليه أولاً وفي غيره ان وأشار حنث والا لا وحنث بالتجدد
 لا يكلم صاحب هذا الطيسان فـ كلامه بعد ما باعه حنث * الزمان والحين ومنكرهما
 ستة أشهر وبها مانوى وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها وأوله الى
 مادون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوماً والدهر والا بد والعمرو ودهرم
 يدر وقولاً هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة
 حاف لا يكلم عيده فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس نياته فعمل ثلاثة منها حنث
 ان كان له أكثر من ثلاثة والا وان كانت يمينه على زوجاته او أصدقائه

أواخونه لا يحيثت مالم يكلم الكل (باب اليمين في الطلاق والعناق)
 أول عبد أشتريه حر فاشترى عبداً عتق ولو اشتري عبدين معانم آخر فلا
 أصلًا فإن زاد وحده عتق الثالث ولو قال أول عبد أشتريه واحداً فاشترى عبدين
 ثم اشتري واحداً لا يعتق الثالث للاحتمال قال أول عبد أملك فهو حر ذلك عبداً
 ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد أملك فهو حر ذلك عبداً ثالثاً لخلاف
 لم يعتق ولو اشتري عبداً ثم مات عتقه مستندًا إلى وقت الشراء إن ولدت
 فانت كذلك احنت بالميّت بخلاف فهو حر فولدت ولدًا ميتاً ثم آخر حيًا عتق الحي
 وحده ألبشارة عرفاً اسم خبر سار صدق ليس للمبشر به علم فلوقال كل عبد بشرى
 بذلك فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن بشر وهو معاً عتفوا ولا فرق
 فيها بين الباء وعدهما بخلاف الخبر والكتابة كخبر والإعلام كلبشارة (النبيه)
 إذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صحة التكبير ولا لا فصح شراء أبيه
 لفسكفارة لشراء من حلف يعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتفها عن كفارته
 بشرائها بخلاف ما إذا قال لفنة إن اشتريتك فأنت حرّة عن كفاره يعني اشتراها
 وعتفت بقوله إن تسرىت أمة فهي حرّة من تسرىها وهي مملوكة حيندلاً من اشتراها
 فتسراها ولو قال إن تسرىت أمة فأنت طالق أو عبد حر فتسرى من في مملوكه
 أو من اشتراها بعد التعليم طلت وعطق لوجود الشرط كل مملوك لحر عتق
 عبيده ومدروروه وأمهات أولاده لامكتابه الا بالنية ومعتق البعض كما مكتاب
 هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخرية وبخير في الاولين وكذا العتق والاقرار
 فان قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقتان أو قال هذا حر وهذا وهذا حر ان لا يعتق
 ولا تطلق بل يخير أن اختار الاول عتق وحده وطلقت الاولى وحدها وإن
 اختار الإيجاب الثاني عتق الآخرين وطلقت الآخرين

(باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلة وغيرها)

يحيثت بال مباشرة لا بالامر اذا كان من يياشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة

والنفسة والخصوصة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالاس أيضا وان كان يباشر مرة ويفرض أخرى اعتبر الأغلب وينحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والمتاق والخلع والكتابة والصلاح عن دم محمد والهبة والصدقة والفرض والاستفراض وضرب المبد والذبح والبناء والخياطة والابداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ولام دخل على فعل تحرى فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخيانة وصياغة وبناء اقتضى أمره ليخصمه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره ككل وضرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في أن بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب وان ثوب غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابنته فهو حر فمقد ياخذ لنفسه حنث ولو قال ان بعت فهو حر بداعه بيعاصي حجا بلا خيار لا يعتقد وينحنث بالفاسد والموقف لا لباطل وفي لا يتزوج هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد كاف لا يصلى او لا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهم ما فان عنى به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا او استولد حنث قالت له تزوجت على فقال كل امرأة لى طلاق طلقت الخلقة ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لى فهي كذا لا تطلق هذه المرأة (النكرة) تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله على المشى الى بيت الله تعالى او الكعبة وأرافق دمام ركب ولا شيء بعلى انثروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة لا يعتقد قيل له ان لم أحج العام فانت حر فشهدا بمحرره بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قل صوما او يوما حنث بيوم حلف ليصوم من هذا اليوم وكان بعداً كله او بعد ازال صحت

وتحت للحال كا لو قال لامرأة ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ماصلت ركمة وتحت في لا يصلى بركمة وفي صلاة بشفع وفي لا يوم أحدا باقىداء قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يوم أحدا وصدق ديانة ان نواه وان أشهد قبل شروعه لا يحيث مطلقا كا لو أحدهم في صلاة الجنائز او سجدة النلارة بخلاف الناهية حلف لا يحتج فعلى الصحيح منه ولا يحيث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوفأ كث الطواف عن الثاني ان لم يست ثوب امن معزولك فهو هندي فلما قطنا فعزوله وليس فهو هندي حلف لا يلبس من غزها فلبس نكة منه لا يحيث كلاما بلبس ثوبا من نسيج فلان فلبس من نسيج غلامه اذا كان فلان يعمل بيده والا حنت كما حنت بلبس خاتم ذهب او عقد لؤاؤ او زبرجد او زمرد في حلقه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغ على هيئة خاتم النساء بان كان له فص حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحيث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او ألواح هذه السفينة فغرس على ذلك فراش ولو جمل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنت حلف لا يعشى على الارض فشى عليها بنعل او خف حنت وان على بساط لا

(باب العين في الضرب والقتل وغير ذلك)

ما شارك الميت فيه الحى يقع العين فيه على الحالين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسلتك او كلمتك او دخلت عليك او قتلتكم تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب بمحنت في حلقه لا يضرب زوجته فد شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضر بن فلانا الف مررة فهو على الكثرة ان لما قتل زبادا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنت والا لاحلف لا يقتل فلانا بالسکوفة فضربه بالسوداد ومات

بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والماجل والسرع
 كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى مدة فيما فعل ما نوى حلف لا يكلمه
 مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعل شهر ويوم يبر في حلقه ليقضين
 دينه اليوم لقضاء بنهرجة او زبوفا او مسحقة لا لقضاء رصاصا او ستوقه
 يبر في حلقه لا قضين مالك اليوم لو أعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناه يده لو
 اراد والا لا وكذا يبر بالبيع به وهة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث او كانت
 المين موقته كا لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاء اليوم او حلف ليقتلن فلانا
 غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكا اليوم حلف ليقضين دين
 فلان فامر غيره بالاداء او أحالة نقبض بر وان قضى عنه متبرع لا حلف
 لا يقبض دينه درهما دون درهم نقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرق
 لا اذا قبضه بتفرق ضروري لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جمافترك
 منه درهما ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كا لا يحنث من قال ان كان لي الا
 مائة او غير او سوئ فكذا بذلك او بعضها امر أنه كذا ان كان له مال ولو
 عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو
 فعل مرة اخلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت فضى قبل
 الفعل بر وكذا ان هلك الحالف او المخالف عليه لو حلف ليجعله بر برة حلقه
 واللي عامله بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امر انه الا
 باذنه تقيد بحال قيام الزوجية كا لو حلف رب الدين عليه او الكفيل ياس
 المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة
 حلف ليهين فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضره المهووب له شرط
 في الحنث لا يحنث في حلقه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع على
 المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الزائحة الى
 دماغه وبحنث في حلقه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لادهنها حلف

لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبال فعل لا ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا كل امرأة تدخل في نكاح فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيلى او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلقه انه لا مل له وله دين على مفلس او ملء } كتاب الحدود }

الحد عقوبة مقدرة وجبت حفأ الله تعالى فلا تعذر ولا قصاص حد وازنا وطىء مكفر ناطق طائع قبل مشتها خال عن ملكه وتبنته في دار الاسلام او تعيينه من ذلك او عكينها ويثبت بشهادة أربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطىء والجماع واو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قد فرها فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو وأين هو ومتى زنى وبين زنى فان بينوه وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المحكمة وعدلوا سراً أو علنا حكم به ويثبت باقراره ارجاعاً في مجلسه الأربعه كلما اقر رده وسئلته كما مر فان بينه حد وبخلي سبيله ان رجم عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو بالفعل كمر وبه وانكار الاقرار رجوعاً كا ان انكار الردة توبة وكذا يصبح الرجوع عن الاقرار بالاحسان وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه بهم ذلك قبلت او لست او وظفت بشبهة ادعى الزاني انه زوجته سقط الحد عنه وان زوجة الغير ولو تزوجها بعده او اشتراها لا ويرجم عصنه في قضاء حتى يموت فلو قتلها شيخه او فتاً عينه بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ (والشرط) بداعة الشهود به فان ابوا أو ماتوا أو غابوا أو بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق أو عمى أو خرس ثم الامام ثم الناس ويداً الامام لو مقرا ثم الناس وغسل وكسن وصلب عليه وغير المحسن يجلد مائة ان جرا ونصفها للعبد ولا يمحده سيده بغیر اذن الامام بسوط لا عقدة له متوضطا ونزع ثيابه خلا ازار وفرق على بنته خلا

رأسه ووجهه ونرجه ويضرب الرجل قياماً في الحدود غير مددود ولا تنزع
نيابها الا الفر والخشوع يتضرب جالسة ويغفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين
جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم صريض زنى ولا يجلد ويقام
على الحامل بعد وضيئها فان كان حدها الرجم رجت حين وضعت وان كان
الجلد في بعد النفاس واحسان الرجم الحرية والتکيف والاسلام والوطىء بنكاح
صحيح وها بصفة الاحسان ولا يجب به النكاح لبقائه

(باب الوطىء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه) الشبهة ما تشتبه
الثابت وليس ثابت وهى ثلاثة ا نوع شبهة في الحال وشبهة في الفعل
وشبهة في العتمد فان ادعاهما وبرهن قبل وسقط الحدوكذا يسقط بمجرد دعواها
الا في الاكراء فلا بد من البرهان لا احد بشبهة الحال وان ظن حرمه كوطىء
أمة ولده وولده ومعتدة الكنایات والبائع المبيعه والزوج الممهورة قبل تسليمها
وطىء الشريك الجاري المشتركة وجارية مكانه وبعد المأذون له وعلىه دين
محيط بالله ورقبيه ووطىء جارية من الغنيمة بعد الاحراز أو قبله وبشبهة
الفعل ان ظن حله كوطىء أمة أبويه ومعتدة الثلاث وأمة امرأته وأمة سيدته
والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والا عناق وهي أم ولده وان ادعى النسب
يثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطافة ثلاثة بشرطه وفي وطىء امرأة زفت
وقالت النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك وبشبهة المقد عندك كوطىء محروم نكحها
او نكاح بغير شهود وحد بوطىء أمة أخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه
ولو هو أعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنا بحربي لا حربي والحربي وبهيمة
وطىء أجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون في
الجنة على الصحيح او زنى في دار الحرب او البغي ولا زنى غير مكلف بمكافحة
مطلقاً وفي عكسه حد ولا بالزنا بمتأخرة له ولا باكراء وباقرار ان انكره الآخر
وفي قتل أمة بزناها الحمد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حرج

بخلاف مالو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرا ثم نكحها
 والخلفية يؤخذ بالقصاص والأموال ولا يحد بخلاف أمير البدة
 (باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها) شهدوا بسبب حد متقادم بلا
 عذر لم تقبل الا في حد اتفاف ويضمن المسروق ولو أفر به مع التقاضي حد
 الا في الشرب وتقاضي بزوال الرجع ولغيره بعض شهر ولو شهدوا
 بزنى متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بعافية حد
 ولو على سرقة من غائب لا اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا
 كاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا اربعه ولو اختلفوا في بيت
 واحد صغير جدا ولو شهدوا على زناها وهي بذكر أو هم فسقة أو شهدوا على
 شهادة أربعة وان شهد الاصول لم يحد أحد ولو شهدوا وهم عميان أو محذدون
 في قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد أو وجد أحدهم كذلك بعد اقامة
 الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحدد من رجم من
 الاربعة بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء على
 الخامس فان رجع اخر جدا وغرما ربع الدية ضمن المازكي دية المراجوم ان ظهرروا
 عبيدا أو كفارا كما لو قتيل من أمر برجمه فظهرروا كذلك وان رجم ولم تزك
 فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا
 اذا قلوا للنذر فلا وان انكر الاحسان فشهد عليه رجل وامر انان او ولدت
 زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن دونها
 كما او قالت مد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة اذا كان أحد
 الزانيين محصنا يحدد كل واحد منها حده زوج بلا ولد فدخل بها لا يكون
 محصنا عند الثاني (باب حد الشرب)

يحدد مسلم ناطق مكاف شرب الخمر ولو قطرة أو سكر من بيض طوعا بعد
 لا فاقه اذا أخذ وريح ماشرب موجودة الا ان ينقطع وبعد المسافة ولا يثبته

بها ولا بتفاينها بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى
 شرب وأين شرب أو باقراره مرة صاحبها مانين سوطا للحر وصفتها للعبد وفرق على
 بدنه كحد الزنا فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها أو أقر كذلك أو رجع
 عن اقراره لا والسكران من لا يفرق بين السماء والأرض وقال من يختلط كلامه
 ويختار لفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه أقيم عليه بعض الحد فهرب
 وشرب ثانية يستأنف الحد (باب حد القذف)

هو كحد الشرب كمية ونبونا ويحد الحر أو العبد قاذفا المسلم الخر الباغ العاقل
 الغيفي بصر يبح الزنا أو بزنت في الجبل أو لست لا يك أو لست بين فلان أبيه
 وأمه حصنة في غضب بطلب المقدوف ولوغ، يا حال القذف ويزع انفرو والخشوع
 فقط لا بلست بين فلان جده وبنسبة اليه أو الى خاله أو عممه أو دابه ولا بقوله
 يا ابن ماء السماء ولا يلغي لعربي ولا بقوله لامرأة زينت بعيد أو بنور أو بحما
 أو بفرس بخلاف زينت بيقرة أو بشاة أو بثوب أو بدرابهم ويطلبه بقذف الميت
 من يقع اقدح في نسبة بقذفه وهم الاصول والقروع وان علوا أو سفلوا ولو كان
 الطالب حر وما عن الميراث أو ولد بنت قال يا ابن الزانين وقد مات أبواه فعليه
 حد واحد اجتمع علىه أجناس مختلفة يقام عليه انكل ولا يوالى بينها فيبدأ
 بحد القذف ثم هو خير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع وبؤخر حد
 الشرب ولا يطالب ولاد عبد أبيه وسيده بقذف أمه الحرة المسامة فلو كان لها
 ابن من غيره ملك الطلب ولا ارت ولا رجوع ولا اعتراض فيه وعنه قال
 لا آخر يازاني فقال الآخر لا بل أنت حدا بخلاف ما لو قال له مثلا ياخبيت فقال
 بل انت تكاما ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لمان ولو قالت زينت بك هدرا
 ولو كان مع أجنبية حدت دونه أقر بوار ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
 له فيما ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر قال لامرأة يازاني حد ولرجل يازانية
 لا ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له أو من لاعنة بولد أو رجل وطعنه في

غير ملوك بكل وجه أو بوجه أو في ملك المحرم أبداً كامة هي أخته من الرضاع
أو من زنت في كفرها أو مكان مات عن وفاة وحد قاذف واطي عرسه
حائضاً أو مظهراً منها وأمهة المحسنة والمكانية والمتزوجة والمشتارة شراء
فاسداً ومسلم نكح محمره في كفره ومستأمن قذف مسلماً بخلاف حد الزنا
والسرقة أقر القاذف بالقذف فان أقام أربعة على زناه أو أقر بالزناء كلاماً صر
حد المقذوف وان عجز واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام
المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل بحبس ويقال ابصروا لهم يكتفي
بعد واحد لجنایات احدهم جنسه بخلاف ما مختلف

(باب التعزير) هو تأديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطاً واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصلفون وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجهه عبوس وبشتم غير القذف لا بأخذ ما في الذهب وليس فيه نقد أو بل هو مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا يتزوج بصياغ وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاعة قتلها ولو كان مع امرأة وهو يزني بها أو مع محركه وهو مطاعة ان قتلها جميعاً مطلقاً وعلى هذا المكار بالظلم وقطع الطريق وصاحب المكس وجميع الظالمه باذن شئ له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما وصح جسمه مع ضربه وضربه أشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعذر كل من تكب منكر أو مؤذى مسلم بغير حق قول أو فعل ولو بعذر العين فيعذر بقذف ملوكه وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا أن يكون معلوم افسق قاتل أراد اثباته مجرد الا يسمع ولو قال يازاني وأراد اثباته يسمع وعذر بيا كافر ياخبيت يمسارق ياقاجر باخنث ياخان يالوطى يازنديق يالص الا ان يكون لصا ياديوبت

يافر طبان باشارب الخمر يا كل الربا يا ابن الفحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى
 اللصوص أنت مأوى الزوانى يامن يلعب بالصبيان ياحرام زاده لا ياخمار
 ياخذ زير يا كلب يانيس يا قرد ياحجام يا ابله يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك
 يامؤاجر يا بغا ياصححة ياسخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزز كلام اودعى
 على شخص آخر بدعوى توجب تكفيه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى
 الازنا وهو حق العبد فيجوز فيه الابراء والغفو والبين والشهادة على الشهادة وشيمادة
 رجل وامرأتين شتم مسلم ذميا عزز المولى عبده والزوج زوجته على تركها
 الزينة وغسل الجناة والخرج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك
 الصلاة والاب عزز الابن عليه الصغر لابمعنى وجوب التمذير ولو كان حق الله
 منع من حد او عزز فهمك فدمه هدر الا امرأة عززها زوجها فماتت ادعت
 على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزز كلام ضرب المعلم الصبي ضربا
 فاحشا والله ألم (كتاب السرقة)

هي أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم حياد أو مقدارها مقصودة بالأخذ ظاهرة
 الارجاج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسرع اليه الفساد في دار العدل
 من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه أو حافظ فيقطع ان أقر بها صرفة طائعاً أو شهد
 رجلان وسائلهما الامام كيف هي وأين هي وكم هي ومن سرق وبينها وصح
 رجوعه عن اقراره بها فان أقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة
 ولاقطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان ضمن لزم المال ولايفتي بعقوبته
 قضى بالقطع بينة أو اقرار فقال المسروق منه هذا متناهٍ لم يسرقه مني أو قال
 شهد شهودي بزور أو أقر هو باطل أو ماأشبهه ذلك فلاقطع كالوشهد كافر ان
 على كافر ومسلم بهاف حقهما تشارك جمع وأصاب كل قدر نصاب قطعوا وان
 أخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقوته كحضور المدعى حتى لو غالباً
 أو ماناً لاقطع ويقطع ساج وقنا وأبنوس وعد ومسك وادهان وورس وزعفران

وصندل وغبار وفصوص خضر وياقوت وزبرجد وأؤلؤ ولملع وفيروزج واناء
 وباب من خشب وكذا بكل ما هو من أغز الاموال وأنفسها ولا يوجد في دار
 العدل مباح الاصل غير من غوب فيه لا بناه يوجد مباحا في دارنا كخشب
 وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومفرة ونورة ولا بما يتسرع
 فساده كلبن ولحم وفاصه رطبة وغير على شجر وبطيخ وزرع لم يحصل واشربة
 مطربة وآلات هو وصليب ذهب أو فضة وشترنج وزرد وباب مسجد
 ومصحف وصبي حر محلين وعيده كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
 وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به أو لا وبخيانة ونبه واختلاس
 ونبش ولو كان القبر في بيت مغلق أو الثوب غير السفن ومال عامه أو مشترك ومثل
 ثينه ولو مؤجل أو زائدأ عليه اذا كان من جنسه ولو كان حكما بخلاف سرقته من غير
 أبيه أو غيره واده الكبير أو غيره مكانبه أو غيره عيده المأذون المديون ولو سرق من
 غيره ابنته الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير أو من ذى رحم حرم لا يرضاع
 ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرقه من بيت غيره وبخلاف من ضمته مطلقا ومن
 زوجتها وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعيده من سيدته أو عرسه أو زوج سيدته
 ومكانبه وختنه وصهره ومن معهم وحمام وبيت أذن في دخوله وكل ما كان حرزها
 لنوع فهو حرز للأنواع كلها على المذهب ولا يقطع قناف وفشاش فشنها
 أو خلا البيت من أحد ويقطع لو سرق من السطح أو من المسجد ورب المتع عنده
 ولو ناما لا وسرق ضيف من أضافه أو سرق شيئاً به خرجه من الدار وان اخرجه
 من حجرة الدار الى عينها أو أغار من أهل الحجر على حجرة أو نقب فدخل والق
 شيئا في الطريق ثم أخذه أو حلم على دابة فساقه وأخرجها أو لقاء في الماء
 فاخرجه بتحرير يك السارق أو لا بتحرير يك بل بقوه جريمه على الاصح قطع وان ناوله
 آخر دن خارج أو دخل يده في بيت وأخذ او طر صرة خارجة من الكم أو
 سرق منقطار بغيرها أو حمل لا وان شق الحال فسرق منه أو سرق جوالقا فيه متاع

وربه يحفظه أونائم عليه أوأدخل يده في صندوق غيره أو جيشه أو كمه فأخذ
المال قطع قال اناسارق هذا الثوب قطع ان أضاف وان نونه لا لللام قتل
السارق سياسة (باب في كيفية القطع وابنه)

قطع بين السارق من زنده وتحمّل الفحراً برد شديد بن وعنة زيته ومؤنته
على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عادلاً وحبس حتى يتوب كمن سرق
واباهمه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصحابه من سواها أو رجله اليمى مقطوعة أو
شاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا أسر بخلافه ولو قطعه أحذ قبل الاس والقضاء
وجب انفعه اص في العمدة والدية في الخطاً وستقطع القطع عن السارق وقضاء القاضي
بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسرور وفق منه شرط القطع مطلقاً وكذا حضوره
عند الاداء والنفع فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومحاصمهته
ولو قال سرقت هذه الدرهم ولا أدرى من هي أو لا أخبرك من صاحبها لافعل
ومن له يد في خدمة المأمور كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا وقطع
بتطلب المأمور لو سرق منهم لا بتطلب المأمور أو السارق لو سرق من سارق بعد
القطع بخلاف ما إذا سرق قبل القطع فان له ولرب المأمور القطع سرق شيئاً وردد قبل
الخطورة الى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى انه ملكه أو نقصت قيمته من
النصاب لم يقطع أقرأ بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما بشبهة لم يقطعها ولو سرقا
وغاب أحدهما وشهد على سرقة مما قطع الخاضر ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد
السرقة الى المسرور منه كما لو قات عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند
اتهامها ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ورد العين لو قاتمة ولا
فرق بين هلاك العين واستهلاكاً في الظاهر قبل القطع أو بعده ولو قطع لبعض
السرقات لم يضمن شيئاً سرق ثوباً فشقه نصفين ثم أخرجه قطع ان بلغت قيمته
نصاباً بعد شقه مالم يكن انلافاً ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها
نصاباً ولو فعل ماسرق من الحجرين وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت

ولو صبغه أحمر أو طحن الحنطة فقطع لارد ولا ضمان ولو أسود رده سرق في ولاية سلطان ليس سلطان آخر قطعه اذا كان اسارة كفاف في معصم واحد ان غزت الاصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والاقطعها هو المختار

(باب قطع الطريق)

من قصده وهو معصوم على معصوم فأخذ قبل أخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان أخذ مالا معصوما وأصاب منه كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الا طراف وان قتل ولم يأخذ مالا قتل حدافلا يغفره ولن لا يشترط أن يكون موجبا للقصاص وان قتل وأخذ قطع ثم قتل أو صاب أو قتل أو صاب فقط حيا ويعج برمح حتى يموت ويترك ثلاثة أيام لا أكثر منها وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن مانعه وتحري الا حكم على الكل بباشرة بعضهم وحجر عصا لهم كسيف وان انضم الى الجرح أخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط أو قتل عمدا فتاب أو كان منهم غير مكاف أو ذور حرم من المارة أو قطع بعض المارة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا في مصر أو بين مصر بن فلا حد وللموت القود والارش أو العفو العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز أن يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل له عليه ومن تكرر الخنق منه في مصر قتل به والا لا (كتاب الجهاد)

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا انما يتركه لا على صبي وعبد وامرأة وأعمى ومتعد وأقطع ومديون بغير اذن غرمه وعلم ليس في البدلة أفقه منه وفرض عين ان هجوم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج مصر يضر مدنه ويقبل خبر المستنصر ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره الجمل مع افيه والا لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلمو والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعاهم ما علينا ولا يقاتل من لا يبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا والانستعين بالله تعالى ونحاربهم

ينصب المجنون وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان
 يترسوا ببعضها وتقصدهم وما أصيب منهم لادية فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة
 وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم أصلًا ولو أخرج واحد حل قتل الباقى
 وهيئنا عن اخراج ما يجب تهذيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه
 والحديث والمرأة الا في جيش يؤمن عليه وإذا دخل مسلم اليهم بأمان جاز حمل
 المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد وغدر وغلول ومثله وقتل امرأة وغير مكفر
 وشيخ فان وأعمى ومقعد الا أن يكون أحدهم ملكاً أو ذاراً في الحرب ولو
 قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ أصله المشرك بقتل ويتنزع
 الفرع ليقتله غيره ولو قتله فهو رجل وله صد الأصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله ويحوز
 الصلاح معهم بمال او خيراً وتنبذ لو خيراً وتقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملوكهم
 والمرتدین اذا غلبو على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وما أخذ منهم
 لم يرد ولم ينبع منهم ما فيه تقويه على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من
 أمنه حر او حرة ولو فاسقاً بأى لغة كان وان كانوا لا يعروفونها بعد معرفة المسلمين
 يشرط ساعتهم ذلك من المسلمين فلا أمان لهم لو كان بالبعد منهم وينقض الامر
 لو شرروا بطل أمان ذمى وأسير وناجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وبحنون
 وشخص أسلم ثم لم يهاجر اليها } باب المقام وقسمته }

اذا فتح الامام بلدة صلحاً جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى
 مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش او أقر أهلها عليها بجزءه وخارج او
 اخرجهم منها وأنزل بها قوماً غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كفارة وقتل
 الاسارى او استرقهم او تركهم احراراً ذمة لنا وحرم منهم وفداوهم وردهم الى دارهم
 وعقر دابة شق قلها فذبح وتحرق كما تحرق أسلحة وأمتمه تذر قلها وما لا
 يحترق منها يدفن بموضع خفى ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بأرض
 خربة حتى يوتوا جوعاً وجد المسلمون حية او عقر با في رحطم نمة ينزعون

ذنب العقرب وأنياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة نمة إلا للإيداع ولم يبع قبلها ورد لوقع ومدخلتهم ثم كفاح لا سوق بلا قتال ولا من مات نمة قبل قسمة أو بيع وبعد أحد هناءه وبعد الاحراز بدارنا يورث نصبيه وهم الانتفاع فيها يعاف وطعام وخطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع وعون وبعد الخروج منها لا ومن أسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل ما معه أو اودعه مخصوصا لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبدة الله تل حرفي دخل دارنا بغیر أمان فهو فيأخذ قبل الاسلام أو بعده **{فصل في كيفية القسمة}**

المعتبر في الاستحقاق وقت المعاوازة فلو دخل دار الحرب فارسا فتفق فرسه استحق سهما ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم اغير فرس واحد صالح للمقتال ولا اعبد وصبي وامرأة وذى ورrix لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بصالح المرضى أو دل الذمى على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمى اذا دل والبراذين والمعاق سواء لا للراحلة والبالغ والخس للبنين والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربي منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسممه صلى الله عليه وسلم سقط بعده كالصفي ومن دخل دارهم باذن أو منعه فاغار خمس والا لا وندب للامام أن ينفل وقت القتال هنا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول من أخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو بخلاف من قتله اذا فلي سلبه وذا انت يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة وجنون ونحوها من لم يقاتل وجماع القاتل مقالة الامام ليس يشرط في استحقاقه ولو نقل المريض الرابع وسمع العسكر دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه من سرمه وتباهيه وسلامه وحكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من أصحاب جارية فهي له فاصحابها مسلم فاستبرأها لم يحل لها وطنها ولا يبعها والساب للكل ان لم ينفل **(باب استيلاء الــكفار)**

اذا سبى كافرا آخر بدار الحرب وأخذمه ملوكه ولو سبي أهل الحرب
 أهل الذمة من دارنا لا ولماكنا مانجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلوباعلى
 أموالنا واحرزوها بدارهم ملوكها وان غلبنا عليهم في وجد ملوك قبل القسمة
 فهو له بجاننا وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فللا سبيل عليه بعدها بالمعنى
 لو اشتراه تاجرهم وان قفأ عينه وأخذ رأسه والقول للمشتري في مقداره بميته عند
 عدم البرهان فان تذكر رالاسرو الشراءأخذ الاول من الشانى بشمنه ثم القديم بالمعنى ان
 شاء ولا يملكون حررا ودمبرنا أو ملوكنا مكتبة وعلاق علمهم جميع ذلك بالغلوة ولو
 ند عليهم دابة ملوكها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لاختلاف ما اذا ابق اليهم بعد
 ارتداده فاخذوه ولو ابق ومهما فرس او متاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد
 بجان او غيره بالمعنى وعند عتق عبد مسلم شراء مستأمن هاهنا ودخله دارهم كعبد لهم أسلم
 فجاءنا او ظهرنا عليهم (باب المستأمن)

هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بأمان حزم تعرضه
 لشيء منهم فلو أخرج شيئاً ملوكه حراماً فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقواه
 طوعاً فانه يجوز لهأخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امر أنه
 الماسورة او أم ولده او مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب فان أدانه حربى أو بعكسه
 أو غصب أحد هما صاحبه وخرجاً اليهم يقضى بشيء ويقتى المسلم برد المغضوب
 والدين ديانة وكذا الحكم في حربين فبلا ذلك ثم استأمنا خرج حربى مع مسلم
 الى العسكر فادعى المسلم انه أسيره وقال كنت مستأمنا فالقول للحربى الا اذا قامت
 قرينة وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين وبالغضب لا قتل أحد المسلمين
 المستأمين صاحبه تحب الديمة في ماله والكافارة في الخطا في الاسيرين كفر فقط
 في الخطأ كقتل مسلم من أسلم عنه
 (فصل في استئمان الكافر) لا يمكن حربى مستأمن فيناسنة وقيل له ان أقت سنته
 وضعناعليك الجزية قان مكت سنه فهو ذوى ولا جزية عليه في حول المكت الاشرط

أخذها منه فيه وبحرى الفصاصل بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزره
إذا أتلفه وتحبب الديبة عليه اذا قتله خطأً ومحبب كف الاذى عنه وبحرم غيبة
كالمسلم وإذا أراد ارجوع الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج
أوصارها زوج مسلم أو ذى لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند
معصوم أو دينا فأسر أو ظهر عليهم فأخذوه أو قتلوه سقط دينه وصار ماله فيما
وان قتل أو مات فقط فدية وقرضه ووديعته لورثة حربى هنا له نية عرس
وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله في وان أسلم نية فجاء
اظهرنا عليهم فظله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره في وللامام أخذ دية
مسلم لا ولى له أو مستأمن أسلم هنامن عاقلة قاتله خطأً وفي العمد له القتل أو الديبة
لا العفو حربى أو مرتد أو من وجب عليه قود التجأ بالحرب لا يقتل بل يحبس
عنه الغذاء يخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام
الشرك فيها وأن تكون متصلة بدار الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذى أمنا
بالامان الاول ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان يبقى
فيها كافر أصلى وان لم تكن متصلة بدار الاسلام

(باب العشر والخرج والجزة)

أرض العرب وما أسلم أهلها أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسودان العراق وحده من المذيب إلى عقبة حلوان عرضاً ومن العلم إلى عبادان طولاً وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلاحاً خراجية وأرض السواد ملوكه لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في أرض الوقف والصبي والجنون لخارجية والعشر لوعشريه وموات أحياء ذوى باذن الامام خراجى ولو أحياء مسلم اعتبر قريه وكل منها ان سقى بناء العشر أخذ منه العشراً لارض تسقى بناء العشر وان سقى بناء الخراج أخذ منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخراج كالنحس ونحوه وخرج وظيفة ان كان الواجب شيئاً في الذمة يتعلق

بالسكن من الارتفاع بالارض كاوضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
يلغه الماء صاعا من بر أو شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم أو النخل متصلة ضعفها ولا سواه كزغران وبستان طاقته والتنصيف
عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص ما وظف ان لم تطق ولا خراج ان غالب
الماء على أرضه أو انقطع أو أصاب الزرع آفة ساوية كفرق وحرق وشدة
يرد أما إذا كانت غير ساوية ككل قردة أوسباع ونحوهما أو هلك بعد الحصاد لا
فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا أو أسلم أو اشتري مسلما أرض خراج
يجب ولو منه انسان من الزراعة أو كان الخراج مقاسمة لابع أرضها خراجية
ان بقي من السنة مقدار ما يمكن المشترى من الزراعة فعليه اخراج والافعل البائع
ولا يؤخذ العشر من خارج أرض الخراج ولا يتذكر الخراج بتذكر الخراج في
سنة لو موظفا والا تذكر كالعاشر ترك السلطان الخراج لرب الأرض جاز ولو

ترك العشر لا فصل }

الموضوع من الجزية بصلاح لا يغير وما وضع بعد ما قرر واقر وافق على
أهلاً كهم يقدر في كل سنة على فقير معمول أنها عشر درهماً على وسط الحال
ضعفه وعلى المكابر ضعفه ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غني ومن ملك
مائة درهم فصاعداً متوسط ومن ملك مادون المائتين أو لا يملك شيئاً فقير وتوضع
على كتابي ومحسوسي ووثني وعجمي لا عربي ومن تد وصبي وأسرة وعبد
ومكتاب وزمن وأعمى وفقير غير معمول وراهب لا يخالط والمعتبر
في الأهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار
والعمي والزمامه وصبر ورته مقعداً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل وإذا اجتمع
عليه حولان تدخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية
ويسقط الخراج بالتدخل وقيل لا ولا تقبل من الذى او بعثها على يد نائه بل

يُكَفِّ أَنْ يَأْتِي بِنَفْسِهِ فَيُعْطِيهَا قَائِمًا وَالْقَابِضُ مِنْهُ قَاعِدٌ وَلَا تَحْدُثُ بَيْعَةً وَلَا
كِنِيسَةً وَلَا صُومَعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ وَلَا مَقِيرَةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَبَعْدِ المَنْهَمِ مِنْ
غَيْرِ زِيَادَةِ عَلَى الْبَنَاءِ الْأَوَّلِ وَيُعِزِّي الْذَّمِي عَنِ الْمَنْهَمِ فَلَا يَرْكِبُ
خَيْلًا وَلَا يَعْمَلُ بِسَلَاحٍ وَيَظْهُرُ الْكَسْتِيجُ وَيَرْكِبُ سُرْجًا كَالْأَكْفَ وَيَنْعِنُ مِنْ
لِبِسِ الْعَمَامَةِ وَزِنَارِ الْأَبْرِيزِمِ وَالثِيَابِ الْأَفَاقِرِ الْمُخْتَصَّةِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرْفِ الْذَّمِيِّ
إِذَا اشْتَرَى دَارًا فِي الْمَصْرِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَبَاعَ مِنْهُ فَلَوْ أَشْتَرَى بِحِيرَ عَلَى بَيْهَا مِنْ
الْمُسْلِمِ وَإِذَا تَسْكَارِيَ أَهْلَ الذَّمِيَّةِ دَوْرًا فِيَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِيُسْكَنُوا فِيهَا جَازِ يَشْرُطُ عَدْمِ
تَقْلِيلِ الْجَمَاعَاتِ بِسُكْنَاهُمْ فَإِنْ لَزِمَ ذَلِكَ مِنْ سُكْنَاهُمْ أَمْرٌ وَبِالْأَعْتَزَالِ عَنْهُمْ وَالسُّكْنَى
بِنَاحِيَةِ لِبِسِ الْمُسْلِمِونَ وَيَنْتَفِعُ عَهْدَهُ بِالْقُلْبَةِ عَلَى مَوْضِعِ الْحَرَابِ أَوْ بِاللَّهَاجِ
بَدارِ الْحَرَبِ أَوْ بِجَعْلِ نَفْسِهِ طَلِيمَةً لِلْمُشْرِكِينَ وَصَارَ كَلْرَنْدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِقَ وَلَا يَجِيرُ
عَلَى قَبْولِ الذَّمِيَّةِ لَا بِقُولِهِ تَقْضِيَتِ الْمُهَدِّبِ بِخَلَافِ الْأَمَانِ وَلَا بِالْبَاءِ عَنِ الْجَزِيَّةِ وَالْزَّنَا
بِمُسْلِمَةِ وَقْتِ مُسْلِمٍ وَسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِؤْدَبِ الْذَّمِيِّ وَيَعَاقِبُ عَلَى
سَبِّهِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوِ النَّبِيِّ أَوِ الْقُرْآنَ وَيَؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْمُنْتَهِيِّ وَتَغْلِيَّبَةً ضَعْفَ زَكَاتِنَا
مَا تَجْبَبُ فِيهِ الزَّكَةُ وَمَنْ مُولَاهُ فِي الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ كَمُولِيِّ الْقُرْشَى وَمَصْرُوفِ الْجَزِيَّةِ
وَالْخَرَاجِ وَمَالِ التَّغْلِيَّ وَهَدِيَّتِهِمْ لِلْأَمَامِ وَمَا أَخْذَهُمْ بِالْحَرَبِ مَصَاحِنَا كَسْدَنْغُورِنَا
وَبَنَاءَ قَنْطَرَةٍ وَجَسْرٍ وَكَفَائِيَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْعَمَالِ وَرِزْقِ الْمَقَانِةِ وَذَرَارِيَّهُمْ
وَمَنْ مَاتَ فِي نَصْفِ الْحَوْلِ حَرَمَ مِنِ الْعَطَاءِ وَلَوْ فِي آخِرِهِ اسْتَحْبَ الصِّرَافُ إِلَى
قَرِيبِهِ وَالْمَؤْذِنِ وَالْأَمَامِ إِذَا كَانَ لَهُمَا وَقْفٌ وَلَمْ يَسْتَوِفَا حَتَّى مَا فَانَهُ يَسْقُطَ
وَكَذَلِكَ الْقَاضِي وَقَيْلُ لَا } بَابُ الْمَرْنَدِ }

هو الراجح عن دين الاسلام ورکتها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الاعان وشرائط مختها العقل والطوع من ارد عرض عليه الاسلام استحباباً ونكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام ان استتمهل فان اسلم والا قتل واسلامه أن يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام أو عن ما انتقل اليه وكره

قتله قبل المرض بلا ضمان ولا يفني بتکفير مسلم أمكن جل كلامه على تحمل
 حسن أو كان في كفره خلاف وأورواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فقوته
 مقبولة الا الكافر بسب نبی أو الشیخین أو أحدهما والسحر ولو امرأة
 والزندقة اذا أخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فإنه يقتل ان لم يتبع الا المرأة
 والختن ومن كان اسلامه تبعاً والصبي اذا اسلام والمرارة على الاسلام ومن ثبت
 اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعوا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
 له لأن انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردهه باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت
 ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق والسكنف ملة واحدة فلو تصر
 اليهودي أو عكسه ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً فان
 أسلم حاد ملكه وان مات او قتل على ردهه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد
 قضاء دين اسلامه وكسب ردهه فيء بعد قضاء دين ردهه وان حكم بلحاقه عتق
 مدبره وأم ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم
 الشفعة والجز على عبد ويطبل منه النكاح والذبيحة والشهادة والارث ويتوقف
 منه المقاومة والتصرف على واده الصغير والباقيه والعتق والهبة والاجارة والتدبر
 والكتابة والوصية ان أسلم نفذ وان هلاك أولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل
 فان جاء مسلماً قبله فـكانه لم يرتد وان جاء بعده وما له مع وارثه أخذه وان هلاك
 أو زوال عن ملك لا ويقضى ما ترث من عبادة في الاسلام وما أدى منها فيه بطل
 ولا يقضى الا لحج مسلم أصاب ما لا يشتبه بـالقصاص أو الحد أو الديمة ثم
 ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلماً بـأخذ بـملكه ولو أصابه
 بعد مالحق من تدا فـاسلم لا اخبرت بـارتداد زوجها فـلها التزوج باخر بعد العدة
 كما في الاخبار بـوته وتطليقه والمرتدة تخبس حتى تسلم وان قتلها أحد لا يضمن
 وصح تصرفها واكتسابها لورثتها ولدت أمته فـادعاه فهو ابنه حر بـرته في المسامة
 مطلقاً ان مات أو لحق بـدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لا كثر من نصف

حول منذ ارتد وان لحق به وهو ظهر عليه فهو فيه فان رجع فلتحق به فظهر عليه
لوارته قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمه فان قضى بعد حبسه لابنه فكتابه
فجاء مسلمًا بفبدلها والولاية الاب من تقتل رجل خطأ فلتحق أو قتل فديته في كسب
الاسلام قطعت يده عمداً فارتدى والعياذ بالله فمات منه أول لحق فجاء مسلمًا ثالثاً
منه ضمن القاطع نصف الديمة في ماله لوارته وان أسلم هاهنا ثالثاً منه ضمن كلها
ولو ارتد مكتب ولحق بدار الحرب فأخذ به وقتل ببدل مكتابته لولاه وما
بقي لورته زوجان ارتدا وخلفاً فولدت ولداً او ولد له ولد وظهر عليهم فالولدان
في الاول يخرب على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدى
ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسرق ويirth أباه ولو لم
تمكن ولدته حتى سببت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم من قوى فلا يirth أباها
واذا ارتد صبي حاصل صحي كاسلامه فلا يirth أبويه الكافرين ويخرب عليه والعاقل
الم Miz وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويعزى الخير من الطيب والخلو
من الماء (باب البغاء)

هم الخارجون عن طاعة الامام لحق بغير حق والامام يصيروا اماماً بالماياحة معه من
الاشراف والاعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته فان بايع
ويم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصيروا اماماً فاذا صار اماماً فيجار لا ينزعز ان له
قهر وغلبة والافينزعز به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم
الامام اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا بجتماعين حل لنا قتالهم بدأ حق هرق
جمهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه أجابته لو قادراً ولو طلبوا المواجهة
أجبوا ان خيراً للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهونا
وأخذوا منا كذلك ثم غدروا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى
أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا وكذلك أهل الشرك ويخربون على الاسلام أو
يتصيرون ذمة لنا ولو لهم فئة اجهزة على جريتهم وأتبع مولتهم والا لا والامام

بالمخيار في أسرهم أن شاء قتله وإن شاء حبسه وقائهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من أهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم تسمه لهم ذريمة وتحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم وقائل بسلامتهم وخليهم عنده الحاجة ولا ينتفع بغيرها من أموالهم مطلقاً ولو قال الباع ثبت والتقي السلاح كف عنه ولو قال كف عنى لانظر في أمرى لعلى أتوب والتقي السلاح كف عنه ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باع مثله فظاهر عليهم فلا شيء فيه ويكره نقل رؤوسهم إلى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله عمداً فظاهر على المصرى قتل به إن لم تنجو على أهله أحکامهم وإذا قتل عادل باعياً ورثته وبالمعكس إذا قال أنا على باطل لا وإن قال أنا على حق ورثه ويكره

بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم وبيع ما يتخذ منه كالخديد

(كتاب النفيط) هو اسم لحي مولود طرحه أهل خوف من العيبة أو فراراً من تهمة الريبة التفاطه فرض كفاية أن غالب على ظنه هلا كه لو لم يرفعه والا فندوب وهو حر إلا بحججة رقه وما يحتاج إليه في بيت المال وإن كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال كمجازاته وليس لأحد أخذه منه قهراً فلو أخذه أحد وخاصمه الأول رد إليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعاً قضى به للمسلم ويشتبه نسبة من واحد ومن اثنين ولو أدعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البيينة صحت ولا لا وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو أدعته امرأة ذات زوج فهذا أولى به وإن أقامتا جميعاً فهو ابنهما وإن وصف أحدهما علامه به ووافق فهو أحق به ومن ذمته وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو أدعاه جران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والا آخر من الأمة فالذى يدعوه من الحرة أولى وإن وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد عليه بأمر القاضى ولو قرر القاضى ولاعه للملة قط صبح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل وهلاكه

ضمن وله قوله حيث شاء ولا ينفذ للماعطف عليه نكاح وبيع واجارة
 (كتاب اللقطة) هي رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتملك
 ندب رفعها لاصحابها ووجب عند خوف ضياعها فان أشهد عليه وعرف الى
 أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد إن بقيت كالاطعمة كانت أمانة ولو
 من الحرم أو قليلة أو كثيرة فينفع بها لو فقيرا والا تصدق به على الغير ولو على
 أصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف أنها لذى فانها توضع في بيت المال فان جاء
 مالكا خيرا بين اجازة ذمه وأو بعدها لا كذا أو تضمينه ولو تصدق باسم القاضى
 كما يضم من القاضى لو فعل ذلك أو المسكين وأيهمما ضمن لا يرجع به على صاحبه
 ولا شيء للملقط من الجمل أصلولا وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها مالم
 يخف ضياعها ولو في الصحراء وهو في الانفاق على المقipط واللقطة متبرع الا
 اذا قال له قاض أنفق لترجم أو يصدقه المقipط بعد بلوغه وان كان لها نفع أجرها
 وأنفق عليها وان لم يكن باعها وله منها من ربها يأخذ النقمة ولا يدفعها الى
 مدعيها بلا يدنة فان بين علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا لقطة
 فضياعات منه ثم وجدتها في بد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه دينون
 ومظالم جهل أربابها وأليس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان
 استغرقت بجهة ماله وسقط عنه المطالبة في العقبى مات في الادية جاز لريقه بيع
 متاعه ورسكه وحمل ثمنه الى أهله حطب وجد في الماء ان له قيمة لقطة والا
 فجعل لآخره حصينة حمام اختلط بها أهلى لنزيره لا ينبغي له أن يأخذه وان
 أخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض لفريخها
 وان الام لصاحب المخصوصة والغير يرد ذكر فالفرخ له (كتاب الباقي)

أخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوى عليه فان ادعاه
 آخر دفعه اليه ان يرهن واستوثيق بكفيل ومحلفه بالله تعالى ما أخرجه عن ملوكه
 بوجه ويلد وجه اليه وان لم يرهن وأقر انه عبده او ذكر علامته وحليته دفع اليه

يكفيه وان أنكر المولى باقه حلف فان ظالت المدة باعه القاضى ولو علم مكانه
 وحفظ عنه لصاحبها وأمسك ما أتفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع باقى
 النى اليه ولا يملك نفس بيته ولو زعم تدبيره أو كتابته لم يصدق في نفسه واحتلـف
 في الصالـ أبـقـ عبدـ فجـاءـ بهـ رـجـلـ وـقـالـ لـمـ أـجـدـ مـعـهـ شـيـئـاـ صـدـقـ وـلـنـ رـدـهـ اليـهـ
 من مـدـةـ سـفـرـ وـهـوـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـجـعلـ أـرـ بـعـونـ درـهـاـوـلـوـ بلاـ شـرـطـ وـانـ لـمـ يـعـدـهـاـ
 انـ أـشـهـدـ اـنـ أـخـذـهـ لـيـرـدـهـ وـمـنـ أـقـلـ مـنـهاـ بـقـسـطـهـ وـقـيلـ يـرـضـخـ لـهـ بـرـأـيـ الـحـاـكـمـ بـهـ
 يـفـقـيـ وـلـوـمـنـ الـمـصـرـ وـأـمـ وـلـدـمـدـبـرـ كـفـنـ وـانـ مـاتـ الـمـوـلـيـ قـبـلـ وـصـوـلـهـ وـهـوـمـدـبـرـ أـوـأـمـ
 ولـدـ فـلاـ جـمـلـ لـهـ وـانـ أـبـقـ مـنـهـ بـعـدـاـشـهـادـهـ لـمـ يـضـمـنـ وـضـمـنـ لـوـ قـبـلـهـ وـلـاـ جـمـلـ لـهـ
 فـيـ الـوـجـهـيـنـ وـلـاـ بـرـدـ مـكـاتـبـ وـجـمـلـ عـبـدـ الـرـهـنـ عـلـىـ الـمـرـهـنـ لـوـ قـيـمـتـهـ مـسـاوـيـةـ
 لـمـدـيـنـ أـوـأـقـلـ وـلـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـنـ فـعـلـيـهـ بـقـدرـ دـيـنـهـ وـالـبـاـقـيـ عـلـىـ الـرـاهـنـ وـجـمـلـ عـبـدـ
 أـوـصـيـ بـرـقـبـتـهـ لـأـنـسـانـ وـيـخـدـمـتـهـ لـأـخـرـ عـلـىـ صـاحـبـ الـخـدـمـةـ فـاـذـاـ اـنـضـمـتـ رـجـعـ
 صـاحـبـهاـ عـلـىـ صـاحـبـ الـزـقـبـةـ أـوـ بـيـعـ الـبـعـدـ فـيـهـ وـجـمـلـ مـاـذـوـنـ مـدـيـوـنـ عـلـىـ مـنـ
 يـسـتـقـرـ الـمـلـكـ لـهـ كـاـ يـجـبـ جـمـلـ عـبـدـ مـغـصـوبـ عـلـىـ غـاصـبـهـ وـمـوـهـوبـ عـلـىـ مـوـهـوبـ
 لـهـ وـانـ رـجـعـ الـواـهـبـ وـصـيـ فـيـ مـالـهـ وـنـفـقـتـهـ كـنـفـقـةـ لـقطـةـ وـلـهـ حـيـسـهـ لـدـيـنـ نـفـقـتـهـ
 وـلـاـ يـؤـجـرـهـ القـاضـيـ وـيـحـسـهـ تـعـزـيـزـاـ بـخـلـافـ الصـالـ (كتاب المفقود)
 هوـ غـائـبـ لـمـ يـدـرـ أـحـىـ هـوـ فـيـتـوـقـعـ أـمـ مـيـتـ أـوـدـعـ الـلـعـدـ الـبـلـقـعـ وـهـوـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ
 حـىـ ذـلـكـ تـنـكـحـ عـرـسـهـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـقـسـمـ مـالـهـ وـلـاـ نـفـسـخـ اـجـارـتـهـ وـنـصـبـ القـاضـيـ مـنـ أـخـذـ
 حـقـهـ وـمـحـفـظـ مـالـهـ وـيـقـومـ عـلـيـهـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـخـصـمـ فـيـهـ يـدـعـىـ عـلـىـ المـفـقـودـ مـنـ دـيـنـ
 وـوـدـيـعـهـ وـشـرـكـةـ فـيـ عـقـارـأـوـ رـقـيقـ وـنـحـوـهـ وـلـاـ بـيـعـ مـالـاـ يـخـافـ فـسـادـهـ فـيـ نـفـقـةـ
 وـلـاـ غـيرـهـ بـخـلـافـ مـاـ يـخـافـ فـسـادـهـ وـيـنـقـ علىـ عـرـسـهـ وـقـرـيـبـهـ وـلـادـاـ وـلـاـ يـفـرقـ
 بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ وـلـوـ بـعـدـ مـضـىـ أـرـبـعـ سـنـينـ وـمـيـتـ فـيـ حـقـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـرـثـ مـنـ غـيـرـهـ
 وـلـاـ يـسـتـحـقـ مـاـ أـوـحـىـ لـهـ اـذـاـ مـاتـ الـمـوـصـىـ بـلـ يـوـقـفـ قـسـطـهـ اـلـىـ مـوـتـ اـقـرـانـهـ
 فـيـ بـلـدـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ فـاـنـ ظـهـرـ قـبـلـهـ حـيـاـ فـلـهـ ذـلـكـ وـبـعـدـهـ يـحـكـمـ بـعـونـهـ فـيـ حـقـ

ماله يوم ذلك فتعتذر عرسه للموت وقسم ماله بين من يرثه الآئن وفي مال
 غيره من حين فقد فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته ولو كان مع
 المفقود وارت يحجب بهم يعطى شيئاً وإن انقص حقه أعطى أقل النصيبيين كالمثل
 (كتاب الشركة) هي عبارة عن عقد بين المنشاركين في الأصل
 والربح وركتها في شركة العين اختلاطهما وفي انعقد اللنظف المقيد له وهي ضرورة
 شركة ملك وهي أن يملك متعدد عيناً أو ديناً بارت أو يبع أو غيرهما أو كل
 أجنبي في مال صاحبه فصح له يبع حصته ولو من غير شريك بلا اذن إلا في
 صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وركتها الإيجاب والقبول وشرطها كون
 المفقود عليه قابلاً للوكلة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
 وهي أما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساوي مالاً وتصرفاً ودينًا فلا تصح
 بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد
 شرطها ولا يتشرط ذلك في العنوان كان عناناً لاستجمام شرائطه وتصح بين
 حنفي وشافعى ولا تصح إلا بالفظ المفاوضة أو بيان مقتضياتها وما اشتراه أحدهما
 يقع مشترى الأطعام أهل وكسوة وللبائع مطالبة أيهما شاء بشمنهما ويرجع
 الآخر على المشترى بقدر حصته وكل دين نزم أحدهما بتجارة أو غصب أو
 كفالة بمال بأمر نزم الآخر ولو باقراره وإذا ادعى على أحدهما قوله تحريف الآخر
 وبطلت أن وهب لاحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه
 كعرض وعقار وصارت عناناً ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس
 الناقلة والتبر والنقرة إن جرى التعامل بهما ومحض بعرض أن باع كل منهما
 نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها ولا تصح بمال غائب أو دين
 مفاوضة كانت أو عناناً وما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح من أهل التوكيل
 وإن لم يكن أهلاً لكافلة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وبعض
 المال دون بعض وبخلاف الجنس كدناير ودراهم والوصف كييض سود وان

نفاوت قيمتهم والربح على ما شرطاً أو عدم الخلط ويطلب المشتري بالمنف ففقط ورجح على شريكه بمحضته منه أن أدى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وإن اشتري أحدهما بماله وهلاك مال الآخر فالمشتري بينهما ورجح على شريكه بمحضته منه وإن هلاك نعم اشتري الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطاً شركة ملك لبقاء الوكالة والأفهوم من اشتراكه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل من شريك العنان والموافقة أن يستأجر ويوضع ويوضع ويصارب ويوكل ويبيع بند ونسية ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة وزوج الأمة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا اعتناق ولو على مال والهبة والقرض وكذا كل ما كان ائلاً للمال وتمليكاً بغير عوض وصح بيع مفاوض من ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو أمين في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمون بالتعدي كإيضاح من الشريك بموته بجهلاً نصيب صاحبه وتقبل ان اتفق خياطان أو خياط وصياغ على أن يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما على ما شرطاً وكل ما تقبله أحدهما يلزمها فيطالب كل واحد منها بالعمل ويطلب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل أحدهما بينهما على الشرط ووجه ان عقدها على أن يشتري بوجههما وبيعاً بالنسية ويكون كل منها عنانا ومفاوضة وتضمن الوكالة والكافلة أيضاً اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطاً من مناصفة المشتري أو مثاثله

﴿ فصل في الشركة الفاسدة ﴾ لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائل مباحثات وما حصل أحدهما فله وما جعله مما فلهمما وما حصله أحدهما باعانته صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغاً ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف عن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بعوْت أحدهما ولو حكماً وبأنكاره

و بفسخ أحدهما وبجنونه مطبيقاً ولم يزك أحدهما مال الآخر بغير اذنه فان أذن كل وأدياً مما ضمن كل نصيب صاحبه وان أدياً متعاقباً كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه أولاً كاماً أمور باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه اشتري أحد المتفاوضين أمة باذن الاخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع أخذ كل بشمنها ومن اشتري عبداً فقال له آخر أشركتني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صحيح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خيراً عند العلم به ولو قال أشركتني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله وأجيب بنعم فان عالماً بمشاركة الاول فله ربمه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد عن ملك الاول

﴿كتاب الوقف﴾ هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسه على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب وسببه اراده محبوب النفس وحمله انسال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصيغة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات وأن يكون منجزاً والملاك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان أو بالموت اذا علق به أو بقوله وفتئه في حياتي وبعد مماتي مؤبداً لا يهم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تقطع وإذا وقته بطل وإذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والملاك لاموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بقوله جعلته مسجداً وشرط محمد الصلاة فيه وإذا جمل تحته سرداً بالصالحة جاز ولو جمل لغيرها أو فوقه بيتو وجعل بباب المسجد الى الطريق وعزله عن ملك لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جمل وسط داره مسجداً وأذن للصلاحة فيه ولو خرب ما حوله واستعنى عنه يبقى مسجداً عند الامام والثانوي وبه يبقى وعاد الى الملاك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم ينفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى أقرب مسجد أو رباط أو بئر اليه انحدر الواقف والجهة وقل من سوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل

الوقف الآخر عليه وان اختلف أحدهما لا ولو وقف العقار ببقرة وأكرته صحيحاً
 كشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدم ودراهم ودنانير وقدر
 وجنازة ويدأمن غلته بعمارته وان لم يشترطه الواقف ولو دارا فعمارته على من له
 السكنى ولم يزد في الاصح ولو أبأى أو عجز عمر الحكم بأجرها ثم بردتها الى من له
 السكني وصرف نصفه الى عمارته ان احتاج والاحفظاء ليحتاج ولا يقسم بين مستحقين
 الوقف جمل شيء من الطريق مسجداً جاز كمسكنته كما جاز جمل الطريق مسجداً
 لا عكسه بتوخذ أرض بحسب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الولاية لنفسه
 جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه وجاز جمل غلة الوقف لنفسه عند
 الشأن وشرط الاستبدال به أو يبعه ويشترى بشمنه أرضاً أخرى اذا شاء فاذافعل
 صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة وأما بدون
 الشرط فلا يلكل الا القاضى بنى على أرض ثم وقف البناء بدونها ان الأرض
 مملوكة لا يصح وان موقوفة على ماعين البناء له جازاً جماعاً وان لجهة أخرى فيختلف
 فيه اطلاق القاضى بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صحيحاً ولو لغيره
 لا الوقف في مرض موته كحبة فيه فان خرج من الثالث وأجزاء الوارث نفذ في
 الكل والا بطل في الزائد على الثالث الوقف اماماً للفقراء أو للاغنياء ثم للقراء
 أو يستوى فيه الفريقيان كرباط وران ومقابر وسقايات وقنطرات ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ يراعى شرط الواقف في اجراته فان اهمل انواع الوقف مدتها قبل تطلق
 وقيل تقييد بسنة وبها يفتى في الدار وبثلاث سنين في الأرض و يؤجر بالمثل لا
 بالاقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو زاد على أجر المثل قيل يعقد ثانية على
 الاصح وقيل لا كرز يادة متعنت والمستأجر الاول أولى من غيره اذا قبل الز يادة
 والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الابتدائية وانما اجره المستولى بدون اجر المثل
 فنم المستأجر تمامه كأب آجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان في غصب عقار
 الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العناصر فيه

وتنقل فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لابنات أصله وإن صرحا به لا لشرائطه في الاصح وبيان المصرف من أصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان الاصل ثابتا والا فلا اشتري المتولى بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولائية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي ومادام يصلح أحد للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولى من الا جانب أراد المتولى اقامته غيره مقامه في حياته ان كان التفويف له عاما صحيحا لا باع دارا ثم ادعى انه كنت وقتها أو قال وقف على هم تصبح ولو أقام بيته قبلت الباني أولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم أصلح من عينه صبح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله أعلم

(كتاب البيوع) هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول و فعل أما القول فالإيجاب واقبول فالإيجاب ما ذكر أعلاه من كلام المتعاقدين الدال على الرضى وهو عبارة عن كل لفظين يبنيان عن معنى الملك والمملék ماضيين أو حاليين ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصبح اضافته الى عضو تصبح اضافه العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات المتن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب اتفاقا كما في النكاح على الا ظاهر وأما الفعل فالتعاطي في خسيس وتفيس ولو من أحد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كافي بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل المتن او ترك الاذابين من كل ومام يقبل بطل الاجباب ان رجع الموجب او قام أحد هما عن جلسة وادا وجده لزم البيع وشرط

الصحته معزفه قدر ووصف من غير مشار لا مشار عليه وصح بمن حال ومؤجل
 الى معلوم اذا يبع بخلاف جنسه ولم يجدهما قدر وابداوه من وقت التسليم
 وللمشتري أجل سنة ثانية لمنع البائع السلمة سنة الاجل وينصرف مطلقة الى
 غالب نقد البلد وان اختفت النقود مالية فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا
 بين وصح بيع الطعام كيلا وجزا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم
 او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وبناء او حجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل
 النقصان والتلفت وفي صاع في بيع صيرة كل صاع بكذا او في الكل ان سمي
 جملة قفزاتها وفسد الكل في بيع ثلاثة او ثواب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل
 معدود متفاوت وان باع صيرة على آتماً مائة صاع عاشرة وهي أقل أو أكثر أخذ المشترى
 الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبائع وان باع المدروع منه أخذ الاقل بكل المثلث او
 نرك والاكثر بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم أخذ الاقل بحصته او نرك
 وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من
 دار لا أسمهم اشتري عددا من قيمى على انه كذا فنفص او زاد فسد كالو باع عدلا
 او غناوا سنتي واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين من كل من القيمه ونفص
 صبح تفص لنقدره وخير وان زاد فسد اشتري ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع
 بدرهم أخذه عشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبنسبة في تسعة ونصف بخيار
 (فصل) كل ما كان في الدار من البناء او متصلاته تتبعها دخل في بيعها فيدخل
 البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها ويدخل الشجر
 في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا
 يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا المتر في بيع الشجر بدون الشرط
 ويؤمر البائع بقطعهما وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو أوصى بنخل
 لرجل وعليه سر حيث يجير الورقة على قطع البصر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة
 ظهر صلاحها او لا صبح ولو بز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب

ويقطعها المشترى في الحال فان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا
تناهت وبه يتفى ماجاز ابراد العقد عليه بافراده صح استثناؤه منه فصح استثناء
أرطال معلومة من بيع نمرة نخل كبيع برق سنبله وباقلا وارز وسمسم في قشرها
أو جوز ولوز وفستق في قشرها الاول وأجرة كيل وعد وزن وزرع على
بائع وأجرة وزن عن ونقده على مشترى وسلم المن أولا في بيع سلعة بدناير ودرام
وفي بيع سلعة بثلم اسلاما معا وجده زيفا ليس له استرداد السلمة وحسبه باقبض بدل
الجیاد زيفا وباعها من علم بها ابردها او يسترد الجیاد ان قاتمه والا فلا اشتري شيئا
وقبضه ومات مفلسا قبل تقادمن فاليابع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبائع احق به
(باب خيار الشرط) صح شرطه للمتابعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع أو
بعضه ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر غير أنه يجوز أن أجاز في الثلاثة وصح في اجرة
وقسمة وصلاح عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشتري على
أنه ان لم ينقدر ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى أربعة لافان نقد في الثلاث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيه كقيمة اذا
قبضه ويخرج عن ملكه مع خيار المشترى فيه في يده بالثمن كتعبيه ولا
يملك المشترى خلافا لهما ولا يخرج شيء منها اذا كان الخيار لهما وغرتة تظهر
في (اسحق غرك فخم) أجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ
لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتقاق وتوابه وطلب الشفعة بها
من المشترى اذا كان الخيار له ولو شرط المشترى الخيار لغيره صح فان أجاز
أحدهما أو نقض صحي فان أجاز وعكس الاخر فالاسبق أولى ولو كانوا معا
فالفسخ احق تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين على
أنه بال الخيار في أحدهما ان فصل ثمن كل واحد منها وعين صحي والا لا وكذا
لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعبيين فيما دون الاربعة اشتري بالخيار
فرضي أحدهما لا يرده الاخر وكذا احياء الرؤية والعيوب كما يلزم البيع لو

اشترى عبداً من رجلين صفة على ان الخيار لهما فرضى أحدهما دون الآخر
اشترى عبداً بشرطـ خبزه أو كتبه فظهور بخلافه أخذنه بكل عنفه أو ترك بخلاف
شرائنه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلاً والقول للمنكر في الخيار كا في
دعوى الأجل والمقصى اشتري جارية بالخيار فرد غيرها زاعماً أنها المشترأة فقال
البائع ليست هي فالقول للمشتري وجائز للبائع وطئها ولو قال البائع عند رده
كان يحسن ذلك لكنه نهى عن ذلك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير
اشتراض كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فتسليه في يد البائع رده عليه

(باب خيار الرؤية) هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شيء بعينه صبح الشراء والبيع لما يرباه والاشارة اليه أو الى
مكانه شرط الجواز قوله أن يرده اذا رأه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها صبح
في الاصح ويثبت الخيار مطلقاً غير مؤقت ويشرط لفسخه علم البائع ولا
 الخيار لبائع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالقصدود كرجه صبرة ورقيق وذابة
 وكفلها وظاهر ثوب مطوى وداخل دار وجمن شاة لحم ونظر شاة قنية
 وذوق مطعموم لا خارج دار وصحنها أو رؤية دهن في زجاج وكفى رؤية وكيل
 قبض وشراء لا رؤية رسول وصبح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشتري بحسن
 مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل شرائنه ولو بعده يثبت له الخيار
 فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضامن قول أو فعل ومن رأى أحد ثوابين
 فاشتراهما ثم رأى الآخر فله رددهما لا رد الآخر وحده ولو اشتري ما رأى
 قاصداً لشرائنه عالمـ بانه صئـه وقتـه فلا خيار له اذا تغير رأى ثيابـ فرفع البائع
 بعضـها ثم اشتريـ الباقيـ ولا يعرفـهـ فـلهـ اـلـخـيـارـ ولوـ سـمـىـ لـكـلـ واحدـ عشرـةـ لاـ
 والـقولـ للـبـاعـ اذاـ اـخـتـلـفاـ فيـ التـغـيرـ لـوـ المـدةـ قـرـيبةـ وـانـ بـعـيـدةـ فـلـاـ مشـتـريـ كـاـ لـوـ
 اـخـتـلـفاـ فيـ الرـؤـيـةـ اـشـتـريـ عـدـلـ فـبـاعـ مـنـهـ ثـوـبـ اوـ وـهـ وـسـلـ رـدـ بـخـيـارـ عـيـبـ
 لـاـ رـؤـيـةـ اوـ شـرـطـ (باب خيار العيب) من وـجـدـ بـعـثـرـيـهـ مـاـ يـنـقـصـ الشـمـ عـنـدـ

التجار أخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغراً وكبراً والجنون وهو لاء مختلف فيما والبحر والدفر والزنا والتولد منه فيها الا ان يفحش الاولان فيه او يكون الزنا عادة له والكفر فيما وعدم الحيض والاستحاشة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها والتلول غيب وكذا الـ كـ لـ اـ دـ اـ وـ الـ لـ اـ حدـ حـ عـ يـ بـ آـ خـ رـ عـ نـ دـ المشترى رجع بنقصانه وله الرد برصاص البائع اشتري ثوباً فقطعه فاطلع على عيب رجع به وان قبله البائع كذلك فله ذلك ولو اشتري بغيرها فتحرر فوجد امعاءه فاسداً لا كما لو باع المشترى الثوب بعد القطع فلو قطعه وخطه او صبغه او لمت السوق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات انعد او اعتقه على مال او قوله لا شرى نحو يغض ويطيخ فكسره فوجده فاسداً ينفع به قوله نقصانه ولو لم ينفع به أصلاً فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على باعه او رده عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيباً بعد قبضه المبيع لم يغير على دفع الثمن بل يرهن او يحلف باعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف باعه ولزم العيب بنكوه ادعى اباقاً لم يحلف باعه حتى يرهن المشترى أنه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما أبقى قط استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في السكل وان بعضه خير في القيمة لا في غيره فان قبض أحد هما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراضي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيوب لا الركوب للرد او لشراء العلف او للسوق ولا بد له منه اختلافاً بعد التقاضي في عدد المبيع والمقبوض قال قول للمشتري اشتري عبدين وقبض أحدهما ووجد بالآخر عيباً اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد العيوب وحده كما لو قبض كلياً او وزيناً وجد ببعضه عيباً رد كله او اخذه اشتري جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيباً لم يردها مطلقاً ورجع بالنقصان الا

إذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيوب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بعشرى
 الغائب عند القاضى فوضعه عند عدل يملك على المشتري الا اذا قضى بالرد على
 على بائمه قتل المقبوض او قطع بسبب عند البائع رد المقطوع وأخذتهما وصح
 البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الوجود والحادث
 قبل القبض فلا يرد بعيوب ابرأه من كل داء فهو على ماقا الباطن وما سواه من ضرر
 اشتري عبدالافقال لمن ساومه ايها اشتراه فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به
 عيوبا رده عل بائمه ولا يتعذر اقراره السابق ولو عينه لا قال عبدى أبق فاشتره
 مني فاشتراه وباع فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن أنه
 أبق عبده اشتري جارية لها ابن فارضت صبيها له ثم وجد بها عيوبا كان له أن
 يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس له أصبح زائدة أو نحوه مما لا يحدث
 ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب به الا
 الباقي فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا باقه فوجده آبقا لا مشترقال أعتق البائع
 او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل فانكر البائع حلف فان حلف قضى
 على المشتري بما قاله ورجع بالعيوب ان علم به ولو قال باعه وهو ملك فلان
 وصراحته وأخذته لا وجد المشتري في غنيمة حربة من الامام او أمينة عيوبا لا يرد
 عليهم بل منصوب الامام ولا يختلفه فإذا رد عليه بعد ثبوته باع ويدفع الثمن
 اليه ويرد الفضل والنقص الى محله وجد عشرية عيوبا وأراد الرد به فاصطلحا
 على أن يدفع البائع الدرهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا رضى
 او وكيلا بالعيوب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيوب يساوى الثمن والا لا
 (باب البيع الفاسد) بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميالة والحر والبيع به
 والمعدوم كبيع حق التعلق والمضمون والملاقيع والنتائج وبيع أمة تبين أنه عبد
 وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع السراب وكرى الانهار وما في حكمه
 كام الولد والمكتبة والمدر المطلق وبيع مال غير متفق عليه كخمر وخنزير وميالة ثابتة

حتف أنها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميته ماتت حتف
 أنها وان سمي نعن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبأ او قن غيره وملك ضم الى
 وقف لوحكموا به كما يطل بيع صبي لا يعقل وجنون ورجيع آدمي لم يغلب عليه
 تراب وشعر انسان وخنزير وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع
 صرح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشترى ايه فلا ضمان لو هلاك عنده
 وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكse ويعمه بأم الولد
 والمكانb والمدبأ حتى لو تقابضا ملك المشترى العرض وبيع سمه
 لم يصد أو صيد ثم أتى في مكان لا يؤخذ منه الا بمحيلة وان أخذ بدونها
 صح الا اذا دخل بنفسه فلم يسد مدخله وطير في الهوى لا يرجع وان كان
 يطير ويرجع صح والخل وأمة الا حلها وبين في ضرع ولواؤ في صدف
 وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض
 وضربة الفانص والفالئص والمزانة واللاماسة والمناذنة والقاء الحجر وثوب
 من ثوبين والراعي واجارها وياع دود القر وبيضه والتحل بخلاف
 غيرها من المهام والباقي الا من يزعم أنه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع
 وقيل لا على الاظهر وبين امرأة في واء ولو أمة وشراء ما باع بنفسه
 أو بوكله بالأقل قبل تقد الثمن وشراء من لا تخوز شهادته له كشرطه بنفسه
 ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدرام والدنانير جنس
 واحد هنا وصح فيها ضم اليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل
 ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس
 الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح بيع طريق حد أولا وهبته لا بيع
 مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرو ر بما بلا خلاف ووحدة في رواية
 وكذا الشرب لا بيع حق المسيل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم
 النصارى وفطر اليهود اذا لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم

فـ الصوم والـ قـ دـوم الـ حـاجـ والـ حـصـادـ والـ دـيـاسـ والـ قـ طـافـ وـ لـوـ يـ اـعـ مـ طـلـقاـ عـنـهاـ تـ هـمـ
 أـ جـلـ الشـ نـ اـ لـ يـ هـاـ صـ حـ كـاـ اوـ كـفـلـ اـ لـىـ هـذـهـ الـ اـ وـقـاتـ اوـ أـ سـقـطـ الـ اـ جـلـ قـبـلـ حلـولـهـ
 وـ الـ اـفـرـاقـ اوـ أـ سـرـ المـسـلـمـ بـ بـيـعـ خـمـرـ اوـ خـنـزـيرـ وـ شـرـائـهـمـ ذـمـيـاـ اوـ أـ سـرـ المـحـرمـ غـيرـهـ
 بـ بـيـعـ صـيـدـهـ وـ بـ بـيـعـ بـ شـرـطـ لـاـ يـقـتـضـيـهـ الـعـقـدـ وـ لـاـ يـلـامـهـ وـ فـيـهـ فـقـعـ لـاـ حـدـهـ اوـ لـيـبـعـ
 مـنـ اـهـلـ الـ اـسـتـحـفـاقـ وـ لـمـ يـجـرـ الـعـرـفـ بـهـ وـ لـمـ بـرـدـ الـشـرـعـ بـجـواـزـهـ كـشـرـطـ اـنـ يـقـطـعـهـ
 وـ بـخـيـطـهـ قـيـاءـ اوـ يـسـتـخـدمـهـ شـهـرـاـ اوـ يـعـنـقـهـ اوـ يـدـبـرـهـ اوـ يـكـاتـبـهـ اوـ يـسـتـولـهـاـ اوـ
 لـاـ يـخـرـجـ الـقـنـ عـنـ مـاـ كـهـ فـيـصـحـ بـ شـرـطـ يـقـتـضـيـهـ الـعـقـدـ كـشـرـطـ الـمـلـكـ الـمـشـتـرـىـ
 وـ لـاـ يـقـتـضـيـهـ وـ لـاـ فـقـعـ فـيـهـ لـاـ حـدـ كـشـرـطـ اـنـ لـاـ بـيـعـ الـدـاـبـةـ الـمـبـيـعـ اوـ لـاـ يـقـتـضـيـهـ
 اـسـكـنـ جـرـىـ الـعـرـفـ بـهـ كـبـيـعـ نـعـلـ عـلـىـ اـنـ بـحـذـوـهـ وـ يـشـرـكـهـ اـسـتـحـسـانـاـ وـ اـذـاـ قـبـضـ
 لـمـشـتـرـىـ الـمـبـيـعـ بـرـضـىـ بـاـئـعـهـ صـرـيـحاـ اوـ دـلـالـهـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ وـ لـمـ يـمـهـ مـاـ كـهـ بـثـلـهـ
 اـنـ مـثـلـيـاـ وـ لـاـ بـقـيمـتـهـ يـوـمـ قـبـضـهـ وـ القـوـلـ فـيـهـاـ لـمـشـتـرـىـ وـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـفـسـخـهـ
 قـبـلـ الـقـبـضـ وـ بـعـدـ مـاـدـامـ فـيـ يـدـ لـمـشـتـرـىـ وـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ قـضـاءـ قـاضـ وـ اـذـ
 اـصـرـ عـلـىـ اـمـسـاـكـهـ وـ عـلـمـ بـهـ الـقـاضـىـ فـلـهـ فـسـخـهـ وـ كـلـ بـيـعـ فـاسـدـ رـدـهـ لـمـشـتـرـىـ
 عـلـىـ بـاـئـعـهـ بـهـبـةـ اوـ صـدـةـ اوـ بـيـعـ اوـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ وـ وـقـعـ فـيـ يـدـ بـاـئـعـهـ فـهـوـ مـتـارـكـةـ
 وـ بـرـىـ لـمـشـتـرـىـ مـنـ ضـيـانـهـ فـاـنـ بـاعـهـ بـيـعـاـ بـاـتـاـ صـحـيـحاـ لـغـيرـ بـاـئـعـهـ وـ فـسـادـهـ بـغـيرـ الـاـ كـرـامـ
 اوـ وـهـيـهـ وـسـلـمـ اوـ اـعـتـقـهـ بـعـدـ قـبـضـهـ اوـ وـقـفـهـ اوـ رـهـنـهـ اوـ اوـصـىـ بـهـ فـنـذـ وـ لـاـ يـبـطـلـ
 حقـ الـفـسـخـ بـعـوتـ اـجـدـهـماـ وـ لـاـ يـأـخـذـهـ حـقـ يـرـدـهـهـ فـاـنـ مـاتـ قـالـمـشـتـرـىـ أـحـقـ
 بـهـ فـيـأـخـذـ دـرـاـمـ اـثـنـيـنـ بـعـينـهـاـ لـوـ قـاءـةـ وـ مـثـلـهـاـ لـوـ هـالـكـهـ وـ طـابـ لـلـبـائـعـ مـارـبـعـ فـ
 اـثـنـيـنـ لـاـ لـمـشـتـرـىـ كـاـ طـابـ رـبـجـ مـالـ اـدـعـاهـ قـضـىـ لـهـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـهـ بـتـصـادـقـهـ
 بـنـيـ اوـ غـرـسـ فـيـاـ اـشـتـرـاهـ فـاسـدـاـ لـزـمـهـ قـيـمـتـهـ وـ كـرـهـ الـبـيـعـ عـنـدـ الـاذـانـ الـاـولـ
 وـ الـنـجـشـ اـذـاـ كـانـ السـلـعـةـ بـلـقـتـ قـيـمـتـهـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـبـلـغـ لـاـ وـالـسـوـمـ عـلـىـ سـوـمـ غـيرـهـ
 بـعـدـ الـاـنـفـلـقـ عـلـىـ مـبـلـغـ اـثـنـيـنـ وـ لـاـ وـتـلـقـ الـجـلـبـ اـذـاـ كـانـ يـضـرـ بـاـهـلـ الـبـلـدـ اوـ بـلـسـ
 السـمـ اـذـاـ اـنـفـيـاـ فـلاـ وـبـعـ الـحـاضـرـ لـلـبـادـيـ حـالـةـ قـحـطـ وـعـوزـ وـلـاـ لـاـ بـيـعـ

من يزيد ولا يفرق بين صغير وذى رحم حرم منه الا اذا كان بحق مستحق
كدفع أحد هما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين
وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة في الميراث والفنانم

(فصل في الفضولى) هو من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعى كل
تصرف صدر منه وله بجز حال وقوعه انعقد موقوفا وقف بيع مال الغير لمالك
وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع
المرهون والمسـتأجر والارض في مزارعة الغير وبيع شيء برقة وبيع المرتد
واليبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشترى لا والبيع يتشل ما يبيع الناس به
أو يتشل ما أخذ به فلان وبيع الشيء بقيمتها وبيع فيه خيار الجناس وبيع
الفاصل وحكمه قبول الاجازة اذا كان البائع والمشترى والبيع قائمـا وكذا
الثمن لو عرضـا وصاحب المخـاع أيضا وأخذ الثمن أو طلبـه وقولـه بـنسـ ما صنعتـ
أو أحسـنتـ أو أصـبتـ وهـبةـ الثـمنـ منـ المشـترـىـ وـتصـدقـ بـهـ عـلـيـهـ اـجـازـةـ وـقولـهـ
لا أـجيـزـ ردـ سـمعـ أنـ أـضـولـياـ باـعـ ماـكـ فـأـجـازـ وـمـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ الثـمنـ فـلـامـ عـلـمـ رـدـ
الـبيـعـ قـلـمـعـتـيرـ اـجـازـتـهـ اـشـتـرىـ مـنـ غـاصـبـ عـبـداـ فـأـعـتـقـهـ أوـ بـاعـهـ فـأـجـازـ المـالـكـ أوـ
أـدـىـ الـفـاصـبـ وـالـمـشـتـرىـ الـضـهـانـ إـلـيـهـ قـذـ الـأـوـلـ لـاـ الثـانـيـ وـلـوـ قـطـعـتـ يـدـهـ عـنـدـ
مـشـتـرىـهـ فـأـجيـزـ فـأـرـشـهـ لـهـ كـالـكـسـبـ وـاـلـوـلـ وـالـعـقـرـ قـبـلـ الـاجـازـةـ وـتصـدقـ
يـاـ زـادـ عـلـىـ نـصـفـ الثـمـنـ وـجـوـبـ باـعـ عـبـدـ غـيرـ مـشـتـرىـ فـبـرـهـنـ المـشـتـرىـ عـلـىـ
اقـرـارـ الـبـائـعـ أـوـ رـبـ الـعـبـدـ أـنـهـ لـمـ يـأـمـرـ بـالـبـيـعـ وـأـرـادـ رـدـ الـبـيـعـ رـدـتـ كـاـ لـوـ أـقـامـ
الـبـيـنـةـ أـنـهـ باـعـ بـلـاـ أـمـرـ أـوـ بـرـهـنـ عـلـىـ اـقـرـارـ المـشـتـرىـ بـذـلـكـ وـانـ أـقـرـبـ الـبـائـعـ بـأـنـ رـبـ
الـعـبـدـ لـمـ يـأـمـرـ بـالـبـيـعـ وـوـافـقـهـ عـلـيـهـ المـشـتـرىـ اـنـقـضـ الـبـيـعـ فـحـقـمـاـ لـاـ فـحـقـ
الـمـالـكـ اـنـ كـذـبـهـماـ باـعـ دـارـ غـيرـ بـغـيرـ أـمـرـهـ ثـمـ اـعـتـرـفـ الـبـائـعـ بـالـفـصـبـ وـأـنـكـ
المـشـتـرىـ لـمـ يـضـمـنـ الـبـائـعـ الدـارـ فـانـ بـرـهـنـ المـالـكـ أـخـذـهـ
(باب الاقالة) هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين أو أحد هما مستقبل

كفاسختك ونركت وناركتك ورفعت وبالتعاطى كالبيع وتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو فعلاً وتصح اقالة المتأول ان خيراً والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيها هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة البيعة وتصح بمثل المتن الاول وبالسکوت عنه الا اذا باع المتأول او الوصي للوقت او للصغير شيئاً بأقل منها وان شرط خلاف جنسه أو اثر منه او الاقل الا مع تعينه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع البيع منه قبل قبضه وجاز هبة البيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل والوزون منه بلا اعادة كيله وزنه ويح في حق ثالث فلو كان البيع عقاراً فسلم الشفعة ثم تقایلاً قضى له بها ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيوب علمه بعدها وليس للأواب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقایلاً والمشترى اذا باع البيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل واذا اشتري بعرض التجارة عبداً للخدمة بعد ماحال عليها الحول ووجد به عيباً فرده غير قضاء واسترد المروض فهلاك في يده لم تسقط الزكاة وينع صحتها هلاك البيع لا الثمن وهلاك بعده بمن بقدرها واذا هلاك أحد البدلين في المقابلة صحت فيباقي منها وعلى المشترى قيمة الهالك ان قيمها ومثله ان مثلها تقایلاً فأبق العيد من يد المشترى وعجز عن تسليمها بطلت قطعت يد العبد المشترى وأخذ أرشها ثم تقایلاً صحت وازمه جميع الثمن ولا شيء لباقيه من الارش ان عالم بما به وقت الاقالة وان غير علم خير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك وتصح اقالة

الاقالة فلو تقایلاً لها ارتفعت وعاد الا اقالة السلم

(باب المراحة والتولية) المراحة يمع ماملكه بما قام عليه وفضل والتولية يبعه بشمنه الاول وشرط صحتها كون الموضع مثلياً أو ملوكاً للمشتري والربح معلوماً وبضم الى رأس المال اجر القصار والصيغ والطراز والقتل وحمل الطعام وسوق الفم وأجرة الفسل والخياطة وكسوته وأجر السمسار

بشر وطبق العقد ويقول قام على بكتدا ولا يقول اشتريته لا أجر الطبيب والبرلاة والراغب ونفقة نفسه وجعل الباقي وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق من الفلم الا اذا جرت العادة بضممه فان ظهرت خياناته في مراجحة باقرار البائع او برهان او بنكولهأخذه بكل غنه اورده ولو الخط في التولية ولو هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط خياره شراء تانيا بعد بيعه برج فان راجح طرح هارج وان استغرق ثمنه لم يراجح راجح سيد اشتري من مأذونه المستغرق دينه لزقبته على ما اشتري المأذون كعكشه ولو كان مضمار بالنصف باع مراجحة رب المال باني عشر ونصف راجح بلا بيان أنه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطئ الشيب ولم ينقصها الوطن وبيان بالتعيب ووطئ البكر اشتراه بالف نسيدة وباع برج مائة بلا بيان خير المشترى فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولرجل شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشترى بهم قام عليه فسد وكذا المراجحة وخیر او علم في جلسة لازد بغير فاحش على ظاهر الرواية وفيقي بالرد ان غره والا لا وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه (فصل) صريح عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا يبع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من غير البائع على الاصح ولو وعيه من البائع قبل قبضه انتقض البيع ولو ياعه منه قبله لم يصبح اشتري مكلا بشرط السكيل حرم يعه واكله حتى يأكله ومثله الموزون والمعدود غير الدرهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضوره بعد البيع ولو كان ثنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لا المذروع وان اشتراه بشرطه الا اذا أفرد لـ كل ذراع ثنا فهو كوزون وجاز التصرف في الثمن قبل بقبضه تعين بالتعيين اولا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كهر وأجرة وضمان مختلف سوى صرف وسلم وصح الزباده فيه ان قبل البائع وكان المبيع قاما والخط منه ويتحقق ان باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشترى وتنبيه

بالعقد فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها من الثمن ويشترط لازمادة في الثمن قيام المبيع وفي الزيادة فيه لا ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتطرق لها وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى بأن يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة (فصل في القرض) هو عقد ينقطع مخصوص برد على دفع مثل لا اخر ليرد مثله وصح في مثل لا في غيره فيصبح استقرارض لدرهم والدنار وكذا ما يكال او يوزن او بعد فصح استقرارض جوز ويبضم ولم استقرض من النلوس الرائحة والمدالى فسكندت فعليه مثلها كاسدة لاقيمتها اسه- تقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض عك فعليه قيمةه بالعراق يوم أقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصارها وليس عليه أن يرجع الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فليه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب أن يوتف له حتى يقضى طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجر صاحب القرض على تأخيره الى بجي الحديث الا أن يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس البعض عندهما أقرض صبيا فاستهلك الصبي لا يضمن وكذا المعمته ولو عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض ألقها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض والقرض لا يتمثل بالجائز من الشروط فالناسد منها لا يطيشه ولكن يلعن بشرط رد شيء آخر فلو اسه- تقرض الدرهم المكسورة على أن يؤدى بمحاجحا كان باطلة وكان عليه مثل ماقبض (باب الربا) هو فضل خال عن عوض بعيار شرعى مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلمه القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدم حلا وان وجده

أحد هما حل النصل وحرم النساء فحرم بيع كيل ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعمون كجص وحديد وحل مهانلا ولا معيار شرعى كحفنة بحفتين ونفاحة بتناحتين وفاس بفلسين بأعيا نهما ونرة بثمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بثليهما وما نص على كونه كيليا أو وزينا فهو كذلك أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كيلا مع التساوى وما لم ينص عليه حل على العرف والمعتبر تعين الربوى في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربا وردائه سواء باع فلوسا بثلها أو بدراهم أو دنانير فان نقد أحد هما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصل ورطب بطبع أو بتمر مهانلا وعنبر بز بسب كذلك ولحوم مختلفة ببعضها ببعض متفاضلا ولبن يقر وغم وخل دقل بخل عنبر وشحوم بطون بالية أو باعجم وخبز بير أو دقيق متفاضلا واللبن بالجين لا بيع البر بدقيق أو سوق مطلقا والزيتون بزيت والسسم بخل حتى يكون الزيت واخلى أكثر مما في الزيتون والسسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبدة اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبه وكسبه ولا بين متفاوضين وشركي عنان اذا تبادلا من مالهما ولا بين حرفي ومسلم نمة ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربى (باب الحقوق)

اشترى بيته فوقه آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالسكنيف وبئر الماء والأشجار الى في صحنها والبساتن الداخل لا الخارج الا اذا كان أصغر منها والظللة لا تدخل في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر الماراق لا العاري والمسيل والشرب الا بنحو كل سق بخلاف الاجارة وارهـن واونـفـ او اقرـ بـ دـارـ او ضـاطـ عـلـيـهاـ او اوـصـىـ

بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا تدخل الطريق (باب الاستحقاق) الاستحقاق نوعان ببطل الملك كالعтик ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسعم دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا عل الكفيل مالم يقضى على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وإن لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافية فلا تسعم دعوى الملك من أحدوكذا العتيق وفروعه وأما في الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار وثبتت رجوع المشترى على بائعه بالمعنى إذا كان الاستحقاق بالبينة أما إذا كان باقرار المشترى أو بنسكه أو باقرار وكيل المشترى بالخصوصة أو بنسكه فلا والبينة حججة متعديه لا الاقرار فلو استحققت مبيعة ولدت بيضة تبعها ولدها بشرط القضاء به وإن أقر بها لرجل لا ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد لمشترى اشتري فانا عبد فأشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضراً أو غائباً غيره معروفة فلا شيء على العبد ولا رجع المشترى على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن باع عقاراً ثم برهن أنه وقف حكم بلزمته قبل ولا لا اشتري شيئاً به يقضيه حتى ادعاه آخر لا تسعم دعواه بدون حضور البائع والمشترى لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذستنة فقال البائع لي بيضة أنها كانت ملكاً لي منذستين لا تندفع الخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق ولا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب كذلك بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ماسوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض واستيفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى

الصحته ورجوع بمحضته في دعوى كلها ان استحق شيئاً منها
 (باب السلم) هو بيع آجل بآجل وركته ركن البيع ويسمى صاحب الدرهم
 رب السلم والمسلم ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلاً المسلم فيه وحكمه ثبوت
 الملك لل المسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصبح فيما أمكن ضبط صفتة
 ومسرفة قدره مكيل وموزون مثلن وعددي متقارب كجوز وبهض وفاس ولبن
 وأجر عليه معين وذراع كثوب بين قدره وصفنته ورقته وزنه ان يبع به لاف
 متفاوت كبطيخ وقرع ويصبح في سمل مليح وطري حين يوجد وزنا وضربيا
 لاعداً ولو صغاراً جاز وزناً وكيلاً لا في حيوان وأطرافه وحطبه بالخزم ورطبة
 بالجزر الا اذا ضبط بالايؤدي الى نزاع وجره وحرز الا صغار اللؤلؤ او تباع
 وزناً ومنقطع وخم ولو متزوع عظم وبكيل وذراع مجحول بورقية وتمرنخلة
 يعنيه الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة وحنطة حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان
 جنس ونوع وصفة وقدر وأجل وأقله شهر ويطلب ثبوت المسلم اليه لا ثبوت
 رب السلم فيؤخذ من تركته حالاً وقدر رأس المال في مكيل وموزون وعددي
 غير متفاوت ومكان الایفاء فيما له جمل شرط الایفاء في مدينة فكل محلها
 سواء فيه حتى لو أوفاه في محلة منها برىء وما لا جمل له كمسك وكافور وصغار
 اؤلو لا يشترط فيه بيان مكان الایفاء وبقيه حيث شاء ولو عن مكانها تعين في
 الاصح وبعض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط
 انقاده بوصفها ولو بأي المسلم اليه قبض رأس المال أجبر عليه فان أسلم مائتي
 درهم في كر بمائة دينار عليه ومائة نقداً وافترا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز
 التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة وتولية ولا
 شراء شيئاً من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف
 حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شری کرا وأمر
 رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو أمر مقرضه به كما لو أمر رب السلم

يقبضه منه له ثم لنفسه فجعل أمره رب السلم أن يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته أو أمر المشتري البائع فكاله في ظرفه بغيبته لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا أسلم أمة في كر وقبضت فتفايلا فاتت بقى أو ماتت فتفايلا صحيحة عليه قيمها يوم القبض فيما كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيما تفاصيلا البيع في عبد فأبق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الا قاله والبيع بحاله والقول لمدعى الرداءة والتراجيل لأنها في الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع عينه وأى برهن قبل وان برها قضى بينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل أملا وبدونه ولا يرجع إلا من عنده والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فاخذه صحيح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية أمره وله أحذنه وتركه ولم يصبح فيها لم يتعامل فيه كاثوب الا باجل

(باب المتفقات) اشتري نورا وفرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصبح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع السكلب والهد والسبع عامت أو لا كما صح بيع خراء حمام كثير وهبته والقيمة التي تشترط لجواز البيع فلس واد كسرة خبز لا يجوز كاللا يجوز بيع هوم الارض كالخناقس والبحر كالمرطان ويتجاوز بيع دهن نجس وينفع بالاستصحاب والذى كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ومتى لم تعت حتف أنها وصح شراوه عبدا مسلما أو مصطفى ويخبر على البيع وطء زوج المشترة قبض لانكاحها فلو انقض البيع بطل النكاح في المختار اشتري شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائمه يبينه أنه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان اشتري اثنان وغاب واحد فالمحاضر دفع عنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكة باع بالف متقابل ذهب

وفضة ينتصفان وفي بalf من الذهب والفضة فن الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة وأو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به ونفق أوأ نفقه فموقضاء ولو فرخ أو باض طير في أرض أو تكنس فيها ظبي فهو للآخر لا اذا هيأ أوضه لذلك أو كان صاحب الأرض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أحدهه ولو مده فهو لصاحب الأرض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم أو سكر نثر فوقه على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يطبل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجمة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يطبل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والابصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والأماراة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيوب أو بخيار الشرط وعزل القاضي وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والابصاء والوصية والقضاء والأماراة والطلاق والعتاق والوقف وما لا تصح اضافته البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجمة والصلح عن مال والابراء عن الدين

(باب الصرف) هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس يشترط المتأتى والتقبض قبل الافتراق ان اتحدا جنساً وان خلطاً جودة وصياغة والاشرط التقاًضى قبل الافتراق ولو باع أحدهما بالآخر جزافاً أو بفضل وتقاضياً فيه صحيحة ولا يتعيناً ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصبح مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفاً فردده ينتقض فيه فلتلا يتصرف في بدل الصرف قبل قضائه ولو باع ديناراً بدرهما واشرى بهما ثوباً فسد بيع الثوب باع أمته تعذر ألف درهم مع طوق قيمته ألف بالفين ونقد من الثمن الفا أو باعها بالفين ألف نسيبة والف نقد

العيار الذى كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس ناقفة وان لم تعيين وبالكاسدة لا حتى يعينها وبحب ردأ فلس القرض اذا كسدت شترى شيئاً بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعة وكذا لو اشتري بدرهم فلوس او بدرهين فلوس جاز ومن أعطى صيرفيها درهماً فقال أعطيتني به نصف درهم فلوساً ونصفاً الا حبة صح والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجهه مبيع من وجهه كالثلثيات ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصبح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل والله أعلم (كتاب الكفالة)

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقاً او كثتها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحاً وحكمها نزوم المطالبة على الكفيل وأهلها من هو أهل للتبرع والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس أو المال مكفول به ومن ازمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمته أو على أولى أو أنا به زعم أو قبيل وأنا ضامن حتى تجتمعها أو تلتقياً وقيل لا لعدم بيان المضمون به كما في أنا ضامن لمعرفته وإذا كفل الى ثلاثة أيام كان كفيلاً بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال به يبقى وان شرط تسليميه في وقت يعينه أحضره فيه ان طلبه فان أحضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب أو ببيانه أقامها الكفيل ويبرأ بعوت المكفول به ولو عبداً وبعوت الكفيل لا الطالب ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمتة وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برىء ولو شرط تسليميه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وتسليم وكيل المكفيل

رسوله من كفالته فان قال ان لم أوف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافق
به مع قدره عليه أو مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في المكافأة فالقول
للتطلب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار لم يبيتها فقال رجل
ان لم أوفك به غدا فعليه المائة فلم يوافق به غدا فعليه المائة والقول له في
البيان لا يغير على اعطاء الكفيل بالنفس في حدوقد ولو أعطى جاز ولا حبس
فيما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل وكفالة المال تصح به ولو بجهولا
اذا كان دينا صحيحا وهو مالا يسقطه الا بالاداء او الابراء فلا تصح بدل
الكتابة بكفلت عنه بالف وبالكت عليه وبما يدركك في هذا البيع وما يباع
فلانا فعل وما غصبك فلان فعل او علقت بشرط صريح ملائم نحو ان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذرها نحو ان
غاب زيد عن المسرف لا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا تصح أيضا بجهالة
المكفول عنه ولا بجهالة المكافل له نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعل
او ما ذاب للناس او واحد منهم عليك فعل ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل
دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها ومبيع ومرهون وأمانة
وصح لو ثنا ومحضها او مقبوضها على سوم الشراء او مبيعا فاسدا وبلا قبول
الطالب في مجلس العقد ولو أخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل وارت المريض
عنه صح وعن ميت مفلس وبالنلن للموكلي ولرب المال به ولشريك بدين
مشترك وبالعهدة والخلاص ولو كفل بأمره رجع بما أدى عليه وان بغیره
لا ولا يطالب كفيل بمال قبل أن يؤدى عنه فان لوزم لازمه واذا حبسه
له حبسه وبرى باداء الاصليل ولو أبرا الاصليل او آخر عنه برى الكفيل
وتأخر عنه ولا ينعكس اذا حل على الكفيل عونه لا يحمل على الاصليل كما
لا يحمل على الكفيل اذا حل على الاصليل به صالح أحد مهارب المال عن ألف
على نصفه برئا الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فيرا هو دون الاصليل صالح

الكافيل الطالب على شيء ليرئه عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكافيل قال الطالب للكافيل برئت الى من المال رجع على المطلوب اذا كانت بأمره وفي برئت أو أبرأتك لا خلافاً لابي يوسف في الاول وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لا يسترد أصيل ما أدى الى الكافيل وان لم يعطه طالبه وان ربع به طاب له وندب رده فيما يتعين بالتعيين أمر كفيليه ببيع العينة ففعل فالمبيع للكافيل والربيع عليه لا على الامر كفل بما ذهب له أو قضى له عليه أو بما الزمته له فباب الأصيل فبرهن المدعى على الكافيل ان له على الأصيل كذا لم يقبل وان برهن أن له على زيد القائب كذا وهو كفيليه قضى على الكافيل ولو زاد بأمره قضى عليهمما كفالته بالدرك تسلیم ككتب شهادته في صك كتب فيه باع ملوكه أو باع يبعا نافذا باذ لا كتب شهادته في صك ببيع مطلق أو كتب شهادته على اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه في لك على مائة الى شهر اذا قال الاخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن وصح ضمان الخراج والرهن به وكذا التواب والقسمة قال لآخر أسلك هذا الطريق فإنه أمن فسلك وأخذ مالهم يضمن ولو قال ان كان مخوفاً وأخذ مالك فأناضامن ضمن

(باب كفالة الرجلين) دين عليهمما لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الباقي أداء زائداً على النصف وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب ثم كفل كل عن صاحبه فـا أدى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على الاصيل وان أبراً الطالب أحدهما أخذ الآخر بكاه ولو افترق المقاوضان أخذ الغريم أيا شاء منهما لخصمة من لم يعنقه فـا أخذ المعتق رجع على صاحبه وان أخذ الآخر لا وـاذا كفل عن عبد مالاً لم يظهر في حق مولاه قال لزمه باقرار او استئراض او استهلاك ودبة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فـا كفل به

رجل ثات المكفول فيهن المدعى انه له ضمن قيمةه واوادعى على عبد مالا
فكفل بنفسه رجل ثات العبد برى السكيني واو كفل عبد غير مدبون عن
سيده بأمره فعنق فأدأه أو كفل سيده عنه فأدأه بعد عيشه لم يرجع واحد منهما
على الآخر كما لو كفل رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فاجاز لم يكن الكفاله
موجبة للرجوع وفائدة كفاله الأولى عن عبده وجوب مطالبته بایفاء الدين من
سائر أمواله وفائدة كفاله العبد عن مولاه تعلقه برقبته

﴿كتاب الحواله﴾ هي نقل الدين من ذمة المخيل الى ذمة المحتال عليه المديون
مخيل والدائن محتال ومحال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال
والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح
في الدين لا في العين وبرى المخيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المخيل
الا بالتوكى وهو أن يجحد الحواله ويختلف ولا ينته له أو يموت مقاسما ولو اختلفا
فيه فالقول للمحتال مع عيشه على اليم طالب المحتال عليه المخيل بما أحال فقال
المخيل أحالت بدين لي عليك ضمن مثل الدين وان قال المخيل للمحتال أحلت
لتنبهه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول للمخيل أحالة بالله عند
زيد ودبعة صحت فان دلقت برى باع بشرط أن يحصل على المشترى بالمن
غير ما له بطل ولو باع بشرط أن يمحال بالمن صحة أدى المال في الحوانة الفاسدة
 فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المخيل ولا يصح تأجيل
عقدها وكرهت السفاجة ولو توكل المخيل عن المحتال ببعض دين الحواله لم يصح
﴿كتاب القضاة﴾ هو فصل الخصومات وقطع المنازعات وأهله أهل الشهادة
وشرط أهليتها شرط أهليته والفاشق أهله فيكون أهله لكنه لا يقدر والعدو
لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاوه عليه والفاشق
لا يصح مفتيا وقيل نعم ويكتفى بالإشارة منه لا من القاضي ويكتفى القاضي
من لم يخاصم اليه وياخذ بقول أبي حنيفة على الاطلاق ثم يقول أبي يوسف

ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخفي الا اذا كان بجهتها واذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقهم ما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط لنفاد القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا وبه يفقى اخذ القضاء برشوة او ارتضى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا فقسق بأخذها استحق العزل وينبغي ان يكون موافقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار وجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتى ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه ويختار القدر والاولى به ولا يكون فطا غليظا جبارا عنيدا وكره التقليد لمن خاف الحيف او العجز وان تعين له او منه لا والتقليل رخصة والترك عزيمة ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقد المفتى من السلطان العادل والجائز ومن اهل البغى فاذا تقد طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فن اقر بحق او قامات عليه بينة ازمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلاق الوقف ببينة فيما ويقضى في المسجد وكذا السلطان او داره ويود هدية الا من قريبه او من جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوى بين المخصوصين جلوسا واقبالا وأشاره ونظرا ويمتنع عن مسارة أحد هما الاشاره اليه والضحك في وجهه وضيافته ولا يزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد **﴿فصل في الحبس﴾**
 صفتة ان يكون بوضع ليس به فراش ولا وطاء ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستئناس الا أقاربه وجيئاته ولا يكتشون ولا يخرج الجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل ولو مرض مرض اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل ولا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يخبر ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وتعني مكانه للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا آخر واذا ثبت الحق للمدعى ببينة عجل حبسه بطريقه والا لم يتعجل وبحبس في المفن والقرص

والمهر المعجل وما لزمه بكافلة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غرمه على غناه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال أبيع عرضي
وأقضى ديني أجله بالقاضى ثلاثة أيام ولا يحبسه ولولد عقار بجنسه ليبيمه
ويقضى الدين ولو بمن قليل ولم يمنع غرماه عنه ولا يقبل برهانه على افلاته
قبل حبسه وينتهي يساره أحق وأبد حبس الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة
زوجته وولده بل يحبس اذا أبى أن ينفق عليهما لا أصل في دين فرعه ولا
يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة نائب القاضى
المفوض اليه الاستئناف نائب عن الأصل فلا يعزل القاضى بغير تقويض منه
ولا ينزل بعزله ونائب غيره ان قضى عنده أو أجازه صحيحاً وإذا رفع اليه حكم
قاض آخر نفذه الامالخالف كتاباً أو سنة مشهورة أو اجماعاً ولو قضى بشاهد
ويدين أو بقصاص بتعيین الولي واحداً من أهل المحلة أو بصحة نكاح المتعة
والملوقت أو بصحة بيع معتق البعض أو بسقوط الدين بعض سنين أو بصحة
الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقاً وكافر على مسلم أبداً أو نحو ذلك
لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء
بشهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى
في مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ مطلقاً وبه ينقى لا يقضى على غائب ولا له
الا بحضور نائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو شرعاً كوهى القاضى
أو حكماً بان يكون ما يدعى على القائب سبباً لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن
على ذى اليد أنه اشتري من فلان القائب فحكم على الحاضر كان حكماً على القائب
ولو كان ما يدعى على القائب شرطاً لا اذا كان فيه ابطال حق القائب ولو قضى
على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستقرة بالدين للقاضى
لا للورثة يقرض القاضى مال الوقف والقائب واليتيم ويكتب الصك لا الاب
والوصى ولو قضى بالجور فالفرم عليه في ماله ان متعمداً وأقر به ولو خطأ فعلى

المقضى له (باب التحكيم) هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركته لفظه الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة الحكم العقل لا الحرية والاسلام ومن جهة الحكم صلاحيته للقضاء ويشرط الاهلية وقته وقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فمتفق أو صبيا فبلغ أو ذميما فأسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقد حكما رجلا فحكم بينهما ببينة أو اقرار أو نكول صحيحة لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد أحدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكلة فان حكم لومهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع ردده على يائمه الا برضي البائع الاول والثاني والمشترى وصح اخباره باقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه ولدته وزوجته بخلاف حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضى حكمه ان وافق مذهبها والا ابطله وليس له تقويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع لاختلاف فلو رفع الى موافق حكم بزوره ولا يمضيه (كتاب القاضى الى القاضى وغيره) القاضى يكتب الى القاضى في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكmi وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة اي حكم المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مختلفا لرأى الكتاب وهو الكتاب الحكmi وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطننه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهادته ولا بد من اسلام شهادته ولو كان لذمي على ذمى الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلاثة أيام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويقطع بموت الكتاب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة وأما بعد مماته فلا وبحنون الكتاب ورده وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وموته

المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتدألا بموت المقصوم والكتابية بعامة كالقضاء بعامة ولا يقبل من حكم كل من قاض مولى من قبل الامام يملك الجماعة كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تفضي في غير حده وقد وان أثم المولى لها وتصاح ناظرة ووصية وشاهدة ولو قضت في حد وقد فرفع الى قاض آخر فاما ضاه ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام ويقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه (مسائل شق) يمنع صاحب سفل عليه علو لا خر من أن يتدعى سفله أو ينقب كوة بلا رضى الاخر وأهل زائفة مستطيلة يتشعب عنهمما مثلها غير نافذة يمنع أهل الاولى عن فتح باب في القصوى وفي مستديره لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسائل بينة فقال جحد فيها فاشترطها منه أولا يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقها تقبل وقبله لا كما لو ادعى ولا أنها وقفه عليه ثم ادعها لنفسه أو ادعها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك أولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة وأنكر للبائع أن يطأها ان ترك الخصومة جحود ماعدا النكاح فلو جحد أنه تزوجها ثم ادعاه وبرهن يقبل بخلاف البيع أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيف صدق ولو ادعى أنها ستوقة لا ان موصولا وصدق لو موصولا ولو أقر بقبض الجيراد لم يصدق مطلقا ولو أقر أنه قبض حقه أو الشمن أو استوفى صدق في دعواه الزيافه لو موصولا والا لا أقر بدين ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل قال لا خر لك على الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شيء فبرهن المدعى على الف وبرهن على القضاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن

المدعى ثم برهن المدعى عليه على المغفو أو الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق
 وإن زاد ولا أعرفك ونحوه لا أقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صحة دعوى على
 آخر أنه باعه أمهته فقال لم أحتملها منك فقط فبرهن على الشراء فوجدها عبينا فبرهن
 البائع أنه بري إليه من كل عيب بها لم يقبل بطل صك كتب أن شاء الله في آخره
 مات ذي فتالت عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في
 مسألة ماء الطاحونة كافي مسلم مات فتالت عرسه أسلمت قبل موته وقالوا بعده
 قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها إليه فان أقر بابن آخر
 له لم يفدا إذا كذبه الاول تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهودهم يقولوا لا نعلم
 له وارثا أو غيرها لم يكفلوا ادعى دار النفسه ولا خيه القائب وبرهن عليه أخذ
 نصف المدعى وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه أو لم يجحد ومثله
 المقول في الاصح أوصى له ثلات ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي أو ما
 أملك صدقة فهو على مال الزكاة وإن لم يجد غيره أمسكه منه قوله فإذا ملك تصدق
 بقدرها وصح الایصاء بلا علم الوصى لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم ولو من
 فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعد أو مستورين أو فاسقين كاخبار
 السيد بجنابة عبده والشقيق والبكر والمسلم الذي لم يهاجرو يشرط سائر الشر وطـ
 في الشاهد باع قاض أو أمينة عبدا للغرماء فأخذ المال فضاع واستحق العبد
 يضمن ورجح المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لهم بأمر القاضى فاستحق
 أو مات قبل القبض وضاع رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء أخذ
 القاضى الثالث للقراءة ولم يعطيهم اياد حق هلاك كان من مالهم والثلاثان للورثة أمر كـ
 قاض برجم أو قطع أو ضرب قضى به وسماك فعله وإن عدل لا جاملا ان استفسر
 فأحسن الشرائط صدق والا وكذا لو قاسقا الا أن يعاين الحجة صب دهنا
 لانسان عند الشهود وقال كانت نحبسه وأنكره المالك فالقول للصاب ولو قتل
 برجلا وقال قتله لرثته أو لقتله أبي لم يستمع صدق مجز ول قال لزيد أخذت

منك الفا قضيت به لبكر ودفعته اليه أو قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى
زيد أخذنه وقطعه ظلما وأقر بكونهما في قضائه
(كتاب الشهادات) هي اخبار صدق لآيات حق بالفظ الشهادة في مجلس
القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى
والمدعى عليه وركنها لفظ أشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بوجبه
بعد التزكية فلو امتنع أنم واستحق العزل وعذر وكفر ان لم يرج الوجوب ويجب
بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بده و بلا طلب او في حقوق الله تعالى كعنق
أمة وطلاق امرأة وسترها في الحدود أبر ويقول في السرقة أخذ لا سرق ونصابها
للينا أربعة رجال ولبقية الحدود والعقود وأسلام فيكسر الكافر وردة مسلم
رجلان وللولادة واستهلاك الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا أو غيره كنكاح
طلاق وكالة ووصية واستهلاك صبي للارث رجلان أو رجل وأمرأة
ولزم في الكل لفظ أشهد لقبوتها والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ الا أن يمنع منه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى
الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب أو ميت فلا بد من نسبة الى جده
فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لاحلة فلو
قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود
وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا به يقى وكفى في التزكية هو عدل في الاصح
والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا أو هم
عدول صدقة اعتراف بالحق ولو ان يشهد بما اسمع او رأى في مثل البيع والا قرار
وحكم الحكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب سماع منه الا
اذا تبين القائل او يرى شخصهما مع شهادة اثنين يانها فلانة بنت الان بن فلان
واذا كان بين الخطيئين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره

هلم يشهد عليه كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان أحوط
والتزكية للذى بالامانة في دينه وأساذه وبيده وأنه صاحب يقظة ولا يشهد من
رأى خطأ ولم يذكرها كذا القاضى والراوى ولا بما لم يعاينه الا في النسب
والموت والنكاح والدخول ولولاية القاضى وأصل الوقف وهو كلما تعلق به
صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا أخبره بهامن بونق به ومن في بيده
شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لكن تشهد أنه له ان وقع في قليل ذلك فان
فسر للاقاضى أن شهادته بالتسامع أو بمعاينته اليه ردت الا في الوقف والموت اذا
قال فيه أخبرنا من ثق به على الاصح (باب القبول وعدمه)

تقبل من أهل الاهواء الا الخطابية والذى على مثله وان اختلافا ملة وعلى
المستاخن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب الدين ومن
من تكب صغيرة ان اجتنب الاكبائر ومن اقلف وخصى ولد زنا وختنى وعتيق
لمعتقه وبعكسه ولا خيه وعمه ومن حرم رضاعا أو مصاهرة ومن كافر على عبد
كافر مولاه مسلم أو حر كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمى ميت وصيه مسلم
ان لم يكن عليه دين مسلم والعمال الا اذا كانوا عونا على القلم لا من أعمى مطلقا
ومرتدة وملوك وصبي الا أن يتتحمل في الرق والتبيز واديا بعد الحرية والبلوغ
ومحدود في قذف وان تاب الا أن يحد كافرا فيسلم أو يقيم بينة على صدقه ومسجون
في حادثة السجن والزوجة زوجها وهو لها ولو في عدة من ثلاث والفرع لا يصله
وبالعكس وسيد لعيده ومكانبه والشريك لشريك فيما هو من شركهما والاجير
الخاص لمستأجره ومحنت يفعل الردى ومعنى ونائحة في مصيبة غيرها وعدو
بسبب الدنيا ومحاذف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصيادن
والطيور والطبنور ومن يعني للناس أو يرتكب ما يحد به أو يدخل الحرام بغیر ازار
أو يلعب بنزد أو يقارس بشترنج أو يترك به الصلاة أو يخلف عليه أو يلعب به
على الطريق أو يذكر عليه فسقا أو يأكل الر با أو يبول أو يأكل على الطريق أو

يظهر سبب السلف شهداً أن أباها أوصى إليه فان ادعاه محظوظ وان انكر لا كمال
 شهداً أن أباها وكاه بقبح دينه وادعى الوكيل أو انكر شهداً الوصي بحق للميت
 لا تقبل خاصمه أولاً ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكلا ان خاصم لا تقبل والا قبلت
 كشادة اثنين بدين على الميت لرجليهن ثم شهداً المشهود لهما لاشاهدين بدين على
 الميت وشهادة وصيبين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة على
 جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل أن يشهدوا على شهود المدعى بهم
 فسقة أو زناة أو أكلة الربا او شربة حمر أو على اقرار راهم أنهم شهدوا بذور أو أنهم
 أجراء في هذه الشهادة او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على
 المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعى بفسقهم أو اقراره
 بشهادتهم بذور أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة أو أنهم عبيد أو محدودون
 بقذف أو أنهم زنوا أو وصفوه أو سرقوا مني كذا او شربوا الحمر ولم يتقادم العهد او
 شركاء المدعى او انه استأجرهم بكتابها واعطاهما ذلك مما كان لي عنده او أني
 صاحبهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زوراً او شهداً بذوراً شهد
 عدل ولم يربح حتى قال او همت ببعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد
 قيامه من المجلس لا يبين أنه مات من الجرح أولى من يبينه الموت بعد اليرء اقام
 او ليمقتول يبينه على أن زيداً جرحه وقتلها واقام زيد يبينه على أن القتول قال
 ان زيداً لم يجرحني ولم يقتلني فيبينه زيد أولى من يبينه او ليمقتول ويبينه الغبن
 أولى من يبينه كون القيمة مثل الثمن ويبينه كون التصرف ذا عقل أولى من يبينه
 كونه مخلوط العقل أو معجنوناً ويبينه الا كراه أولى من يبينه التطوع
 (باب الاختلاف في الشهادة) تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها
 فان وافقها قبلت والا لا فلو ادعى ملكاً مطلقاً فشهادته بسبب قبلت وعكسه
 لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لغظاً ومعنى بطرق الوضع فلو شهد احدهما
 بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت ومثله الهمة والعطية ونحوهما ولو شهد أحداً

بالف والاخر بالقين أو مائة وما تئن وطلقة وطلقتين أو ثلاثة ردت كما لو ادعى
 شخصياً أو قتلاً فشهد أحدهما به والاخر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع
 فعل وتقبل على ألف في ألف ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين تقبل على
 الواحد كما لو شهد واحداً أن هذين العبدان له وآخر ان هذا له قبلت على
 الواحد انقاًقاً وفي العقد لامطلاً ولو شهد واحد بشراء عبد أو كتابته بالف وآخر
 بالف وخمسة مائة ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والراهن والخلع ان
 ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة
 كالبيع في أول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحساناً وزنم الجر
 بشهادة ارت الا أن يشهد بذلك أو يدله أو يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر
 من بيان سبب الوارثة وأنه أخوه لا يه وأمه أولاده وقول الشاهد لا وارت
 له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهد بيد حي منذ شهر ردت بخلاف
 ما لو شهد أنها كانت ملكه أو اقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه
 كان في يد المدعى (باب الشهادة على الشهادة) هي مقبولة الا في
 حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة
 حنورة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل أصل لاتفاق فرعى هذا وذاك ويقول
 الاصل مخاطباً للفرع اشهد على شهادتي أنني أشهد بذلك ويقول الفرع أشهد
 أن فلاناً أشهدني على شهادته بهذا وقال اشهد على شهادتي بذلك ويسكت
 تعديل الفرع أصله ك احد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله
 وتبطل شهادة الفرع بانكار أصله الشهادة شهداً على شهادة اثنين على فلانة
 بذلت فلانة الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعى بامرأة لم يعرفها أنها هي
 قيل له هات شاهدين أنها هي فلانة ومثله الكتاب الحكيم ولو قالا فيها
 التيمية لم يحيز حتى ينسباها الى فخذلها اشهد لها على شهادته ثم نهاد عنها لم يصح
 كافر ان شهداً على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على

القضاء لكافر على كافر وقبل شهادة الرجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه
 ظهر أنه شهد بزور عذر بالتشهير (باب الرجوع عن الشهادة) هو أن
 يقول رجعت عمما شهدت به ونحوه فلو أنكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو
 دعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا قبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا
 خمان وبعد لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا أو محدودا في قذف
 وضمننا ما اتفاقا للشهود عليه قبض المدعى المال أولا به يفتى والعبرة فيه ملء بي
 لا ملء رجع فان رجع أحدهما ضمن النصف وان رجع أحد ثلاثة لم يضمن
 وان رجع آخر ضمن النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت
 الرابع وان رجعوا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشرة نسوة لم
 يضمن. فان رجعت أخرى ضمن ربها فان رجعوا فالقرم بالاسdas ولا يضمن
 راجع في النكاح شهد بهم مثلها وان زاد عليه ضمنها ولو شهدا بأصل النكاح
 بأقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهد علىها بقبض المهر أو بعضه ثم
 رجعوا وضمنا في البيع والشراء ماقص عن قيمة المبيع أو زاد ولو شهدا على البائع
 باليبيع بالقين الى سنة وقيمة الف فان شاء ضمن الشهود قيمة حلا وان شاء
 أخذ المشترى الى سنة وأياما اختيار بري الاخر وفي العطاق قبل وطىء
 وخلوة ضمننا نصف المال أو المتعة ولو شهدا أنه طلقها ثلاثة وأخران أنها
 طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثالثات لا غير
 ولو بعد وطىء أو خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعقد فرجعوا ضمننا القيمة
 مطاعا ولو لاء المعمتن وفي التدبير ضمننا ماقصبه وفي السكتابة يضمنان قيمة
 ولا يعتقد حتى يؤدى ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان له نقصان قيمتها فان
 مات المولى عتقد وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص الذية ولم يقتضاها وضمن
 شهود الفرع برجوعهم لشهود الاصل لقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا
 أو أشهدناهم وغاظنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول أو غلطوا او ضمن

المذكون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبیداً أمّا مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق
 لا شهود الاحسان (كتاب الوكالة) التوكيل صحيح وهو اقامه غيره مقام نفسه
 في تصرف جائز معلوم من يملأه فلا يصح توكيل بجهنم وصيبي لا يعقل مطلقاً
 وصيبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهةبة وصدقه وصح ما ينفعه كقبول هبة وبا
 تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ما ذكرنا والا توقف على اجازة وليه ولا
 يصح توكيل بعد محجور وصح لوماذونا أو مكاتبها وتوقف توكيل مرتد فان
 أسلم نفذ وان مات أو لحق أو قتل لا وتوكل مسلم ذميا ببيع خمر او
 خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل
 يعقل العقد ولو صبياً او عبداً محجوراً بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصوصه في
 حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون من يضا او غائباً مرة سفر او مردداً له
 او مخدراً او حائضاً او حاكماً بالمسجد او محبوساً من غير حاكم الخصومة او لا
 يحسن الدعوى لا ان كان شريعاً خاصاً من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل
 سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدراً ان من بنات الاشراف فالقول
 لها مطلقاً وان من الاوساط فالقول لها لو بكرة وان من الاسافل فلا في الوجهين
 وبايفائها واستيفائها الا في حد وقوف وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل
 كبيع واجارة وصلاح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجوراً كتسليم مبيع وقبضه
 وقبضه من ورجوع به عند استحقاقه وخصوصه في عيب بلا فصل بين حضور
 موكله وغيبته وشرط عدم تعلق الحقوق به اعموا والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
 يتعق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ومهما على الموكل لو
 اشتري وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله
 كنكاح وخلع وصلاح عن دم عمد أو عن انسكار وعتق على مال وكتابة وهةبة
 وتصدق واعارة وابداع ورهن واقراض يتعلق به موكله فلا مطالبة عليه عهرو وسلم
وللمشتري الاباء عن دفع النفق للموكل وان دفع صحيحاً وارفع نهی الوكيل ولا

يطالبه الوكيل ثانياً ومثله ما ذُكر لا دين عليه مع مولاه
 (باب الوكالة في البيع والشراء) وكله بشراء ثوب هروي أو فرس أو
 بغل صحي وان لم يسم ثمناً وبشراء دار أو عبد جاز ان سمي ثمناً أو نوعاً ولا لا
 وبشراء ثوب أو دابة لا وان سمي ثمناً وبشراء طعام وبين قدره أو دفع ثمنه
 وقع على المعتاد للا كل كاجم مطبوخ أو مشوى به ينفي وفي الوصية له بطعام
 يدخل كل مطعم ولو كيل الرد بعييب ما دام المبيع في يده ولو ارته أو وصيه
 ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله ذلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بأمره
 وحبس المبيع بشئون دفعه من ماله أو لا ولو اشتراه بقصد ثم أجله البائع كان
 للوكييل المطالبة به حالاً فلو هلك المبيع في يده قبل جبسه هلك من مال موكله ولو
 يستقطع الثمن ولو بعد حبسه فهو كبيع ولا اعتبار لفارة الموكيل بل لفارة الوكييل
 في صرف وسلم فيبطل العقد بفارة صاحبه قبل القبض والرسول فيما لا تعتبر
 مفارقتة بل فارة مرسمله وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه
 بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزيم الموكيل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
 بشراء شيء بعينه غير الموكيل لا يشتري له لنفسه عند غيابه حيث لم يكن مخالفًا
 فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمح له من الثمن وقع للوكييل وإن بغير عينه
 فالشراء للوكييل إلا إذا نواه للموكيل أو اشتراه به زعم أنه اشتري عبد الموكيل
 فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان معيناً وهو حجي فالقول للأماور
 مطلقاً وان ميتاً والثمن منقود فكذلك ولا فالقول للموكيل وان غير معين
 فكذا ان الثمن منقوداً والا فللامر قال يعني هذا العمرو فباعه ثم أنكر الامر
 أخذه عمرو ولغا انكاره الا أن يقول عمرومْ أمنه به فلا الا أن يسلمه
 المشتري اليه أمره بشراء شيئاً معيناً ولم يسم ثمناً فاشترى أحد هما بقدر
 قيمته أو بزيادة يتغافل الناس فيها صحي ولا لا وبشرائهما بالف وقيمتها
 سواء فاشترى أحد هما بنصف أو أقل صحي وبالاً كثلاً الا أن يشتري الباقى

بما قبل المخصوصة وبشراء شيء بدين له عليه وعيته أو البائع صحيحة فلا
 وقد على المأمور ولو أمره بالتصديق بما عليه صحيحة كما لو أمر المستأجر بمرمة
 ما استأجره مما عليه من الأجرة وبشرائه بألف ودفع فاشترى وقيمة
 كذلك فقال اشتريته بمنصبه وقال المأمور بكله صدق وإن قيمة نصفه فللامر
 وإن لم يدفع وقيمة نصفه فللامر وإن قيمة الفا يتخل الفان ثم يفسخ العقد فيلزم
 المأمور وبشراء معين من غير بيان عن فقال المأمور اشتريته بكذا وصدقه
 باعه وقال الآخر بنصفه تحالفاً ولو اختلفاً في مقداره فقال الآخر أمرتك بشرائه
 بعائد و قال المأمور بالف فالقول الامر فان برها ناقم برها المأمور وبشراء أخيه
 فاشترى الوكيل فقال الآخر ليس هذا بأخي فالقول له ويكون الوكيل مشترياً
 لنفسه وعقد العبد عليه لزعمه وبشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع فقال
 لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاه لسيده وإن قال اشتريته
 فالعبد للمشتري والالف للسيد فيما وعلى العبد الف أخرى في الأولى كما على
 المشتري مثلها في الثانية وشراء العبد من سيدة انتقام فلو اشتري نفسه الى
 العطا صحيحة كما صحيحة حصته اذا اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل وبطل
 في حصة شريكه قال لعبد اشتري نفسك من مولاك فقال مولاه يعني نفسى
 لقلان ففعل فهو للامر وإن لم يقل لقلان عتق (فصل) لا يعقد وكيل
 البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا أطلق له الموكيل فيجوز بيعهم بتل
 القيمة كما يجوز عقد معهم بأكثر من القيمة وصح يبعدهما قل أو أكثر وبالعرض
 والنسبة ان للتجارة وان للحاجة لا كلامه دفعت غولاً الى رجل ليبيع لها
 وتعين النقود وأخذها رهنا وكفلاً بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده أونوى
 معلى السكين وتقييد شراؤه بتل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفاً وفوان
 كان معروفاً كخبز ولم لا ينفذ على الموكيل وإن قلت الزيادة وكله ببيع عبد
 باع نصفه صحيحة وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل المخصوصة ولو رد مبيع

بعيب على وكيله بيته أونوكه أو قراره فيما لا يحدث رده على الامر وبقراره
 فيما يحدث لا الاصل في الوكالة المخصوص وفي المضاربة العموم فان باع
 نسبة فقال أمرتك ب النقد وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب
 لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق
 معينة لم يعوضا وتعليق بعشائهم وتدبير ورد عين وتسليم هبة وقضاء
 دين والوصاية والمضاربة واقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس
 لاحدهما الانفراد والوكليل بقضاء الدين لا يجير عليه الوكيل لا يوكل الا باذن
 أمره الا في دفع زكاة وقبض دين من في عياله وعنده تقدير المتن له
 والتفويض الى رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونهمـا ففعل
 الثاني فاجازه الاول صحيحا في طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين وان
 فعل اجنبى فاجازه الوكيل جاز الا في شراء وان وكيل به فهو وكيل الامر فلا
 ينزل بعزل موكله او موته وينزلان بموت الاول قال فوضت اليك أمر امرأتك
 صار وكيل بالطلاق ويتقييد بالجلس بخلاف قوله وكلتك من لا ولایة له على غيره
 لم يجز تصرفه في حقه فان باع عبد او مكاتب او فمي مال صغيره المحرر المسلم
 او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك لم يجزوا الولاية في مال الصغير
 الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى
 وصيه ثم الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى وليس لوصى الام ولاية التصرف
 في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه او الجد وان لم يكن
 واحد من ذكر فاله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

(باب الوكالة بالخصوصة والقبض) وكيل المخصوصة والتقاضى
 لا يملك القبض والصلاح ورسول التقاضى على القبض لا المخصوصة ولا علامكمـا
 وكيل الملازمة كما لا يملك المخصوصة وكيل الصلاح وكيل قبض الدين يملـكمـا
 أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه الاجمـعاـقبـصـهـاـدرـهـاـلمـيـجزـقـبـصـهـعلـىـالـاـمـ

بدل الرجوع على الغريم بكله فلو لم يكن للغريم بيته على الایفاء فقضى عليه وبقى له
 او كيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الایفاء فلا سبيل له على الوكيل وإنما يرجع على
 الموكيل الوكيل بالخصوصة اذا أدى لا يجير عليها بخلاف الكفيل وكذا بخصوصاته وأخذ
 حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيها يدعى على الموكيل جاز فلو أثبت المال
 له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصوصة بغير الحدود
 والقصاص عند القاضي دون غيره وإن انزل به وكذا اذا استثنى اقراره وأقر عنده
 وخرج عن الوكالة وصح الوكيل باقرار ولا يصير به مقرًا وبطل نوكيل الكفيل بالمال
 كما لو وكله بقيمه من نفسه أو عبده أو وكل المحتال الحليل بقيمه من الحال عليه بخلاف
 كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكل بالتزويج الوكيل بقبض
 الدين اذا كفل صحي وبلطات الوكالة بخلاف العكس وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل
 بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة وتأخرت وكيل البيع اذا ضممن الغنائم
 للبائع عن المشترى لم يجز فان أدى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى أنه وكيل
 الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا
 أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانية ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده ولو حكم
 وان خماع لا الا اذا ضممه عند الدفع أو قال له قبضت منه على أنني أبرأتك من
 الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل
 حل كه او دفعه لوكله صدق بحاته وفي الوجه كلام ليس له الاستدلال حتى
 يحضر الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمن بالدفع اليه
 وكذا لو ادعى شرائها من المالك وصدقه ولو ادعى اتفقاها بالارات أو الوصية
 منه وصدقه أمر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو أنه
 مونه أو قال لا أدرى لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله
 دفع المال اليه ولو وكل عبيب في أمة وادعى البائع أن المشترى رضى بالعبيب
 لم يرد عليه حتى بخلاف المشترى فلوردها الوكيل على البائع بالعبيب فحضر

الموكِل وصدق على الرضا كانت له للبائع والمأمور بالانفاق أو التضياء أو الشراء أو التصدق اذا أمسك مادفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم تضف الى غيره وصى انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الاأن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع به **{باب عزل الوكيل}** الوكالة من العقود الغير الازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصبح الحكم بها مقصودا وانما يصبح ضمن دعوى صحيحة على غريم فالموكِل الغزل متى شاء مالم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط في المعلق به ويثبت ذلك بشفافية به وبكتابه وارساله رسولا عدلا أو غيره حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا اذا قال الموكِل أرسلني اليك لا يلغك عزله اياك عن وكاتنه ولو أخبره فضولي فلا بد من أحد شرطى الشهادة كاخواتها وعدم نزومها من الجانبيين فالموكِل عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين ملائكة عزله ان بغير حضرة المدين وان بحضوره لاما اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه اليه قبل عزله بعزله يرأ ولوعزل العدل نفسه بحضورة المرتهن ان رضى به صح ولا وقول الوكيل بعد القبول بحضور الموكِل الغيت توكيلى أو أنا برىء من الوكالة ليس بعزل **تجحود الموكِل الا أن** يقول والله لا أوكِل بشئ فقد عرفت تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكِل فيه كما لو وكله بقبض الدين فقبضه أو بنسكاح فزوجه وموت أحدهما وجئونه مطبقا أو لخواقه من تدا الا اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا يعزل بعوت الموكِل وجئونه كالموكل بالامر باليد والوكل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكِل لو مكتابها وحجزه لومآذونا وكذلك اذا كان وكيلا في المعقود والمحصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضاءه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يمهجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعمد الوكالة اذا عاد اليه قدِم ملوكه او بقى اثره **{كتاب الدعوى}** هي عبارة

عن قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه والمدعى من اذا ترك رُكِّ والمدعى عليه بخلانه ورکنها اضافة الحق الى نفسه أولى من ناب منابه عند النزاع وأهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعى به متقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان أمكن لى شار إليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلا كها أو غيتها وان تعذر مع يقائتها كرجي وصبرة طعام بعث القاضى أمهنه والا اكتفى بذلك القيمة ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل نوع على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والأنوثة في الدابة وفي دعوى الایداع لابد من بيان مكانه سواء كان له حمل أولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم الحلة ثم السكة ويكتفى بذلك ثلاثة وذكر اسماء أصحابها وأسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير حق ان كان متقولا ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة أو علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا في العقار أما في دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثلثات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب وسائل القاضى المدعى عليه بعد صحتها والا لا وان اقر او انكر فبرهن المدعى قضى عليه والاحلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكرا اصطلاحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف

ثانياً عند قاض وكذا لو اصطلاحاً ان المدعى لوحلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعى انه حق في الدعوى أو على ان الشهود صادقون أو محقكون في الشهادة لا يحييه علم الشاهد ان القاضي يحلف له الامتناع عن أداء الشهادة وبيته الخارج في الملاك المطلق أحق من بيته ذي اليدي وقضى عليه بتكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا أحلف أوسكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف قضى عليه بالنكول ثم أراد ان يحلف لا يلتفت اليه واقتضاء على حاله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمته ولا يحلف وان أبي خصمته الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعى ببطل حلف والا لا وتنقل البينة لو أقامها بعد التمرين عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب خلف وان بسبب خلف ثم أقامها لا ولا تحليف في نكاح ورجعة وفي واستيلاد ورق ونسب ولاء وحد ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحاف السارق فان نكل ضمنه ولم يقطع النيابة تخبرى في الاستحلاف لالحلف قال الوكيل والوصى والمتولى وابوالصغير على ذلك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صرخ اقراره التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئاً يتصل به قان ادعى سرقة العبد او باقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمته على العلم كذا اذا ادعى ديناً أو عيناً على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثاً أو اقر به المدعى أو برهن الخصم عليه ولو ادعاهما الوارث يحلف على البتات وجاحد القوقدقان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتضى قال المدعى لي بيته حاضرة وطلب عين خصمته لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلاً ثقة من خصمته بنفسه ثلاثة أيام وان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا أن يكون غير بيا فالي انتهاء مجلس القاضي قال لا بيته لي وطلب عينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المدين الا يصال فانكر المدعى ولا بيته له فطلب

يمينه فقال المدعى أجعل حقى في الختم ثم استحلفنى له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعناق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى فلو حلف به فنكل قضى عليه لم ينفذ على الاكثر ويعلظ بذكر أوصافه والاختيار فى صفتة الى القاضى فلو حلف بالله تعالى ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والونتى بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت عباداهم ويختلف القاضى على الخاصل أى بالله ما يدينكم انكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الان فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مثبتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كبد مسلم يدعى عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الخاصل وصح فدا الحلف والصلاح منه ولا يحلف بعده ولو أسقطه قصداً بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصبح وله التحليف (باب التحالف)

اختلافاً في قدر مبلغ حكم ملن برهن وان برهنا فلمثبت الزبادة وان اختلافاً فيما قدم برهان البائع لوف الشمن وبرهان المشترى لوف المبيع وان عجزاً وان لم يرض واحد منها بدعوى الآخر تحالفاً ويدأ بالمشترى لوف بيع عين بديق والا فهو خير وفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في أجل وشرط وبعض بعض مبلغ وقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك بعضه الا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلافاً مقدار الشمن بعد الاقالة تحالفاً لو كان كل من المبيع والشمن مقبوضاً ولم يرده المشترى الى بائنه فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضى ملن أقام البرهان وان برهنا فالمرأة اذا كان مهر المثل شاهداً للزوج وان كان غير شاهداً

لها فينته أولى وان كان غير شاهد لها فايتها و يجب مهر المثل وان عجزنا تحالفا
 و يبدأ بيمينه ولا فسخ ويحكم مهر مثلها فيقضى به قوله لو كان كفالة او أقل و يقولها
 لو كان كفالة او أكثر وبه لو بينهما ولو اختلافا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا
 و بعده لا والقول للمستأجر ولو بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في
 الباقى والقول في الماضي للمستأجر وان اختلف الزوجان في مناع البيت قال القول
 لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول له في الصالح لهم ولو أقاما بينته
 قدمت ينتها وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى في المشكك فالقول
 للحى ولو احدهما ميلوكا فالقول للحرق الحية وللحى في الموت اعتنت الامة
 فاختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بهه قبل أن تختار
 نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف بالفقير وال الحاجة صار بيده
 غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
 الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كنام في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول
 هي لي وادعها صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجالن في سفينة بها ريق
 فادع كل واحد السفينتين وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الرقيق والآخر يعرف

انه ملاح فالرقيق للذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح
 (فصل في دفع الدعاوى) قال ذو اليد هذا الشيء أو دعنيه أو أعارنيه
 أو اجرنيه أو رهنيه زيد الغائب أو غصبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة
 المدعى وان قال ابنته من الغائب او قال المدعى غصبه أو سرق مني وقال
 ذو اليد أو دعنيه فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي
 ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على ما ذكر ولو
 برهن المدعى على مقالته الاولى بجمله خصها ويحكم عليه وان قال المدعى ابنته
 من فلان وقال ذو اليد أو دعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو
 ادعى انه له غصبة منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب

أودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الفصب دعوى سرقة لا

(باب ما يدعى الرجلان) تقدم حججة خارج في ملك مطلق

على حججة ذى يد وان وقت أحدهما فقط قال هذا العبد لى غاب عنى منذ شهر

وقل ذو اليد لى منذ سنة قضى للمدعى ولو برهن خارجان على شيء قضى به

لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته

ولم يكن دخل بها وان أرخا فالسابق أحق به وان أقرت لمن لا حججه له فهو

له وان برهن الاخر قضى له ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض

له الا اذا ثبتت سبقه يكامل يقض ببرهان خارج على ذى يد ظهر تناحه الا اذا

ثبتت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذى يد فاسكل نصفه بنصف الثمن

او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الاخر كله وهو سابق ان

ارخا ولذى يد ان لم يؤرخا او أرخ أحدهما ولذى وقت ان وقت أحدهما فقط

ولا بد هما والشراء أحق من هبة وصدقه ان لم يؤرخا فلو أرخا واتحد الملك

فالسابق أحق ولو أرخت احداهما فقط فالمؤرخة أولى والشراء والهر سواء

هذا اذا لم يؤرخا او أرخا واستوى تاریخهما فان سبق تاریخ أحدهما كان

أحق وبرهن مع قبض أحق من هبة معه بلا عوض وان برهن خارجان على

ملك مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ ذو يد على ملك مؤرخ اقدم

فالسابق أحق وان برهنا على شراء متفق تاریخهما من آخر او وقت أحدهما

فقط استوى يا فان برهن خارج على الملك ذو اليد على الشراء منه او برهنا على

سبب ملك لا يتكرر كالبناء وحلب لبن او جز صوف فذو اليد أحق وان برهن

كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح

بزيادة عدد الشهود فلو اقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فيهما سواء

وكذا لا ترجح بزيادة العدالة دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها

وبرهنا فالالوں ربها والباقي للآخر بطريق المنازعه وقالا الثالث له والباقي

للثاني بطر يق العول ولو الدار في أيديهما فهى للثاني ولو برهنا على نتاج دابة
 وأرخا قضى لمن وافق سنها تارىخه فلو لم يؤرخا قضى بها لذى اليد ولمما ان
 في أيديهما أوفى يد ثالث وان لم يوافقهما فلهمما ان كانت في أيديهما أو كانا خارجين
 وان في يد أحدهما قضى بها له برهن أحد الخارجين على الفحص والآخر على
 الوديعة استوي يا الناس أحجار الا في الشهادة والحدود والقصاص والقتل ولو
 ادعى على شخص جهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول
 له واللابس أحق من آخذ الاسم والراكب من آخذ اللجام ومن في المرجع
 من رد فيه وذو حملها من علق كوزه فيها والجالس على البساط والمتعلق به سواء
 كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبه بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط
 لمن جز وعه عليه أو متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الحارين
 لو تنازعا وذو بيت من دار كذلك بيت في حق ساحتها فهى بينهما نصفين
 بخلاف الشرب凡ه يقدر بالارض برهنا على يد في أرض قضى يدهما ولو
 برهن عليه أحدهما أو كان تصرف فيها قضى يده ادعى المالك في الحال وشهد
 الشهود أن هذا العين كان ملكه قبل صبي يعبر عن نفسه قال أنا حر فالقول له
 فان قال أنا عبد فلان قضى لذى اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان
 (باب دعوى النسب) مبيعة ولدت لأقل من ستة أشهر

منذ بيعت قادعاه ثبت نسبة وصارات أم ولده فيفسخ البيع ويرد التمن
 وان ادعاء المشترى قبله ثبت منه ولو ادعاء معه أو بعده لا وكذا لو ادعاء بعد
 موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد المشترى كل المحن واعناها ما
 كونهما والتدبیر كالاعتقاب ولو ولدت لا كثر من حوالين من وقت البيع وصدقه
 المشترى يثبت النسب وهي أم ولده نكاحا باع من ولد عنده قادعاه بعد بيع
 مشترى به ثبت نسبة ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد اورهنه أو آجره أركان
 الام اورهنه أو آجرها أو زوجها ثم ادعاء باع أحد التوأمين الملاودين عنده

واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابني وان جحد زيد بنونه
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر ابني فهو حر ابن
الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من
غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا فهو ابن صدقه ولو ولدت امة اشتراها
فاستحققت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كالوا
ن زوجها على انها حرة فولدت له ثم استحققت فان مات الولد قبل المخصوصة
فلا شيء على أبيه وارثه له فان قتله أبوه أو غيره غرم الاب قيمة ورجع بها
كشمها على بائعها بعقرها **كتاب الأقرار** هو اخبار بحق عليه
من وجه اشاء من وجه ذالاول صح اقراره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا
ملكه ولا يصبح اقراره بطلاق وعلاق مكرها وصح اقرار المأذون بعين في يده
والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بازوجية من غير شهود ولا تسمع
دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكي وللثاني لو رد اقراره
ثم قبل لا يصبح والملاك الثابت به لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها
المقر له اقر حر مكلف أو عبد مأذون بحق معلوم أو مجھول صح ولزمه بيان ما جھل
بذى قيمة والقول للقر مع حلفه ان ادعى المقر له أكثر منه ولا يصدق في
أقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن
ثلاثة نصف في اموال عظام ودرام نثلاثة ودراما كثيرة عشرة وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وكذا كذا أحد وعشرون ولو ثلث بلا واحد عشر
ومعها فائنة واحدى وعشرون وان ربع زيد الف وعلى أسبقلي اقرار بدين
فصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لاعندى ا OEMي او في بيتي اوى كيسى
او صندوق امانة جميع مال او مأملكة له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي

عليك الف فقال أتنزه أو انقده أو اجلني به أو قضيتك ايها وأبراً تني منه أو تصدقني
 بدعلي أو واهبته لي أو احتجتك بدعلي زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا قال أليس
 لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نم لا والاباء بالرأس من الناطق
 ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام
 والافتاء والنسب والكفر وان أقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالاً
 كاقراره بعد في يده أنه لرجل وانه استاجر له منه ويستحلف المقر له فيما بخلاف
 ماله أقر بالدرارم السود فـ يكذبه في صفتها يلزمـه ما أقر به فقط كاقرار الكفـيل
 بدين مؤجل شراؤه منافية اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام
 والاستيداع والاعارة والاستيـاب والاستيـجار ولو من وكيل وعـة ودهـم كلـها
 درارم وفي مائة ونوب وعـة ونوب يفسـر المائة وعـة ونـلة اـنـوـابـ كـاـبـاـ نـيـابـ
 والاقرار بدابة في اصطبـلـ نـازـمـهـ فـقـطـ وـبـخـاتـ حـلـقـتـهـ وـفـصـهـ وـسـيفـ جـفـنـهـ وـحـائـلهـ
 وـنـصـلـهـ وـبـجـلـةـ العـيـدـانـ وـالـكـسـوـةـ وـغـرـ فيـ قـوـصـرـةـ أـوـطـعـامـ فيـ جـوـالـقـ أـوـسـفـيـنـةـ
 أـوـنـوبـ فيـ مـنـدـبـلـ أـوـنـوبـ يـازـمـهـ الـظـرـفـ كـالمـظـرـوفـ وـمـنـ قـوـصـرـةـ لـاـكـثـوبـ فـ
 عـشـرـةـ وـطـعـامـ فـ بـيـتـ وـبـخـمـسـةـ فـ خـمـسـةـ وـعـنـ الضـرـبـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ وـعـشـرـةـ
 انـعـنـيـ معـ وـمـنـ درـهـ الىـ عـشـرـةـ اوـمـابـينـ درـهـ الىـ عـشـرـةـ تـسـعـهـ وـكـرـ حـنـطـةـ الىـ
 كـرـ شـعـيرـ لـزـمـاهـ الاـقـفيـزاـ ولوـقـالـ لـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ درـهـ الىـ عـشـرـةـ دـنـانـيـرـ يـازـمـهـ
 الدـرـارـمـ وـتـسـعـهـ دـنـانـيـرـ وـفـيـ لـهـ دـارـ مـابـينـ هـذـاـ الـحـائـطـ لـهـ مـاـ يـابـنـهـ ماـ
 وـصـحـ الـاقـرارـ بـالـحـلـلـ الـحـتـمـلـ وـجـودـهـ وـقـتـهـ وـلـوـغـيرـ آـدـمـيـ وـلـهـ انـ بـيـنـ المـقـرـسـيـبـاـ
 صـالـاـ كـالـارـتـ وـالـوـصـيـةـ فـاـنـ وـلـدـتـ حـيـاـ لـاـقـلـ مـنـ نـصـفـ حـوـلـ فـلـهـ مـاـ أـقـرـ وـانـ
 وـلـدـتـ حـيـنـ فـلـهـمـاـ وـانـ وـلـدـتـ مـيـتاـ فـلـمـوـصـيـ وـالـمـورـثـ وـانـ أـقـرـ بـيـعـ أـوـقـراـضـ
 أـوـابـهـ الـاقـرارـ لـفـاـ وـالـاقـرارـ لـلـرـضـيـعـ صـحـيـخـ وـانـ بـيـنـ سـبـيـاـ غـيرـ صـالـحـ مـنـ حـقـيقـةـ
 كـلـاـقـرـاضـ أـقـرـ بـشـيـءـ عـلـىـ اـنـ بـالـخـيـارـ لـزـمـهـ بـلـ خـيـارـ وـانـ صـدـقـ المـقـرـ لـهـ الاـ اـذـاـ
 أـقـرـ بـعـقدـ وـقـعـ بـالـخـيـارـ لـهـ الاـ اـنـ يـكـذـبـهـ المـقـرـ لـهـ كـاـقـرارـهـ بـدـيـنـ بـسـبـبـ كـفـالـةـ عـلـىـ اـنـهـ

بالنحو في مدة ولو طوبية الامر بكتابه الاقرار اقرار أحد الورثة أقر بالدين
يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبوالليث اشهد على ألف في مجلس وأشهد
رجلين آخرين في مجلس آخر لزم القان أقر ثم زعم انه كاذب فالاقرار يحلف
المقرر له ان المقرر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارت المقر وان كانت الدعوى على
ورثة المقرر فاليمن عليهم بالعلم انا لانعلم أنه كان كاذبا

(باب الاستثناء وما في معناه)

هو تكلم بالباقي

بعد الثناء باعتبار الحصول من جموع التركيب ونقى باعتبار الاجزاء وشرط فيه
الاتصال الا لنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينما لا يضر كقوله لك على
الف درهم يافلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فن
استثنى بعض ما أقر صحيحاً ولزمه الباقى والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصيحة ان كان بالفظ الصدر أو مساوته وأن بغيرهما كعبيدي أحرار الاهؤلاء
أو الا سالماً وغائماً وراشدًا وهم الكل صحيحة استثناء السكيل والوزن
والمعدود الذي لا يتفاوت أحاده كالقلوس والجوز والدرهم والدنانير ويكون المستثنى
القيمة وان استغرقت جميع ما أقر به بخلاف دينار الامامة لاستغرقه بالمساوي
وإذا استثنى عددين بينما حرف الشك كان الاقل خرجا نحوه على ألف درهم
الا مائة او خمسين وإذا كان المستثنى مجهولاً ثبت الاكثر نحوه مائة درهم
الأشياء ارقيلاً او بعض لزمه أحد وخمسون ولو وصل اقراره بأن شاء الله بطل
اقراره وصح استثناء البيت من الدار لاستثناء البناء قال بناؤها لي والمرصدة لك
فيما قال وبص الخانم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء وان قال لمعلى ألف
عن عن عبد ما قبضته موصولاً وعيته فان سلمه المقر لزمه الالاف والا لا وان لم
يعين ازمه مطلقاً وقوله ما قبضته لغو كقوله من عن خمر او خنزير او مال قمار
او حر او ميتة اودم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له على الف
درهم حرام او ربا فهـ لازمة مطلقاً ولو قال زوراً او باطلـ لزمه ان كذبه

المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجمة على هذا التفصيل ولو قال له على الف
 درهم زيف فهى كما قال على الا صحي ولو قال له على الف من غصب أو وديعة
 الا انها زيف أونبرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل
 صدق وان فصل لا وصدق في غصبه تو با اذا جاء بعييب وفي له على الف
 الا انه ينقص كذا متصل وان فصل لا ولو قال أخذت منك اتفا وديعة فهلكت
 وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيته وديعة وصدق من قال اجرت
 هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لي اخذته المقر له وصدق من قال اجرت
 فرسى اوتوبى هذا فركبه أوليسه ورده أوخاط توبي هذا بكراء قبضته هذا
 الاف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالاف لل الاول وعلى المقر مثله للثاني
 بخلاف هن لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان كانت غير
 معينة لزمه أيضا كقوله غصبت فلا نا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل
 فلانا لزمه لكل واحد منها كله ولو كانت بعضها فهى لل الاول وعليه مثلها للثاني
 ولو كان المقر له واحدا يلزمها كثیرها قدرأ وأفضلها وصفها ولو قال الدين الذى لى
 على فلان لفلان أو الوديعة الى لى عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض
 للمقر ولو سلاما للمقر له برىء **{ كتاب اقرار المريض }** اقراره بدين
 لاجنبي نافذ من كل ما له وأخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في صرضه
 بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف
 كنكح مشاهد بغير المثل ويقع مشاهد او اخلاف كذلك وليس له أن يقضى دين
 بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاء مهر وايقاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض
 في صرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه وقد علم بذلك البرهان بخلاف ماذا لم يؤد
 حتى مات فان البائع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده وإذا أقر بدين ثم بدين
 تخاصما وصل او فصل ولو أقر بدين ثم بوديعة تخاصما وعلى القلب الوديعة اولى
 وابراوه مدبوغ وهو مدبوغ غير جائز ان كان أجنبيا وان وارنا فلا مطلقا وقوله لم

يمكن لم على هذا المطلوب شيء أصحى من اقضاء لاديانة وان أقر المريض لوارثه
 بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقراراً بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة
 مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده
 والعبرة بكونه وارثنا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثنا بسبب جديد
 كالزوجي وعقد الولاية فلو اقرها ثم تزوجها صحيحة بخلاف اقراره لأخيه المحجوب
 اذا زال حجبه واهبته والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم
 قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صحيحة اقراره كما لو اقر لامر أنه في مرض موته
 بدين ثم مات قبله وترك وارثنا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت
 نسبة وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثة فيه فلها الاقل من الارث والدين
 هذا اذا طلقها بسوانها وان طلقها بلا سوانها فلها الميراث بالعاص ما يبلغ ولا يصح
 الاقرار لها وان اقر لغلام وجهمول يولد مثله انه ابنته وصدقه الغلام ثبت
 نسبة ولو سريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالوالد والوالدين بالشروط المتقدمة
 والزوجة بشرط خلوها من زوج وعدته وخلوه عن اخرين وأربع سوانها وللوالدي
 من جهة العقاقة ان لم يكن ولاعه ثابتة من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج
 والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت معتمدة
 او مطلقا ان لم تكن كذلك او كانت وادعت انه من غيرها ولا بد من تصديق
 هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغيره يشترط
 تصديق المولى وصح التصديق بعد موته الا تصدق ان الزوج بعد موتها وان
 اقر بنسب على غيره كالاخ والم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح
 في حق نفسه حتى تلزم الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
 وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات أبوه فاقر باخ شاركه
 في الارث ولم يثبت نسبة * وان ترك ابنيه وله عند آخر مائة فاقر أحدهما
 بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للآخر ولا آخر خمسون

﴿ فصل ﴾ أقرت الحرة المكففة بدين وكذبها زوجها صحيحة في حقه أيضاً فتحبس وتلزمه وعندهما لا مجاهلة النسب أقرت بالرق لأنسان وطاز وجهاً وأولاد منه وكذبها صحيحة في حقها خاصة لاحته وحق الأولاد فلا يبطل النكاح وأولاد حصلت قبل الإقرار وما في بطنهما وقتها حرار مجاهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لأنسان وصدقه صحيح في حقه دون إبطال العتق فإن مات العتيق يرثه وارثه إن كان ولا المقر له فإن مات المقر ثم العتيق فارثه لم صحبة المقر قال لي عليك ألف فقال الصدق أو الحق أواليقين أونكر أو كفر لفظ الحق أو الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أواليقين يقين لا قال لامته ياسارة يازانية يامجنونة يا آفة أو قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها لاترد به بخلاف هذه سارقة أو هذه آفة أو هذه زانية أو مجنونة وبخلاف ياطلاق أو هذه المطلقة فعلت كذا إقرار السكران بطريق مخذور صحيح إلا في حق الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لالمقر له اذا كذب المقر بطل إقراره الا في الإقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق صالح أحد الورثة وابراً ابراء عاماً ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال في صك وشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعده ربا عليه فان أقام على ذلك بينة قبل اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول ازمه مهر ونصف اقر المقرن له الربع انه يستحقه فلان دونه يصبح ولو جعله لغيره لم يصبح وكذا المشروط له النظر على هذا القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤخذ واقعها بما كان فيها من اقرار وتناقض قال له على ألف في علمي أوفيها أحسن أو أظن أو أعلم لاشيء عليه قال غصبت القائم قال كناعشرة انتهى وادعى المغصوب منه انه هو وحده لزمه الالف كلها قال اوصى أبي بثت ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثالث الاول وليس لغيره شيئاً والله تعالى أعلم ﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد برفع النزاع ركنته الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عری عن ضرر بين ومن عبد ماذون ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حفاظا يجوز الاعتراض عنه ولو غير مال كالقصاص والتغزير معلوما كان أو مجهولا لاما يجوز الاعتراض عنه كحق شفعة وحد فرق وكفالة بنفس وطلب الصلاح كاف عن القبول من المدعى عليه ان المدعى به ما لا يتعين باليمين وان كان ما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار وسكت اوانكار فالاول كييع ان وقع عن مال عمال فتتجرى فيه شفعة والرد بعيوب وخيار رؤية وشرط ويفسد له البطل وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض وما استحق من البطل رجع بمحضها من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال عمنفعة فشرط التوثيق فيه ويطرأ بعوت أحد هما في المدة وبهلاك المخل في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعى وفداء عين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع أحد هما و يجب في صلح عليها باحد هما وما استحق من المدعى رد المدعى حصتها من العوض ورجوع المقصومة فيه وما استحق من البطل رجع الى الدعوى في كله او بعضاً وهلاك البطل قبل التسلم له كاستحقاقه في الفصلين صالح عن بعض ما يدعى به لم يصح الا بزيادة شيء في البطل او الاراء عن دعوى الباقي وصح عن دعوى المال مطلقاً والمنفعة والرق وكان عتقاً بحال والنكاح وكان خلماً وان قتل العبد الماذون له رجلان عمداً لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلان عمداً وصالحة عنه جاز والصلح عن المقصوب الحال على أكثراً من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا يقبل ببيانه القاصب بعده على ان قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع للقاصب ولو تصادق بعده أنها أقل ولو اعتقد موسر عبداً مشتركاً فصالح الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض

صح وان قيمة أكثر من مفهوم تلف وفي العمد باكثر من الديمة
 والارش وفي الخطأ لا وكل بالصلاح عن دم عمد أو على بعض دين يدعى له لزم
 بذلك الموكلا ان يضممه الوكيل كما لو وقع انتصال عن مال بال عن اقرار اما
 اذا كان عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال . او اضاف الى ماله
 او قال على كذا وسلم والا فهو موقف فان أجازه المدعى عليه جاز والا بطل
 والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلاح ادعى وقية ارض ولا ينفع له
 فالصلاح المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو تصادقا وقيل لا كل صلح بعد
 صلح فالثاني باطل وكذا الصلاح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلاح عن انكار
 ان المدعى قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلاح ماض ولو قال بعده
 ما كان لي قبله حق بطل والصلاح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا
 وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلاح غير صحيح مطلقاً وصح الصلاح عن
 دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجزع على الاصح الصلاح ان
 كان بمعنى المعاوضة ينتقض ينتقضهما واذا كان لا يعنها فلا ولو صالح عن
 دعوى دار على سكني بيت منها ابداً او صالح على دراهم الى الحصاد
 او صالح مع الموعظ بغير دعوى الها لا يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه
 دفعاً للنزاع وقيل لا طلب الصلاح والابراء عن الدعوى لا يكون اقراراً بخلاف
 طلب الصلاح والابراء عن امال صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلاح
 (فصل في دعوى الدين) الصلاح الواقع على بعض جنس ماله عليهأخذ
 بعض حقه وحط لباقيه لاماوضة فصح الصلاح بلا اشتراط قبض بذلك عن
 الف جياد على مائة زيف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة أو عن الف
 مؤجل عن نفسه حالاً أو عن الف سود على نفسه ايضاً قال أدى إلى
 خمسمائة غداً من الف عليك لى على أنك برىء من الباقي قبل بريء وان لم يؤد
 ذلك في العدد عاد دينه وان لم يؤقت لم يعد وكذا لو صالحة من دينه على نفسه

يُدفعه اليه غداً وهو برىء مما فضل على انه ان لم يدفعه غداً فالكل عليه فان
أبرأه عن نصفه على أن بعطيه باقى غداً فهو برىء أدى الباقي أولاً ولو عاق
بصرح الشرط كان أدبيت الى أو اذا أومي لا يصح وإن قال لا آخر سراً لا أقر
بالك حتى تؤخره أو تحبط فعل صحيح ولو أعلن ما قاله سراً أخذ منه الكل للحال
الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئاً منه يشاركه الآخر فيه ولو صالح احدهما
عن نصبيه على نوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا أن يضمن له ربع الدين
ولو لم يصلح بل اشتري بنصفه شيئاً ضممه الربيع او اتبع غريمه واذا أبراً أحد
الشريكين الغريم عن نصبيه لا يرجع وكذلك ان وقعت المقاصلة بدينه السابق ولو
ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه صالح احد ربي سلم عن نصبيه على
مدافع فان اجازه الآخر نفذ عليهمما وان رده رد

﴿ فصل في التخارج ﴾ اخرجت الورنة احدهم عن عرض او عقار بال او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كث وفى تدين وغيرهما واحد الندين لا لا ان يكون ما اعطي له اكث من قسطه من ذلك الجنس و بطل الصالح ان اخرج احد الورنة وفي التركية دون بشرط ان تكون الديون لبقتهم وصح لو شرطوا ابراء الفرماءينه او قضوا نصيب المصالح منه بغيرها او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره وأحالم بالفرض على الفرماء وفي صحة صلاح عن زرفة مجهمولة على مكيل أو موزون اختلاف ولو مجهمولة وهى غير مكيل أو موزون في يد البقية صح فالاصح و بطل الصالح وانقسمة مع احاطة الدين بالتركية ولا يصلح قبل القضايف غير دين حيط ولو فعل صح ولو أخرجوها واحدا فحسبه تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعل قدر ميراثهم والوصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا أحدهم ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصالح قوله إن الشهراهما لا

كتاب المضاربة { هي عقد شركة في الربح غال

من جانب وعمل من آخر ورکنها الایجاب والقبول وحكمها ابداع ابتداء وتوکل مع العمل وشرکة ان ربح وغضب ان خالف وان أجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل له أجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط الا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحیحة ودفع المال الى آخر مع شرط الرجوع للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض وشرطها كون رأس المال من الانسان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة وكون رأس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة وكون الرجع بينما شائعا وكون نصيب كل منها معلوما ولو ادعى المضارب فسادها «المقول لرب المال لا المضاربة الا باذن او اعمل برأيك والا قراض وبالاستدامة وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء وحمل بالله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشيرك بما زاد وله حصبة صبيغه ان بيع وحصة التوب في مالها ولا يجاوز بذلك اوسعة او وقتنا او شخصها عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا تزوج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او عين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صحيحا اذا ظهر بزيادة قيمة بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسمى المعتق في قيمة نصب رب المال ولو اشتري الشرير من يعتق على شيريك او الادب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والماذون اذا اشتري من يعتق على المولى صحيحا وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا مضارب معه الف بالنصف اشتري امة فولدت مساويا له فادعاه فصارت قيمته الغا

ونصفه سعي لرب المال في الائاف وربعه أو اعتفقه ولرب المال بعد بقى من الفه
 تضمين المدعى نصف قيمتها **﴿باب المضارب﴾** بضارب اضارب
 المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعمل الثاني ربح أولاً فلو ضاع من يده قبل
 العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط
 ولو استهلك الثاني أو ووهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان
 شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث فللمالك
 النصف والاول السادس وللثاني الثالث ولو قيل مارزق الله يبتنا نصفان فالثاني
 ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان وقيل مارزق الله تعالى يبتنا نصفان ومثله
 ماربحت من شيء أوما كان لك فيه من ربح ولو قال له ماربحت يبتنا نصفان ودفع
 بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بيقي ولو قيل مارزق الله فلى نصفه
 أو ما كان من فضل فيبتنا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
 كذلك ولا شيء الاول ولو شرط للثاني ثلثه ولم يبد المالك ثلثه على أن يعمل معه
 ولنفسه ثلثه صبح ولو عقدها الماذون مع اجنبى وشرط على مولاهم لم يصبح ان
 لم يكن عليه دين والاصح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا
 اشتراط عمل المضارب مع مضارب به أو عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض
 الربح للمساكن أولى ل الصحيح أولى الرقب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط
 البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه أو لرب المال صبح والا ويطرد
 بعوت أحدهما وبالحقوق المالك مرتدًا فان عاد بعد لحقوقه مسلما فالمضاربة على
 حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهى على حالها فان مات أو قتل أولى لـ
 بدار الحرب وحكم بلعاقبه بطلت ولو ارتد المالك فقط فنصرفة موقوفة وينزل
 بعذه ان علم به والا لا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا
 يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف أحد الشركين اذا فسخ الشركة وما
 بها أمتنة افترقا وفي المال دبون وربح يغير المضارب على اقتضاء الديون والا

و يوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار بغير على القاضى ويصرف ماهلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترada الربح لياخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة } فصل في المتفقات } المضاربة لاتفسد بدفع كل المال أو بعضه الى المالك بضاعة وان أخذته بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلته ان كان رأس المال نقداً وان صار عروضاً لا اذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في مصر فنفقة في ماله وياخذ المالك ما أنفقه المضارب من رأس المال ان كان ذهراً ربح اذا استوفاه وفضل شيء اقسياء فان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع المنابع من الجهة حسب ما أنفق على المنابع من المبلغ واجرة السمسار والقصاص والصياغ ونحوه ويقول قام على بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكمأ أو اعتقاده التجار لا على نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها برا وباعه بالفين وشري بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعمما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسة وعشرين ورابع على الفين ولو بيع بضميفهما فحصتها ثلاثة آلاف والربع منها نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجل خطأ فثلاثة اربع الفدا على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوماً اشتري بالفها عبدا وهلك النين قبل التقد دفع المالك الفا آخر ثم وتم رأس المال جميع مادفع معه الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وأيهم أقام البينة قبل وان أقامه فالبينة بينة رب المال في

دعواه الزيادة في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في الربح معه الف
فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة
أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى

﴿كتاب الأيداع﴾ الاداع هو تسليط الغير على

حفظ ماله صريحاً او دلالة والوديعة ما يترك عند الامين ورکنها الايجاب صريحاً
أو كناية أو فعلاً والقبول من المودع صريحاً او دلالة وشرطها كون المال قابلاً
لاثبات اليده عليه وكون المودع مكلفاً شرطاً لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا
تضمن بالهلاك مطلقاً واشترط الضمان على الامين باطل به يقى والمودع حفظها
بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة أو حكماً لامن عونه وشرط كونه أميناً
ولمن في عياله الدفع الى من في عياله ولو نهاء عن الدفع لبعض من في عياله فدفع
ان وجد بدا منه ضممن والا لا وان حفظها بغيرهم ضممن الا اذا خاف المحرق
أو انفرق غالباً محيطاً فسامها الى جاره او فلت آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه
بيينة والا لا ولو منعه الوديعة ظلماً بعد طلبه قادرًا على تسليمها ضممن والا لا
فلو كانت الوديعة سيفاً اراد صاحبها ان يأخذنه ليضرب به رجلاً ظلماً فله المنع
من الدفع كما لو اودعت كتاباً فيه اقرارات منها للزوج عمال أو بقى من مهرها منه
ومنه موته بجهلاً فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر وقف اودع
غلات الوقف ثم مات بجهلاً وقضى مات بجهلاً لاموال اليتامي وسلطان اودع
بعض الفنية عند غاز ثم مات بجهلاً وكذا لو خلطها بالمال بغير اذن بمحيث لا يتميز
ضممنها وان باذنه اشتراكاً كما لو اختلطت بغير صنعته ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلطة بالباقي ضممن وإذا تعدد عليها ثم زال التعدد زال الضمان بخلاف
المستعير والمستأجر واقراره بعد جحودها بعد طلب ردتها ونقلها من مكانها

وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليه ولم يحضرها بعد
 المحدود لـ الكما ولو جحدوها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كلامه
 برهن انه ردها قبل المحدود وقال غلط في المحدود او نسيت او ظننت انني دفعته
 وله السفر بها عند عدم نهى المالك والخوف عليه ولو اودعاه شيئاً لم يدفع
 المودع الى أحدهما حظه في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم
 اقسامه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ملايقها ولو قال
 لا تدفع الى عيالك او واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او واحفظها
 في بيت آخر من الدار فان كان بيت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا
 ضمن ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب منه الف ادعى ربلان
 كل منهما انه له اودعه ايام فتشكل عن الحذف لهما فهو لهما وعليه انه آخر
 بينهما دفع الى رجل الغا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت
 ضمن كلامه له اجمل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال
 للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفت وكذبه فلان وضاعت الوديعة
 صدق المودع مع عينيه قال لا ادرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال
 ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت {كتاب العارية}

هي تملك المناقح بجانها وتتصحح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثواب اوجار بي
 هذه اذا لم يرد به الهمة وحملتك على دابتي هذه وخدمتك عبدي وداري لك
 سكنا وعمرى سكنا ويرجع المعير مى شاء ولا تضمن بالهلاك من غير بعد ولا
 تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر او رهن فهم سكت ضمنه المعير ولا رجوع له
 على أحد او المستأجر ورجوع على المستعير اذا لم يعلم بأنه عارية في بده وله ان
 يغير ما اختلف استئمه الله اولاً ان لم يعین متتفقاً وما لا يختلف ان عين ومثله
 المؤجر فن استئمار دابة او استئجارها مطلقاً يحمل ويعير له ويركب بلا تقييد
 ويا فعل تعيين وضمن بغیره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشاء

أى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شهر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع
 وقدر عارية الشمنين والمسكيل والماوزون والمدود المتقارب قرض في ضمن
 بخلافها قبل الانتفاع ولو أغار ارضا للبناء والغرس صحيحة ان يرجع متى شاء
 لأنها غير لازمة ويكافئه قلعمها الا اذا كان فيه مضره بالارض فيترکان بالقيمة
 مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن مانقص بالقطع واذا استumarها ليزرعها
 تؤخذ منه قبل ان يمحض الزرع وقتها أولى ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت
 مؤقتة فامسكها بعده فهلست ضمنها الا اذا استumarها اي هنها وكذا الموصى له
 بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والفاصل والمرهن وان رد المستعير الدابة
 مع عبده او اجره مشاهرة او مع عبد ربه مطلقا او اجره بريء بخلاف الاجنبي
 بيان كانت العارية مؤقتة فضلت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك
 الایداع من الاجنبي واذا استumar ارضا للزراعة يكتب المستعير اطعمنتي ارضك
 لا زرعها العبد الماذون يملك الا عارة والمحجور اذا استumar واستهلكها يضممن بعد
 المتق ولو اغار مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال استumar ذهبا فقد صبيا فسرق
 منه فان كان الصبي يضبط ماعليه لم يضمن والا يضمن وضمهما بين يديه فتاتم
 فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا ليس الاب اهارة
 عالطفله طلب من رجل نورا عارية فقال اعطيك غدا فاما كان الفرد ذهب الطالب
 وأخذه بغير اذنه واستعمله فمات لاضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
 كتب اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
 لاءارة لا قبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كلاب ادعى اتصال
 الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوکيل والناظر وسواء
 كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوکيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
 موت الموکل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل الا بيته بخلاف الوکيل
 بقبض العين **كتاب الهمة** هي علىك العين بجانا وسبها اراده الخير

لواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وهو في الموهوب بان يكون مقبوضها غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الاتجاح والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشرط الفاسدة وتصح باتجاب كوهبة وتحات وأطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح أو الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبة لك فرجها وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكتها لا هبة سكني أو سكني هبة وبقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكين من القبض كالقبض ولو وهب لرجل ثيابا في الصندوق مغلق ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضا وإن كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتم بالقبض ولو شاغلاً لك الواهب لامشغولاً به بحوزة مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيها يقسم ولو من شريكه فلو قسمه وسامه صبح ولو سلمه شائعاً لا يملأ كه فلا ينفذ تصرفه فيه والمائع شيوخ مقارن لطارى والاستحقاق مقارن فلا يصح هبة ابن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتر في نخل ولو فعله وسلمه جاز بخلاف دقيق في برودهن في حسم وسمن في ابن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهمة من له ولاية على الطفل في الجملة تم بالعقد وإن وهب له أجنبى يتم بقبضه وليه وأمه وأجيبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود أبيه وصح رده لها كتبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صبح وقبله لا وهب اثنان دار الواحد صبح وبقلبه لا وإذا تصدق عشرة أو وهبها لفقيرين

﴿باب الرجوع في المهمة﴾

صح للفنيين صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وإن كره تحريراً ولو مع اسقاط حقه من الرجوع ويعني الرجوع فيها دفع خزقة فالدال الزيادة المتصلة كفرس وبناء وسمن لا المتفصلة كولد وارش وعقر واليم موت أحد المتعاقدين والعين العوض قال خذه عوضاً لهتك أو بدلها فقبض الواهب سقط الرجوع

ويشترط فيه شرائط الهمة ولا يجوز للاب ان يموض عنها وهب للصغير من ماله ولا يصح تمويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع فيباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها او عوضه ولاد احدى جارتيين وهو بتين وجد بعد الهمة امتنع الرجوع وصح من أجنبى وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالبه به الانسان بالحبس واللازمات يكون الامر باذنه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وملا لا بشرط الرجوع فلو أمر المديون رجالا بقضاء دينه رجم عليه وان استحق نصف الهمة رجم بنصف العوض وعكسه لاملم برد ما يبقى كا لو استحق كل العوض بحيث يرجم في كلها ان كانت قائمة لان كانت هالكة وان استحق جميع الهمة كان له ان يرجم في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكتا وهو مثل وقيمه ان كان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يموض والثاء خروج الهمة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحي الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحم الائعن الرجوع كالاذبحها من غير تضمينه والزاء الزوجية وقت الهمة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأة لا وافق القرابة فلو وهب لذى رحم حرم منه ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع وان وهب لحرم لا رحم كأخيه من الرضاع وامهات النساء والرائب وأخيه وهو عبد لا يجني أو عبد أخيه رجم ولو كان ذار حرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهاء هلاكه العين الموهبة ولو ادعا صدق بلا حلف فأن قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست بهذه كي يخالف الواهب ان الموهوب ليس باخيه اذا ادى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشائع ولواهب رده على باعه مطلقا بخلاف الرد بالعين بعد القبض بغير قضاة اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح كاهمية القرابة جاز تفتق

الموهوب واستحقها مسنه حق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
والاعارة هنا كالهبة اذا وقعت الهيئة بشرط الموضع المعين فهي هبة ابتداء فيشرط
التقاضي في الموضعين وتبطل بالشيوخ فيما يحتمله بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار
الرؤبة وبؤخذ بالشفعمة **{فصل}** وهب أمة الاجلها أو على
ان يردها عليه أو يمتنعها أو يستولدها أو دارا على ان يرد عليه شيئا منها أو يهوض
في الهيئة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل الاستثناء والشرط أعمق حمل أمهته
ووهبها صحيحة ولو دربه ثم وهبها لم يصح كلام لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط
الا بكتاب جاز العمرى لا الرقى بهت الى امر أنه متاع او بعثت له أيضا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا يسترد
كل ما أعطيت هبة الدين من عليه الدين وبارأه يتم من غير قبول عليه الدين
من ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا أقر الدائن أن الدين
لقلان وأن اسمه عارية صحيحة والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها **{كتاب الاجارة}** هي عليه نفع بعوض فكلما
صح غنا صحيحة وتتعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكتنا او وهبتك منافعها وعلم
التفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا او مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
على ثلاث سنتين فلو أجرها المتول أو كثر لم تصح والعمل كالصياغة والتصبغ
والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يلزم تسليميه
بل بمجيله أو شرطه أو الاستثناء أو نكنته منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم
تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا الا بحقيقة الاتئاع ويسقط
الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج القاصب بشفاعة او حماية ولو انكر ذلك
المؤجر ولا ينفع بحكم الحال ولا يمتنع قريب المؤجر او كان اجرة ولو سلمه بعد
مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت برغبته
فيها لاجله فان كان وقت كذلك خير في قبض الباقى وللمؤجر طلب الاجر لدار

والارض كل يوم وللداة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستأجر نوب خاطه الخياط بأجر فنقة، رجل قبل أن يقبضه رب الشوب فلا أجر له ولا يجير على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا أجر ويغنم وان لم يكن فيه قاحترق فلا أجر ولا ضمان وان قبل الاراج فعليه الضمان وان ضمه قيمة محبوزا فله الاجر وان ضمه قيمة دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان أفسدته الطباخ وأحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامه ومن لعمله أثر في العين كالصياغ والقصار حبسه للاجر إذا كان حالاً أما اذا كان مؤجلاً فلا فان حبس فضائع فلا أجر ولا ضمان ومن لا أثر لعمله كالحال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها ان شاء ضمه قيمة ما تموله وله الاجر وان شاء غير ممولة ولا أجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا القاصر فلها استعمال غيرها وان اطلق كان له أن يستأجر غيره وقوله على أن تعمل اطلاق استأجره ليأتى بيعاله فات بعضهم فجاء بن بق فله أجره بحسبه لو كانوا معلومين والا فكما استأجر رجلا لا يصلح مكتوب او زاد الى زيد ان رده بمونه او غيره لا شيء له فان دفع القسط الى ورنته او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجحب شيء يحتوى ارض الوقف اجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها عام أجر المثل يفتق بالضمان في غصب عقار الوقف وغضب منافعه وكذا كل ما هو أدنى لوقف مات الأجر وعليه ديون فالمستأجر أحق بالمستأجر من غرماه الا أنه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن

﴿باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها﴾

يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله أن يعمل فيها كلما أراد غير أنه لا يسكن حدادة أو قصارا أو طحانة من غير رضا المالك

واشتراطه في الإجارة ولو اختلفا في الاشتراط. فالقول للمؤجر وإن أقاما فالبينة
 بينة المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وأرض للازراء مع
 بيان ما يزرع فيها أو قال على أن ازرع فيها ما أشاء استاجرها وهي مشغولة
 بزرع غيره أن كان بحق لا يجوز مالم يستحصى إلا أن يؤجرها مضافة وإن بغير
 حق تحت أدرك أولاً وللبناء والفرس فان مضت المدة قلuemها وسلمها فارغة
 إلا أن يغمر له المؤجر قيمة مقلوعاً ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والفرس
 لهذا والأرض لهذا ولو استاجر أرض وقف وغرس فيها من مضت مدة الإجارة
 فالمستاجر ابقوها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبي الموقوف عليهم
 إلا القلع ليس لهم ذلك والارتبطة كالشجر والزرع يترك باجر ائتل الى ادراكه
 بخلاف موت أحد هما قبل الادراك فإنه يترك بالمسمي الى الحصاد ويتحقق
 بالمستاجر المستمير وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقاً والدابة للركوب والحمل والثوب
 بالبس لا ليجنبيها ولا يركبها أو ليربطها في باب داره ليراها الناس أو ليزين بيته
 بالثوب وإن لم يقيدها براكب أو لابس اركب والبس من شاء وإن قيد براكب
 أو لابس فخالف ضمناً إذا عطب ولا أجر عليه وإن سلم ومثله بخلاف
 بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقيده به كما لو شرط سكنى واحد لأن يسكن
 غيره وإن سمي نوعاً وقدر الله حمل منه وأخف لا أضر كالمحظى ولو أردف من
 يستمسك بنفسه وعطب الدابة يضمن النصف إن كانت تطيق حمل الاثنين والا
 فالكل كما لو حمله على عاتقه وإن كانت تطيق حلباً وإن كان صغيراً لا يستمسك
 بضمن بقدر ثقله وإذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الأجر مع التضمين
 وإذا استاجرها ليحمل عليها مقداراً فتحمل عليها أكثر منه فمطلب ضمن ما زاد
 النقل فإن حمل أصحابها وحده فلا ضمان على المستاجر وإن حمل معاً وجوب النصف
 على المستاجر ولو حمل كل واحد جولقاً وحده لا ضمان على المستاجر وكذا لو
 حمل المستاجر أولاً ثم رب الدابة ولو حمل ربهما أو لا ضمن المستاجر نصف

القيمة وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله أما اذا كانت الدابة لا تطيق فجميع
القيمة لازم ويجب عليه كل الاجر وضمن بضرها وكبها لا بسوقها وزرع
السرج والايكاف والاسراج عمالا يسرج بذلك جميع قيمتها كما لو استاجرها
بعير لجام فالبها بالجام لا يلجم بذلك أو سلك طريقا غير ماعينه وتفاوتا أو جملها
في البحر اذا قيادا بالبر مطلقا وان بلغ ذلك الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد
أمر بالبر ما نقص ولا اجر وبخاتمة قباء وأمر بقميص قيمة نوبه ولو أخذ
القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح وبصيغه أصفر وقد
أمر باحر قيمة نوب أيضا وان شاء أخذه وأعطيه مازاد الصبغ فيه ولا اجر
له ولو صبغ ردئا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة نوب
أيضا (باب الاجارة الفاسدة) الفاسد المشرع

باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروع أصلا وحكم الاول وجوب اجر
المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض
بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لتفصى العقد فكل
ما فسد البيع يفسدها والشروع الاصل الا اذا اجر من شريك وجهة المسمى
وعدم التسمية فان فسدت بالآخرين وجب اجر المثل باستيفاء المتفق بالغا
ما يبلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنہ فان اجر داره لم يبد بمجهول فسكن مدة
ويم يدفعها فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما يبلغ ويفسخ في الباقي اجر حانتها كل
شهر بكذا صبح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في أوله صبح
العقد فيه الا أن يسمى السكل واذا اجرها سنة بكذا صبح وان لم يسم اجر كل
شهر وأول المدة ماسمي والا فوق المقد فان كان حين بهل اعتبار الاهلة والا
فالا يام استاجر عبدا باجر معلوم وبطعماته لم يجز وجاز اجرة الجام وبناؤه للرجال
والنساء والمجام والظرف بأجر معين وطعماتها وكسوها ولزوج أن يطها لا في
بيت المستاجر الا باذنه ولو في نكاح ظاهر فسيخها مطلقا ولو غير ظاهر لا

وللمستأجر فسخها بحبالها وسرضها وفجورها لا يكفرها ولو مات الصبي او
الفائز انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا عن شئ من ذلك وهو وأجر عملها على أبيه ان لم يكن له مال
والا في ماله فإذا أرضعهه بابن شاة وغذته بطعام ومضمت المدة لا أجر لها
مخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته لا تصبح الاجارة لمسب التيس
والغاء والنوح والملاهي والاذان واللحج والامامة وتعلم القرآن والفقه ويقى
اليوم بصحبها لتعلم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجب المستأجر على
دفع ما قبل وينبس به وعلى الخلوة المرسومة ولو دفع غزلا لا آخر ليتسوجه
يتصفح او استأجر بغلا ليحصل طعامه ببعضه او ثورا ليطعن بره ببعض دقيقة
او خبازا ليخبر له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يتنيها او يكرى انها
او يسرقها فسد وصحت لو على ان يكرها او يزرعها او يسوقها ويزرعها
ولو استأجره خل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرهن
استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او شئ يزرعها فزرعها فضى الاجل فله
المسمى وان استأجر حمارا الى بغداد ولم بسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن
فان بلغ فله المسمى فان تنازع قبل الزرع والخل فسخت الاجارة دفعة للفساد
استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر مركب قبل
الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة يجوز اذا اختلافا وذا اتحد الا
استأجره ليصيده له او يخطب له فان وقت جاز والا لا اذا عين الخطب وهو
ملكه (باب ضمان الاجير) الاجراء على ضر بين مشترك وخاص
فالاول من يعمل لا واحد او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا
يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ماهلك في يده وان شرط
عليه الضمان وبه يفي ويضمن ماهلك بعمله كتخريق الشوب من دقه وزلق
الحال وغرق السفينة ولا يضمن به بي آدم مظلقا من غرق في السفينة او سقط

من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن الحال قيمته في مكان حله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسبه ولا ضمان على حجام وزراع وفصاد لم يجز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلقطع الخزان الحشنة وبرىء المقطوع عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها للثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتاً بالتخصيص ويستحق الاجر بتسلیم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استئجر شهر الخدمة او لرعن القنم وان هلك في المدة نصف القنم او اكثره فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظهر في صبي ضائع في يدها او سرق ماعليه وصح تردید الاجر بالتردد في العمل وزمانه ومكانه والمامل والمسافة والحمل بني المستأجر جر تدورا ودكانات الدار المستأجرة واخترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطابقاً الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر حماراً فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطبيعة شامة فخاف على الباقي ان تبعها ولا يسافر بعد استأجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقاً او سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسر دمستأجر من عبد مع جور اجر ادفعه اليه بعمله ولا يضمن غاصب عبده كل من اجره كما لواجره الغاصب وجاز للعبد بضمها فلو وجد لها مولاً في يده اخذها استأجر عبداً شهرين شهراً باربعه وشهراً بخمسة صح على الترتيب اختلافاً في اياق العبد او مرضه او جرى ماء الرحي حكم الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما لوابع شجراً فيه ثمر واختلفا في ييعه معهم فالقول قول من في يده الثمن والقول قول رب الشوب في القميص والقباء والثمرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبهيفتي

(باب فسخ الاجارة) تفسخ بخيار شرط ورؤبة

وعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي وماء الارض او يخل به

كزض العبد ودبر الدابة فان لم يدخل بهاواز المأجور سقط خياره وعمارة الدار وتطيئنها
وصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابي صاحبها كان للمستأجر
ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهى كذلك قدر آهاما وصلاح بغير الماء وبالبوعة
والخرج على صاحب الدار بلا جير عليه فان فعله المستأجر فهو متبرع وبعد لزوم
ضرر لم يستحق بعقدها ان بقى كاف سكون ضرس استأجر لقلمه وموت عرس
واختلاعها استأجر لطبعه وليتها وزوم دين بيان او بيان او اقرار ولا مال له
غيرة وافلاس مستأجر دكان ليتاجر وافلاس خياطه يعمل باله الاستأجر عبدا ليخيط
فترك عمله وبدامكته دابة من سفره بخلاف بدء المكارى وترك خياطة مستأجر
لغيره كوكيل ووصى ومتولى الوقف وبموت احد مقتوله في حصته
احرق حصائد ارض مستأجرة فقط (مسائل شقى)

فاحرق شيء من ارض غيره لم يضمن ان لم يتضرر الرياح وكذا كل موضع كان
ل الواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيء بخلاف
ما اذا لم يكن ل الواضع فيه حق الوضع فلو وضع جرة في الطريق فاحتراق بذلك شيء ضممن
وكذا كل موضع ليس فيه حق المرو والاذاذة بتهمة فالضمان به يفتى سقوط
ارضه سقية الاصح امله فتعدى الى ارض جاره ضممن اقدم خياط أو صباغ في حانوه
من يطرح عليه العمل بالنصف صحيحاً استئجار جمل ليحمل عليه مثلاً وراكبين
وله الجمل المعتاد ورؤيته أجود استأجر جملة لحمل مقدار من الزاد فا كل منه رد
عوضيه قال لما صب ذاته قرعها والا فاجرها كل شهر بهذا فلم يفرغ وجبا
المسمى الا اذا انكر الفاصل ملكه وان انتهائه أو أقربه ولم يرض بالاجر للمستأجر
أن يؤجر المؤجر من غير مؤجره ومن مؤجره لا وكله باستئجار عتار قفع وقبض
ويمسامها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر وكذا ان شرط
بحجيل الاجر وقبض ومضت المدة ويمطل الامر وان طلب وأبي ليجعل لا يستحق

القاضى الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالملفقي المستأجر لا يكون خصماً
لدى الاجرة والرهن والشراء بخلاف المشترى وتصح الاجرة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوسكالة والكتفال والاصباء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضاماً لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والحبة والنكاح والرجمة والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل في نفسه
من غير أن يزيد أحد فالمتولى فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى
فسخ العقد بعد تمجيل البدل فالممجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل
استأجر مشغولاً وفارغاً صحيحاً في الفارغ فقط استأجر شاة لارضاع ولدها وجديه
لم يجز المستأجر فاسداً اذا أجر صحيحاً جازت وقيل لا والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب المكان)

الكتابة تحرير المملك يد احلا

ورقية ملاركها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوماً لا كونه منجماً
أو مؤجلاً وحكمها في جانب العبد اتفاء الحجر وثبوت الحرية في حق اليهلا الرقبة
وف جانب المولى ثبوت ولایة المطالبة في الحال ان كانت حالة والملك في البدل
اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيراً يقل بمال حال أو مؤجل أو منجم أو قال جمل
عليك الفائدية نجوماً أو لها كذا وآخرها كذا فان أدبه فانت حر وان عجزت
ففن وقبل صحيحة اذا صحت خرج من يده دون ملوكه ولو اعتقاد عتق جاناً وعزم
ان وطى مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على حر
او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفاً فهو فاسد فان
ادى الحجر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على مية
ونحوها بطل وصح على حيوان يبين جنسه فقط وبؤدي الوسط او قيمته ومن
كافر كاتب قنا مثله على خمر معلوم وأى اسم فله قيمة الحجر وعтик بقبضها وعلى
خدمته شهر امه او لغيره لوحضر بئرأ أو بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع
النزاع منه لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد

(باب ما يجوز للمكاتب) ان يفعل للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فليس بغير اذن مولاها والهبة ولو بموض والتتصدق ولو بيسير والتكميل مطلقا والاقراض واعتق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده وأب ووصى وقاض وأمينه في رقيق صغير كـمكاتب بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو اشتري أباه وابنه يكتب عليه ولو بحرما كالاخ والملا لا ولو اشتري ام ولده منها لم يجز لها بيعها ولا تدخل في كتابةه فـلا تتحقق ولا يفسخ نكاحه وجاز له أن يطأها الملك النكاح وكذا المكاتب اذا اشتراها بعلها غير أن لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولده من امته ولد يكتب عليه وكسبه له زوج امته من عبده وكتابتها فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنها حرة باذن مولاها فولدت منه ثم استحقت فالوالد رقيق وليس له أخذها بالقيمة ولو اشتري المكتب أمة شراء فاسدا فوطئها ثم ردتها لل fasad واستحقت وجوب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح أخذ به منذ عتق والمأذون كـالمكتب فيها ﴿فـصـل﴾

واذا ولدت مكتبة من سيدها مضت على كتابتها أو بعزمت وهي أم ولده ولو كاتب أم ولده أو مدربره صحيح وعنتقت بعوته وسعي المـدرـبـ في ثـلـثـيـ قـيـمـتـهـ أو كل البـدـلـ بـعـوتـ سـيـدـهـ فـتـيرـ اـمـاـ وـلـوـ دـبـرـ مـكـاتـبـهـ صـحـ فـانـ عـبـزـ كـفـ مـدـبـرـ وـالـاسـعـيـ فـ ثـلـثـيـ قـيـمـتـهـ أو ثـلـثـيـ الـبـدـلـ بـعـوتـ هـمـسـرـاـ وـانـ كـانـ مـوـسـرـاـ بـحـيـثـ يـخـرـجـ منـ الـثـلـثـ عـقـ وـسـقـطـ عـنـهـ بـدـلـ الـكـتـابـةـ كـاـمـ اوـ أـعـقـ المـوـلـيـ مـكـاتـبـهـ كـاتـبـهـ عـلـىـ الـفـ مؤـجلـ ثـمـ صـالـحـهـ عـلـىـ نـصـفـهـ حـالـاـ صـحـ مـرـبـصـ كـاتـبـ عـبـدـهـ عـلـىـ الـقـيـنـ إـلـىـ سـنـةـ فـاتـ وـقـيـمـةـ الـمـكـاتـبـ الـفـ وـلـمـ يـجـزـ الـوـرـثـةـ اـدـىـ ثـلـثـيـ الـبـدـلـ حـالـاـ وـالـبـاقـيـ إـلـىـ أـجـلـهـ أـوـ رـدـ وـقـيـمـةـ الـمـكـاتـبـ الـفـ وـلـمـ يـجـزـ الـوـرـثـةـ اـدـىـ ثـلـثـيـ الـبـدـلـ حـالـاـ رـقـيقـاـ وـانـ كـاتـبـهـ عـلـىـ الـفـ إـلـىـ سـنـةـ وـقـيـمـةـهـ الـفـانـ وـلـمـ يـجـزـ اوـ أـدـىـ ثـلـثـيـ الـبـدـلـ حـالـاـ اوـ رـدـ رـقـيقـاـ حـرـ قالـ بـأـوـيـ عـبـدـ كـاتـبـهـ فـلـانـاـ عـلـىـ الـفـ درـهـ عـلـىـ اـنـ أـدـىـتـ

إيلك الفا فهو حظر فكتابه المولى على هذا الشرط وقيل ثم أدى الفا عتق وإذا
بلغ العبد فقبل صدار مكتابها قال عبد حاضر لسيده كتابي عن نفسى وعن فلان
الغائب فكتابهما فقبل الحاضر صحي وآبهما أدى بدل الكتابة عتقا ويغير المولى
على النبول ولا يطالب الغائب بشيء وقبوله لفوكده وان كانب الامة عن
نفسها وعن ابنين صغرين لها صحي وأدى لم يرجع

باب } كتابة العبد المشتركة عبد لشريكين أذن أحـ رهما
لصاحب ان يكنب حظه بالف وبقى بدل الكتابة فكتاب وبقى بعض بعضه
فعجز فالمقصوب للقابض أمة بين شريكين كانواها فوطئها أحد هما فولدت فادعاه
ثم وطى الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهى أم واد للالول وضمن شريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن شريك عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر
إلى المكانية صحي وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن شريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للالول وان كانواها خفرها موسرا فعجزت
ضمن شريكه نصف قيمتها ورجح به عليها

﴿ باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ﴾

مكتب عجز عن تنجيم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحكم الى ثلاثة أيام
ولا عجزه وفسخها بطلب مولاها أو فسخ مولاها برضاه ولو فاسدة له الفسخ
بغير رضاه ويماث المكاتب ففسخها في الجائزة وال fasade وان لم يرض المولى وعاد
رقه وما في يده لولاها وإذا مات ولو مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم
بعنته في آخر حياته كما يحكم بعتق أولاده والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك
ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى على نجومه فإذا أدى حكم بعتق
أبيه قبل موته وبعنته ولو لا ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالاً أو رد دقيقا اشتري
ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكتابين كتابة واحدة
فإن ترك ولدا من حرة ودينها يهدى بها فجني الولد وقضى به على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزا لا يليه ولو

قضى به القوم أمه بعد خصوهم مع قوم الاب في ولاءة فهو تمجيز وطاب لسيده
 وان لم يكن مصرا فاما أدى اليه من الصدقات فعجز كاف وارث فقير مات عن
 صدقة أخذها وابن سبيل أخذها ثم وصل الى ماله وهو في يده فان جنى عبد
 وكانته سيده جاهلا بها فعجز أو مكاتب فلم يقض به دفع أو فدوى وان قضى به
 عليه مكتابا فعجز يبع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبر وامومة
 الولد يؤدى المال الى ورثته على تجويمه وان حرر عتق بجانا فان حرره بعضهم
 لم ينفذ عتقه مكتاب تحته امة طلاقها ثنتين فلسا كلها لا تتحمل له حتى تسريح زوجها
 غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمع ما

﴿ كتاب الولاء ﴾ هو عبارة عن الناصر بولاء

العتاقة أو بولاء المولاة ومن آثاره الارث والعقل وسببه العتق على مالك من
 اعتق باعتاق او يفرع له او يملك قريب فولاه لسيده ولو شرط عدمه ومن
 اعتق امته وزوجها فـ ولدت لا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام أبدا وكذا اذا
 ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والاخر لا كثر منه وينتما أقل من
 نصف حول فـ ان ولدت بعد عتقها لا كثـر من نصف حول فـ ولـاه مـولـي الـام فـ ان عـتقـ
 القـنـ وـهـ الـابـ جـرـ وـلـاءـ اـبـنـهـ مـوـالـيـهـ عـجـمـيـهـ لـهـ مـوـلـيـهـ مـوـالـةـ نـكـحـ مـعـتـقـةـ فـ ولـدتـ
 فـ ولـاهـ وـلـدـهـ مـوـلـاهـ وـالـمـعـتـقـ مـقـدـمـ عـلـىـ الرـدـ وـعـلـىـ ذـوـيـ الـأـرـاحـمـ مـؤـخرـ عـنـ الـعـصـبـةـ
 النـسـبـيـةـ فـ انـ مـاتـ الـمـوـلـيـ ثـمـ الـمـعـتـقـ فـ مـيـرـانـهـ لـاقـرـبـ عـصـبـتـهـ الـمـوـلـيـ وـلـيـسـ لـلـنـسـاءـ مـنـ
 الـلـوـاءـ الـاـ مـاعـتـقـنـ كـاـ فـ الـجـدـيـثـ فـ لـوـ مـاتـ الـمـعـتـقـ وـلـمـ يـتـرـكـ الـاـ اـبـنـهـ مـعـتـقـهـ فـ لـاـ
 شـئـ هـلـاـ وـيـوضـعـ مـالـهـ فـ يـبـيـتـ الـمـالـ وـاـذـ مـلـكـ الـذـمـيـ عـبـدـاـ وـاعـتـقـهـ فـ لـوـهـ لـهـ
 كـالـكـسـبـ وـلـوـ أـعـتـقـ حـرـبـيـ فـ دـارـ الـحـرـبـ عـبـدـاـ حـرـبـيـاـ لـاـ يـعـتـقـ الـأـنـ يـخـلـيـ سـبـيلـهـ
 فـاـذـ خـلـاـهـ عـتـقـ وـلـاـ لـوـلـهـ وـلـهـ أـنـ يـوـلـىـ مـنـ شـاءـ وـلـوـ دـخـلـ مـسـلـمـ فـ دـارـ الـحـرـبـ
 فـاـشـتـرـىـ عـبـدـاـ ثـمـ وـاعـتـقـهـ بـالـقـوـلـ عـتـقـ وـلـوـ كـاـنـ الـعـبـدـ مـسـلـمـاـ فـ اـعـتـقـهـ مـسـلـمـ اوـ حـرـبـيـ
 فـ دـارـ الـاسـلـامـ فـ لـوـلـاهـ لـهـ فـ نـفـصـلـ هـ أـسـلـمـ رـجـلـ عـلـىـ بـدـرـجـ
 وـلـاهـ اوـ غـيـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـرـثـهـ وـيـعـلـمـ عـنـهـ صـحـ وـغـلـهـ عـلـيـهـ وـارـيـهـ لـهـ وـلـوـ وـالـيـ صـبـيـ

عاقل باذن أبيه أو وصيه صبح كا لو والى العبد باذن سيره آخر وآخر عن ذى الرحم وله النقل عنه بمحضه الى غيره ان لم يعقل عنه أو عن ولده وان عقل عنه أو عن ولده لا ولا يوالى معتقد أحدا امرأة والـتـمـولـدـتـ يـتـبعـهـ المـلـوـدـفـيـاعـقـدـتـ وشرطه أن يكون بجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولا عناقة ولا ولاء موالة مع أحد وقد عقل عنه } كتاب الاكراء }

هوفـلـ يـوـجـدـ مـنـ الـمـكـرـهـ فـيـجـدـتـ فـيـالـخـلـ مـعـنـيـ يـصـبـرـ بـهـمـدـفـوـعـاـ مـاـ الـفـعـلـ الذـىـ طـلـبـ مـنـهـ وـشـرـطـهـ قـدـرـهـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ اـيـقـاعـ مـاهـرـدـ بـهـ سـلـاطـانـاـ اوـلـاصـاـ وـخـوفـ الـمـكـرـهـ اـيـقـاعـهـ وـكـوـنـهـ الـمـكـرـهـ بـهـ مـتـلـفـاـ نـفـسـاـ اوـلـعـضـوـاـ اوـمـوجـبـاـ عـمـاـ يـعـدـمـ الرـضاـ وـالـمـكـرـهـ مـحـسـنـعـاـعـمـاـ اـكـرـهـ عـلـيـهـ قـبـلـهـ لـخـفـهـ اوـلـحـقـ آـخـرـ اوـلـحـقـ الشـرـعـ فـلـوـ اـكـرـهـ بـقـتـلـ اوـلـوـضـرـبـ شـدـيدـ اوـجـبـسـ حـتـىـ يـاعـ اوـاشـتـرـىـ اوـقـرـ اوـجـرـ فـسـخـ اوـامـضـىـ وـبـلـاـكـهـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ قـبـضـ فـيـصـحـ اـعـتـاقـهـ وـلـزـمـهـ قـيمـتـهـ فـاـنـ قـبـضـ عـنـهـ اوـسـلـمـ طـوـغـاـ نـفـذـ وـاـنـ قـبـضـ مـكـرـهـ لـاـوـرـدـهـ اـنـ بـقـ لـكـنـهـ يـخـافـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ فـيـ اـرـبـعـ يـجـوزـ بـالـاجـارـةـ وـيـنـقـضـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ مـنـهـ وـتـعـتـرـ الـقـيـمـةـ وـقـتـ الـاعـتـاقـ دـوـنـ الـقـبـضـ وـاـنـ ثـمـ وـالـثـمـنـ اـمـانـةـ فـيـ يـدـهـ الـمـكـرـهـ اـمـ السـلـاطـانـ اـكـرـاهـ وـاـنـ لـمـ يـتـوـعـدـ بـاـمـ غـيرـهـ لـاـ اـنـ يـعـلـمـ بـدـلـالـةـ الـحـالـ اـنـهـ لـوـمـ يـتـنـتـلـ اـمـهـ يـقـتـلـهـ اوـ يـقطـعـ يـدـهـ اوـ يـضـرـهـ ضـرـبـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ اوـتـلـفـعـضـوـاـ اـكـرـهـ الـخـرـمـ عـلـىـ قـتـلـ صـيـدـ وـأـبـيـ حـتـىـ قـتـلـ كـانـ مـأـجـورـاـ فـلـوـ اـكـرـهـ الـبـائـعـ لـاـ الـمـشـتـرـىـ وـهـلـكـ الـمـبـيـعـ فـيـ يـدـهـ ضـمـنـ قـيمـتـهـ لـلـبـائـعـ وـلـهـ اـنـ يـضـمـنـ اـيـشـاءـ فـاـنـ ضـمـنـ الـمـكـرـهـ رـجـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـقـيمـتـهـ وـاـنـ ضـمـنـ الـمـشـتـرـىـ نـفـذـ كـلـ شـرـاءـ بـعـدـهـ وـلـاـ يـنـفـذـ مـاـقـبـلـهـ فـاـنـ اـكـرـهـ عـلـىـ مـيـتـةـ اوـدـمـ اوـلـهـ خـنـزـرـ اوـشـرـبـ خـمـرـ بـحـسـ اوـضـرـبـ اوـقـيـدـ لـمـ يـحـلـ وـبـقـتـلـ اوـقـطـعـ حلـ فـاـنـ صـبـرـ فـقـتـ اـنـ كـاـنـ كـاـنـ فـيـ الـخـمـصـةـ وـعـلـىـ السـكـفـرـ يـقـطـعـ اوـقـتـلـ رـخـصـ لـهـ اـنـ يـظـهـرـ مـاـ اـمـ بـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ الـايـانـ وـيـؤـجـرـ لـوـصـبـرـ وـلـمـ يـرـخـصـ لـغـيرـهـماـ وـرـخـصـ لـهـ اـنـلـافـ مـاـلـ مـسـلـمـ بـقـتـلـ وـقـطـعـ وـضـمـنـ الـمـكـرـهـ لـاـقـتـلـهـ وـيـقـادـ فـيـ الـعـمـدـ الـمـكـرـهـ فـقـطـ وـلـوـ اـكـرـهـ عـلـىـ الزـنـاـ لـاـرـخـصـ لـهـ وـفـ جـانـبـ الـمـرأـةـ يـرـخـصـ بـالـاـكـرـاهـ الـلـمـجـ لـاـغـيرـهـ لـكـنـهـ يـسـقطـ

بالمثمن حجر القاضي عليه ثم رفع الى آخر فاطقه جاز اطلاقه

﴿ فصل ﴾ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والازال

والجارية بالاحتلام والجلب فان لم يوجد خفي يتم لكل منهما خمس عشرة سنة
يه يفني وأدنى مرته اتنا عشرة سنة وها تسع سنين فان رهقا فقا بلا بغنا صدرقا
ان لم يكذبها الظاهر وهمما كبالغ حكا ﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلا يتوقف ولا
يرجع بالمهدة على سيده فلو اذن لعبدة يوما صار ماذون مطلقا حتى يحجر عليه
ولم يخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد
رأه سيده يبيع ملك اجنبي ويشترى وسكت ماذون لافي ذلك الشيء وصرىحا
فلو اذن مطلقا باه يقول اذنت في التجارة او في التجارة ولم يقيده بشراء شيء
بعينه او بنوع من أنواع التجارة صح كل تجارة منه اجهاما فيبيع ويشترى ولو
يغير فاحش وي وكل بهما وبرهن ويرهن ويعير الثوب والدابة واصالح مع قصاص
وجب على عبده ويباع من مولاه بثلق القيمة وبأقل لا ومولاه منه بثلق القيمة
أو أاقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويقطع الثمن لو سلم قبل اقبض ولو
ياع المولى منه بأكثر خط الزائد أو فسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة
عليه وان لم يحضر مولاه وياخذ الارض اجرة ومسافة ومزارعة ويشترى
يدرا يزرعه ويشارك عنانا لامفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين لغير زوج وولد والد ويهدي طعاما يسير او يضيف من يطعمه
ويحيط من الثمن بعيوب قدر ما يحيط التجار ولا يتزوج ولا يلتسرى وان اذن له
ولا بزوج رقيقه ولا يكتبه ولا يعتق عمال ولا بغيره ولا يفرض ولا يهب ولو
بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصلاح عن قصاص وجب عليه ولا يغفو عن الفصاص
وكل دين وجب بتجارته أو بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار
وغرم وديعة وغصب وأمانة جدرهما وعقر وجب بوطليه مشربة بعد الاستحقاق
تعلق برقبته ياع فيه بحضرة مولاه ويقسم بالخاص ويسكب حصل قبل الدين

أو بعده و بما وهب له وإن لم يحضر لاباً أخذته مولاه منه قبل الدين و طولب بما
 بي بعده عنقه ولولاه أخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للفرماء ويحجز بحجره
 إن علم هو وأكثر أهل سوقه إن كان شائعاً أما إذا لم يعلم به إلا العبد كفى في
 حجره علمه فقط وبهوت سيده وجذونه مطبقة ولو قوه بدار الحرب من ندا وإن لم
 يعلم أحد به وبآباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن واستلادها لا بالتدبر وضمنها
 قيمة مما للفرماء اقراره بعد حجره إن مامنه أمانة أو غصب أو دين عليه صحيح
 في قضيته منه أحاط دينه بالله ورقبته لم يملك سيده مامنه فلم يعتق عبد من كسبه
 بتحرير مولاه ولو اشتري ذارحم حرم من المولى لم يعتق ولو أنلف المولى ما في
 يده من الرقيق ضممن وإن لم يحط صاح تحريره وصح اعتقاده مديوناً وضمن
 المولى للفرماء الأقل من دينه وقيمةه وطريق بما بي لفرماءه بعد عنقه وإن باعه
 سيده وغبيه المشترى ضممن الفrama البائع قيمةه فان رد عليه بعيب قبل القبض
 أو بعده بقضاء رجع بقيمةه على الفrama وحقهم في العبد وإن رد بعد القبض
 لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل من دينهم شيء
 رجعوا به على العبد بعد حرفيته وضمنوا مشترىه وأجازوا البيع وأخذوا الثمن
 وإن باعه معلماً دينه فالفرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشترى ليس بخصم
 لهم ولو بقلبه فالحكم كذلك اجمعوا عبد قدم مصرأ وقال أنا عبد فلان ماذون في
 التجارة فباع واشتري لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشتري وباع ساكناً
 عن اذنه وحجزه ولا يباع لدینه الا اذا أقر مولاه به وتصرف الصي والمتعوه
 ان كان نافعاً كالاسلام والابهاب صح بلا اذن وإن ضاراً كالطلاق والمتافق لا
 وإن أذن له وليها وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن
 فان أذن بهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون والشرط أن يقال البيع
 سالياً والشراء جالباً له ولية أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه
 دون الام أو وصيه ولو أقر الانسان بما معه من الکسب والارث صح رأى
 القاضي الصي أو المتعوه أو عبدهما بيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا في التجارة

وله أن ياذن للبيت والمعتوه اذا لم يكن له ول وابد هما اذا كان لكل واحد منها
 ول وامتنع من الاذن له عند طلب ذلك منه **{كتاب الغصب}**
 هو ازالة يد محفظة بباب يد مبطلة في مال متocom محترم قابل للنقل بغير اذن المالك
 لابخفيه قاس استخدام العبد وتحميم الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الان
 من علم انه ملك الغير ورد العين فائمة والفرم هالكة وانه من علم الاخير
 والمقصوب منه خير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في
 الوقف المقصوب بان غصبه وقيمته أكثرو كان الثاني أهل من الاول فان
 الضمان على الثاني ويجب رد عين المقصوب في مكان غصبه وبرأ بردها ولو
 بغير علم المالك أو مثله ان هلك وهو مثل وان اقطع المال فقيمتها يوم المخصوصة
 وتجب القيمة في القيمى يوم غصبه والمتلى المخوط بخلاف جنسمه قيمى فان
 ادعى هلاك جنس حق بعلم انه لو بقى لظاهر ثم قضى عليه بالبدل ولو ادعى
 الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما البرهان فبرهان
 الغاصب أولى والغصب فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلاك في يده لم يضمن قيل
 والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
 وإذا نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كا في النقل كا او غصب عبداً
 وأجره فنقص في مدة الاجارة وان استعمله تصدق بالغله كا او تصرف في
 المقصوب والوديعة وريح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدرهم الوديعة
 او الغصب ونقدتها فان وأشار اليها وقد غيرها الى غيرها او أطلق ونقدها لا وبه
 يفتق فان غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافعه واختلط بذلك الغاصب بحيث
 يمتنع امتيازه او يمكن بخرج ضمه وملكه بلا حل اتفاق قبل اداء ضمانه كذلك
 شاة وطبخها او شهها او طبعن برا وزرعه وجعل حديد سيفاً وصفرائية والبنا
 على ساجة وقيمتها أكثر منها وان ضرب المجررين درهما او دينارا لم يملكه
 وهو هالكة بجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها او أخذها
 وضمه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي

خرق يسير لم يفوت شيئاً ضممه النصمان مع أخذ عينه وليس غيره ومن بقي
 أو غرس في دار غيره أمر بالقاح والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر
 أمر بقلعه إن نقصت الأرض غصب ثوابه فعليه أسوأها فلتنه بسمن فالمالك
 مخير أن شاء ضممه قيمة ثوب أيض ومثل السوق وان شاء أخذ المصبوغ
 أو الملتقط وعزم مازاد الصبغ والسمن رد غاصب العاصب المقصوب على
 العاصب الأول يبرأ عن ضممه كما لو هلك المقصوب في يد غاصب العاصب
 فادي القيمة إلى العاصب اذا كان قبضه القيمة معروفاً غصب شيئاً ثم غصب به
 آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبضممه من الثاني له
 ذلك الاجازة لاتتحقق الانلاف فلو أتلف مال غيره تعددياً فقال المالك أجزت
 أورضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب فاحتلا لا يعاكه ولو كسره الموهوب
 له لم ينقطع الرجوع **{فصل}** **غيب ماغصبه وضمن قيمته**
 ملكه مستندًا إلى وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على ازدياد
 ظهر وهي أكثر مما ضممن وقد ضممن بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو
 أمضى ولو ضممن بقول المالك أو برهانه أو نكول العاصب فهو له ولا خيار
 للمالك وإن باع المقصوب فضممه المالك نفذ بيعه وإن حرر ثم ضممن لا وزائد
 المقصوب مطلقاً أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته
 الجارية بالولادة مضمون ويحير بولدها زنى بأمة مخصوصية فردها حاملة فماتت
 بالولادة ضممن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو
 عطليها إلا أن يكون وقفاً أو مال يتم أو معدداً للاستغلال إلا إذا سكن بتأنيل
 ملك أو عقد وحرر المسلم وخنزيره إذا أتلفهما وضمن لو كانوا لدى بخلاف ما لو
 أشتراها منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر المسلم فخللها بما لا قيمة له أو
 جلد صينة فدعيه به أخذهما المالك بجاننا ولو أتلفهما ضممن ولو خللها بذى قيمة
 كالملح وائلل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد أخذه المالك ورد مازاد
 الدبغ ولو أتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالح لغير الله وبارقة

﴿كتاب الشفعة﴾ هي تعلیک الیقمعه جبرا علی المشتري

بما قامت عليه وسبيها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المثل عقارا وركنها أخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطاب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بنزلة شراء مبتدأ يجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وغالت بالأخذ بالتزامن او بقضاء قاض بقدر رؤس الشفيعاء لا الملك للخلط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لانجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة أخرى كواضع جذع على حائط جار أسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس له أن يأخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضى له بها سقط الشفعة قبل الشراء لم يصبح أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي ثم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جمل بعض الشفيعاء نصيبه لبعض لم يصبح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة فتوجب الشفعة فيها ويصبح الطلب من وكيل الشراء الا أن يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا بجواره

﴿ باب طلب الشفاعة ﴾

و يطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بل فقط يفهم طلبها كطلب الشفاعة ونحوه وهو طلب الموافقة ثم على البائع أو المقارفي يده أو على المشتري فيقول اشتري فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفاعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب أشهاد ولا بد منه حتى لو لم يمكن ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يمكن لا ثم يطلب عندقاض يقول اشتري فلان دار كذا وأنا شفيعها بدار كذا فمره السلام الى وهو طلب تملك وخصوصة وبأخيره مطلقاً لابطل الشفاعة به يفقى وادا طلب سائل القاضى الخصم عن مالكية الشفيع ۱- يشفع به فإذا أقر بها أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع سأله عن الشرا فان أقر به أو نكل عن البيع على الحاصل أو السبب أو برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى وإذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض منه فلو قيل للشفيع أدان من فاخر لم تبطل واطضم البائع قبل التسليم ولا تسمع البيعة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفاعة والمعاهدة على البائع قبل تسليم المبيع إلى المشتري وعلى المشتري لو بعده للشفيع خيار الرؤبة والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري منه في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع أحق ادعى المشتري علينا وبايعه أقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء يثلي بأخذ مثله وفي الفيامي بالقيمة ففي بيع عقار يأخذ كلًا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب في الحال وأخذ بعد الأجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطاب عند الأجل بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذمياً وبقيمتها او مسالماً وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي أسلم أو فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بني المشتري أو غرس أو كلف المشتري قائمها كما تتفق جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقرية ورجح الشفيع بالثمن فقط ان بني او غرس ثم استحقت و بكل الثمن ان خربت

الدار أو جف الشجر ولم يبق شيء من نقض أو خشب بخلاف ما إذا تلف بعض الأرض بفرق حيث يسقط من الثمن بمحصته وبمحصه العرصه ان نقض المشترى البناء ونقض الاجنبي كنقضه والنقض له وبشرها ان اباع أرضها ونخلد وغرا أو أنفر في يده وان جزء المشترى أو هلاك باذنة سماوية وقد اشتراها بشرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني قضى بالشفعه للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق الرابع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقادم من لم يبر الشفعه بالجوار طلبها عند حاكم براد يقول له هل تعتقد وجودها ان قال نعم حكم له بها والا لا باب

(باب ما يطلها) يطلها ترك طلب المواية أو الاشهاد مع القدرة
وتسليمها بعد البيع فقط ولو من أب أو وصي أو وكيل بطلها اذا سلم أو أقر
على الموكل بتسيمه صحيحة عند القاضى وصلاحه منها على عوض وعليه رد وبيعه
شفعه بالا وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب أو قبله لا المشترى وبيع
ما يشفع به قبل العضاء بالشفعه مطلقا ولو باع بشرط اختيار لا وشراء الشفيع
من المشترى وكذا ان استاجرها أو ساومها أو طلب منه أن يوليه أو ضممن
الدرك قيل لاشفيع أنها بيعت بالف فسلم ثم علم أنها بيعت باقل أو بغير أو شعير

قيمة الف او اكثراً فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشترى زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة ولو علم أن المشترى هو مع غيره كان لهأخذ نصيب غيره ولو باقى شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا وان باع عقاراً الا ذراعة في جانب الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان اباع سهماً منه بشمن ثم اباع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان اباعه بشمن ثم دفع ثوباً عنه فالشفعة بالمن لا بالثوب وكذا لو اشتري بدرارهم معلومة مع قبضه فلوساً أشير إليها وجهل قدرها وضييع الغلوس بعد القبض تذكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند أبي يوسف لا تذكره وعنده محمد تذكره ويفى بقول أبي يوسف في الشفعة ويقصده في الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشتري جماعة عقاراً والبائع واحد ينعد الاخذ بالشفعة بتعدهم فالشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشتري نصف دار غير مقسمة فcasms البائع اخذ الشفيع نصف المشترى الذى حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقاً بخلاف ماذا باع احد الشركين نصبه من الدار المشتركة وcasms المشترى الشرك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشتري اثناان داراً وهم شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسمها بقضائه أو غيره فله أن ينقض القسمة اختلف الجار والمشترى في ملكية الدار الى يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفة على العلم عند أبي يوسف وبه يفقى كلام انكر المشترى طلب المواجهة وان انكر طلب الاشهاد

(كتاب القسمة)

عند لقاءه خلف على البنات

هي جمع نصيب شائع في معين ويسريها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بذلك على وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذى يحصل به الا فراز والتمييز بين النصبين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعين نصيب كل على حدة وتشتمل على الا فراز والمبادلة وهو الغائب فى المثل والمباذلة فى غيره فإذا أخذ

الشريك حصته بغية صاحبها في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متعدد الجنس فقط عند طلب أحد هم وينصب قاسم يرث من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب بأجر صحي وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلاً أميناً عالماً بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وتحت برضاه الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقله يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ما كده مطلقاً فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حق يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان يبرهنا ان العقار معهما حق يبرهنا انه لهم اولو يبرهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهم فان يبرهن واحد وكانوا مشترئين وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وطلب ذي الكثير فقط ان لم يستفحل الاخر لقلة حصته وان تضرر السكل لم يقسم البرضاهم وقسم عروض احد جنسها لا الجنسان والرقيق لا والجوهر والخمام الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيمة او دار وحانوت قسم كل وحدتها اذا كانت كلها في مصر واحد او لا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعده على سهام القسمة ويزرعه ويقوم البناء ويغز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبيا بالاول والثانى والثالث ويكتب أسمائهم ويقرع فن خرج اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر والدرارم لا تدخل في القسمة الا برضاهم قسم ولا احدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسيخت القسمة اختلافاً في مقدار عرض الطريق جمل على قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضى في غير الاموال الروبية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصبيه وشهد القسمان بالاستيفاء يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من

نصيبه شيئاً في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا برهان وان قال قبضته
فأخذ شريك بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء أصايني من
ذلك من كذا الى كذا ولم يسلمه الى تحالفه وتفسخ القسمة ولو اقتسم داراً
وأصاب كل طائفة فادعى احدهما بيته في يد الآخر أنه من نصيبه وانكر
الآخر فعليه البيضة وان اقاماها فالعبرة ليمونة المدعى ولو استحق بعض معين من
نصيبه لا تفسخ القسمة انفاقاً وفي استحقاق بعض شائع في السكل تفسخ وفي
بعض شائع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه ظهر دين في التركية
المقصومة تفسخ الا اذا قضوه او ابراً الفرماه ذم الورنة او بقى منها ما يبقى به ولو
ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراري في الاصح وتسمى
دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركية
صح ولو ادعى عيناً لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متولدة في نصيب
الآخر ليس له ان يجيره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الآخر وطلب
رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الثاني فيها والا هدم القسمة تقبل النقض
فلو قسموا او اخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض
بالقسمة الفاسدة يتبت الملك فيه ويفيد التصرف كالقبض بالشراء الفاسد
وقيل لا واما في سكني دار او دارين او خدمة عبداً وعبدين او غلة دار او
دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او
بن شاة لا **(كتاب المزارعة)**

في بعض الخارج ولا تصح عند الامام وعندما يصح به يفتى بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لا احدهما
قفزان مسماة وما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذرء او رفع المزارع
الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقادمة والعشر او التبن لا احدهما
والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب

لأحد هما وان شرط تنصيف الحب والتبين لصاحب البذر او لم يتعرض للتبين
صحيحة وكذا لو كان الارض والبذر نزيد والبقر والعمل الاخر او الارض او
العمل له والباقي الاخر وبطلت لو كان الارض والبقر نزيد او البذر والبقر له
والاخران الاخر او البذر له والباقي الاخر اذا صحيحة فاذا خارج على الشرط ولا
شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويحير من ابي عن المفهومي الا رب البذر ومتى فسدت
فاذا خارج رب البذر والباقي اجر مثل ارضه او عمله ولا يزيد على الشرط وان
لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان
كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من
المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتفسخ بدين
محوج الى يعمها اذا لم يثبت الزرع لكن يجب ان يسترضي ديانة اذا عمل اما
اذا نبت ولم يستحصل على بيع الارض فاذا مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصفيه من الارض الى ادراكه دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها
بنفسه وبقى والبذر بينهما نصفها وان خارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر
نصف الارض لصاحبها او كذلك لو كان البذر ثلاثة من احد هما او ثلاثة من الآخر والاربع
بينهما على قدر بذرها ونفقته الزرع عليهم بالخصص فان شرط على العامل
فسدت بخلاف مالوات رب الارض والزرع قبل فان العمل فيه على العامل
وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد
المزارع فلا خيان او هاكلت ومثله المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض
حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة

(كتاب المسافة) هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
عره وهي كالزارعة حكما وخلافا فاوش وطا الا في اربعة اشیاء اذا امتنع احد هما
يحيى عليه بخلاف المزارعة اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر اذا
استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة

ليس بشرط هنا ويقع على اول ثغر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الشمر فيها فسدت ولو بلغ الشمر فيها اولا صحت ولو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فالعامل أجر المثل ولو دفع غراسا في أرض لم تبلغ الشمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسدان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع أصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فإنه يجوز ويقع على أول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبيها ولو شرطا الشركة فيما افسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان والنخل لو فيه نمرة غير مدركة وان مدركة لادفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشمر والفرس رب الارض وللاخر قيمة غرسه وأجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بذور احدهما ومضى مدتها والمنزلى فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك اورثة العامل وان لم يمتنع احدهما بل انقضت مدة فان الخيار للعامل وتفسخ بالعنبر كالزراعة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخالف على نمرة وسعفه منه

(كتاب الذبائح) حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذكى وذكاة الضرورة جرح في أى موضع وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحاق والكلبة وعروقه الحلقوم والمرى والودجان وحل بقطع اي ثلاثة منها وبكل ما أفرى الاوداج وامهر الدم ولو بليطة او مروءة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانوا منزوعين حل مع الكراهة وندب اعداد شفريه قبل الاستبعاد وكره بعده كالجر برجلها الى الذبح وذبحها من قفاها والتلخ وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد وترك التوجيه الى القبلة وشرط تكون الذبائح مسلما حلا لخارج الحرم ان كان صيدا او

كذابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهم ولو جنونا او امرأة او حبها يعقل التسمية
 والذبح او اقفال او اخرس لاذبحة وثنى وجوسى ومرتد ونارك التسمية عمدا
 فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصلا ذره كقوله بسم الله
 اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان
 فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا يأس به والشرط
 في التسمية هو المذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي
 بخلاف الحمد لله او سبحان الله مردابه التسمية ولو عطس عند الذبح فقال
 الحمد لله لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله اللهم اكبر
 بلا و او و كره بها ولو سمعى ولم تخضره نية صحيحة بخلاف ما لو قصد بها التبرك
 في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا
 في الصلاة وتشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس
 وحب نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر وغم عكسه ولا بد من ذبح صيد
 مستأنس وكفى جرح نعم توحيش أو تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يتذك
 بذكارة أمه ولا يحصل ذو ناب أو مخلب من سبع أو طير ولا الحشرات والجراثيم
 الاهلية والبغال والخيل والتضيع والذبور والغضب والشتم والسلحفاة والابقع
 والغراب والفيول واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائة الا
 السمك غير الطاف والجراثيم ولamarhi وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكارة
 وغراب الزرع والارنب والعقوق معها وذبح ما لا يؤكل يظهر لحمه وشحمة وجلد
 الا آدى والخنزير ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر
 حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياته وقت
 الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت اكلات وان فتحت عينيها لا تؤكل
 وان ضمتها اكلات وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلات وان نام شعرها
 لا تؤكل وان قام اكلات وان علمت حياتها وقت الذبح اكلات مطلقا سمسك في
 سمكة فان كانت المفروضة صحيحة حلنا والا حل الغرف لا المفروض لاذبح

لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيق لا العضو المنفصل من الحى كميته الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الماكل

﴿ كتاب الاضحية ﴾ هي ذبح حيوان مخصوص

بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامه واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فتوجب على الانسان وسببيها الوقت ورकتها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتوجب على حرمسلم هضم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بذنة فجر يوم النحر الى آخر أيامه ويصحى عن ولده الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي بيدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بذنة شريت لاضحية استحساناً وذا قبل شرائها أحاب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد وأول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيرة والمعتبر آخر وقتها للتفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنياً في أول الايام فقيراً في آخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه وان مات فيه لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلاً ولو ترك التضحية ومضت أيامها تصدق بها حية ناذر المعينة وفقير شراها لها وقيمتها غنى شرائها أولاً وصح الجذع من الضان والثني فصاعداً من الشلة وهو ابن خمسة من الابل وتحول من البقر والجاموس وتحول من الشاة ويصحى بالجبا والنجحي والشوالا اذا لم يعنها من السوم والرعى وان منعها لا والحرباء السمينة لا بالعماء والعوراء والمجفاه والمرباء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكتراذن والذنب او العين او الالية والهباء والسكاء والجلالة والجلداء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيوب ما نع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنياً وان فقيراً اجزأه ذلك وان مات احد السبعة وقال الوربة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصراانياً أو من يدا اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم

الاصحية ويؤك كل غنياً ويدخر ونذهب أن لا ينفع الصدقة من الثالث وان يذبح
بيده ان علم ذلك والا شهدنا وكره ذبح كتابي ويتصدق بمحلها أو يعمل منه
تحو غربال ويدله بما ينتفع به باقياً لا بمسهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم أو
الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطى أجر الجزاء منها يكره جز صوفها قبل الذبح
لينتفع به بخلاف ما بعده والا نتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبها صحيحاً كالموصى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الحظر والاباحة كل مكره حرام عند محمد
وعندهما الى الحرام أقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض الا كل
فرض مقدار ما يدفع الملاك عن نفسه وما جور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من
الصلاوة قاتلاً ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته حرام وهو ما كان فوقه
الا لقصد قوة صوم الغد او لثلا يستحب ضيفه وكره لبني الانان والحملة والرمدة
ولهم سقى ما لا كل لهم خمراً فذبح من ساعته حل اكله وكره الاكل والشرب
والادهان والتطيب من ابناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بعلقة الفضة
والذهب والا كتحمال بغيرهما الا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل
الشرب من ابناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى
مفضض وينق موضع الفضة كالم جمله في نصل سيف وسكسن او في قبضتها ما اوفق
لعام اور كاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم
من كتابي فيحل او جوسى فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفايسق
والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء
عنه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فتيم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو عبضاً فيتحرى في الفاسق والمستور ثم يعلم بغالب رأيه ولو اراق
الماء فتيم فيما اذا غاب صدقه وتوضافتيم فيما اذا غالب كذبه فهو اح祸 دعى
الى وليمة ونمة لمب وغناء قدوا كل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن من
يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقدر وان علم اولاً لا يحضر أصلاً

} فصل في اللبس } يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب وفي الحرب على
 الرجل لا المرأة إلا قدر أربع أصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهبه
 يحل إذا كان هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكلة دينار للرجل وتسكره الشكمة منه
 وكذا الفقلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف في عصبة
 الجراحة ويحل توسيده وافتراشه وأليس ماسداته ابريس وثمرة غيره وعكسه في
 الحرب فقط وكره لبس المعصفر والماعزر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء
 بسائر الالوان ولا يحل الرجل بذهب وفضة الابخات ومنطقه وحالية سيف من
 الفضة ولا يتخيّم بغيرها كصحنر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص
 وترك التخيّم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشدر منه بذهب لفضة ويتحذّل
 إنما منها وكره لباس الصي ذهبا أو حربرا لآخرة أو ضوء أو مخاطط ولا الرغبة
 } فصل في النظر } وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرتنه إلى
 تحت ركبته ومن عرسه وأمته الحلال إلى فرجها ومن حرمته إلى الرأس
 والوجه والصدر والساقي والعضدان أمن شهونه ولا لا إلى الظهر والبطن
 والنخذ وحكم أمة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه إلا من أجنبية وله مس
 ذلك أن أراد الشرا وإن خاف شهونه وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض في أزار
 واحد ومن الأجنبية إلى وجهها وكفيها فقط وبعدها كاجنبي معها فإن خاف
 الشهوة امتنع نظره إلى وجهها إلا حاجة كفاض وشاهد يحكم ويشهد عليها
 وكذا من ينكحها وشراؤها كدواها فیننظر إلى موضع مداوتها بقدر الضرورة
 وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل أن أمنت
 شهونها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة وكل
 عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمحبوب والخصى والختن
 في النظر إلى الأجنبية كالفحل وجاز عزله عن أمته بغير اذنها وعن عرسه بـ
 } باب الاستيراء وغيره } من ملك أمة ولو بكرأ أو مشربة من امرأة
 أو عبد أو حرمها أو من مال صبي حرم عليه الوطى ودعاعيه حق يستبرئها

بمحضه فيمن تحيض أو بشهر في ذات أشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد
بمحضه ملائكتها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد
بالحاصل من ذلك قبل الجازة بيع فضولي وإن كانت في يد المشترى ولا بالحاصل
بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحاً ويجب شراء نصيب
شركيه من أمة مشتركة بينهما ويحتزى بمحضه حاضتها وهي جوسية أو مكانية
بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت الجوسية أو عجزت المكتابة ولا يجب عند عود
الآية ورد المفصولة والمستأجرة وفك المرهونه ولا بأس بحيلة استقطاع
الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقر بها في ظهرها ذلك والا لا وهي اذا لم تكن تحته
حرة ان ينكحها ثم يشتريها وإن كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء
والمشترى قبل قبضه من يوثق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيدها ثم
يشتري ويقبض فيطلق الزوج أو يكتبهما بعد الشراء ثم يفسخ برضاهما فيجوز
له الوطء بلا استبراء له امتنان اختنان قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي
بشرقه كان ينظر والتقبيل حتى يحرم فرج أحدهما بذلك أو زنا حرج أو عتق وكره
تقبيل الرجل ومما ذقته في ازار واحد ولو كان عليه قيص أو جبة جاز كالمصادفة
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان واحداً منها في جانب من الفراغ
ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان للحال وتقبيل رأسه أجود ولارخصة
فيه أغيرها طلب من عالم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا وتقبيل
يد نفسه مكره لتقبيل الأرض بين يدي العلماء (فصل في المبيع)

كره بيع العذرة خالصة لا السرقة وصبح مخلوطة بتراب أو رماد غاب عليها
كما صبح الانتفاع بمخلوطها وجازأخذ دين على كافر منهن خمر بخلاف مسلم
وتخلية مصحف وتمشيره ونقطه ودخول الذي مسجداً وعيادته وعيادة فاسق
وخصوص البهائم وانزاء الحمير على الخيل والخفنة ورزق القاضي وسفر الامة وأم
الولد بلا حرم وشراء مالاً بد للصغير منه ويعده لاخ وعم وأم وملتفظ هو في
خرجهم واجارته لام فقط وبيع عصير من يتخذه خمراً بخلاف بيع أمرد من

يلوطا به و بيع سلاح من أهل الفتنة و حمل خمر ذمى بأجر واجارة بيت بسواد
 الكوفة لا بغierre على الاصح ليتخد بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو بيع في الخمر
 و بيع بنا بيوت مكة وأراضيها وقيد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته
 واستماراة دابته وكره كسوته نو باوهادأهالنقددين واستخدامه الخصى واقراض
 يقال دراهم ليأخذ منه ماشاء والذهب بالزرد والشترنج وكل هو وجمل الفل في
 عنق عبده وقوله في دعائه يقعد العز من عرشك وبحق رسليك وأنبيائك وأولائك
 واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر أهله وأمس القاضى ببيع مافضل
 من قوته وقوت أهله فان لم يبع أده و باع عليه وفاقا ولا يكون محظكا بحبس
 غلة ارضه وجلوبه من بلد آخر ولا يسر حاكم الا اذا أهدى الارباب عن
 القيمة تعديا فاحشا فيسهر عشرة أهل الرأى يكره امساك الحمامات ان كان
 يضر الناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلما على عورات المسلمين ويكسر
 زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع فان لم يتعتنع بذلك
 ذبحها المحتسب ولا باس بالمسابقة في الرى والقرس والابل والأقام وحل الجمل
 ان شرط المال من جانب واحد وخرم او شرط من الجانبين الا اذا دخل ثالثا
 بيتهما وكذا المنفقة ويستحب قلم أظافيره يوم الجمعة وحقق عاته وتنظيف بذنه
 والاغتسال في كل أسبوع مرة رجل تعلم علم الصلاة وأنجحه لعلم الناس وأخر
 يعمل به فالاول افضل اذا كان الرجل بصوم وبصل وضر الناس بيده ولسانه
 فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو أخبر السلطان ليزجره لام عاليه وكذا لو ذكر
 مساوىء أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة ابدا الغيبة على وجه الغضب
 بيد السب وكما تكون الغيبة باللسان تكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة
 الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ولا يسلم على أهل الذمة ولا يزيد في
 الجواب على قوله عليك ولو سلم على الذى تبجيله يكفر ولا يجب رد سلام
 السائل أحب الأسماء الى الله عباد الله وعبد الرحمن من كان اسمه محمد لا باس
 بان يكنى بأبي القاسم ويكره أن يدعوا الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه يكره

الكلام في المسجد وخلف الجنائز وفي الملاء وفي حالة الجماع لغير بية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنائز تعاملها أو علم غيره فهو مأجور تطين القبور لا يكره في المخازن يذكره تمني الموت الالهوف وقوع في معصية لا يأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلق بالصال والسوار للصبي ويكره للذكور والأشن الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والنفضة أؤمن دواه كذلك جارية ازيد قال بكر وكلني زيد بيدهما حل لعمرو شراؤها ووطئها كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وزنكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي أو كنت أمة لفلان وأعنتني } كتاب احياء الموات }

اذا أحيني مسلم أو ذمي أرضًا غير متفع بها وليس بمملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من بأقصى العاص لايسمع بها صوته مملوكتها ان أذن له الامام في ذلك فلو تركها بعد الاحياء ورزعها غيره فالاول أحق بها ولو أحيا ارضا ميتة ثم أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة من أربعة ذفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر أرضًا ثم أهملها ثلاثة سنين دفعت الى غيره وقبلها هو أحق بها وان لم يملوكتها ولو كر بها او ضرب عليها المسنة أو شق لها نهرا فهى احياء ولا يجوز احياء ماقرب من العاص وليس للامام ان يقطع مالا غناه للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي منها الماء وحرير بئر الناضج كالمعطن أربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحرير العين خمسة من كل جانب وينبع غيره من البقر فيه ولو حفر الثاني بثرا في منتهى حرير البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلاتشى عليه كمن بني حانوتا بتجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه وللثانية الحرير من الجهات الثلاثة دون جانب الاولى والقناة حرير بقدر ما يصلحه وحرير شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ويتحقق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريرا وان جاز عوده لم يجعل احياؤه والنهر في ملك الغير لحرير له الا برهان } فصل }

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في ماء يحرز بأنواع
 وسقي أرضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر لارضة
 منها أولى نصب الرحمي أن لم يضر بالعامة لاسقى دوابه ان خيف تخريب النهر
 لكثرتها وأرضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره وقناته وبئر الا
 باذنه وله سق شجر وخضر في داره حمل بجراره في الاصح والحرز في كوز
 وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كان البئر والخوض أو النهر في ملك رجل
 فله أن يمنع صيد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم
 يوجد يقال له اما أن تخرج الماء اليه أو تركه بشرط أن لا يكسر صفتة لأن له حينئذ
 حق الشفة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والاترك
 ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له
 أن يقاتله بالسلاح وان كان سحر زا في الاولاني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه
 فضل عن حاجته كرمي نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن منه شيء يجبر
 الناس على كريمه وكرى المملوك على آله ويجب من أبي على ذلك ومؤنة كرمي
 النهر المشترك عليهم من أعلىه فان جاوزوا أرض رجل بري ويصح دعوى
 الشرب بغير أرض وإذا كان لرجل أرض ولا خر فيها نهر فأراد رب الأرض أن
 لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك وترك على حاله وان لم يكن في يده ولم
 يكن جاري فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وأنه قد كان جراها في هذا النهر وعلى
 هذا المصب في نهر أعلى سطح أو الميزاب أو المشاف دار غيره فحكم الاختلاف
 فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيه
 بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوفون في ملك رقبته وليس لاحدان
 يشق منه نهرا او ينصب عليه رحمي او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم
 بالآيات وقد كانت بالقوى او يسوق نصبيه الى أرض له أخرى ليس له فيها
 شرب بلا رضاه كطريق مشترك أراد أحدهم ان يفتح فيه بابا الى دار أخرى
 ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها من الطريق بخلاف ما اذا كان

سماكن الدارين واحداً حيث لا يمنع وبورث ويوصى بالانفاس به ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصبح بدل خلع وصلاح عن
دم عمد ومهن نكاح وان صحت هذه المقدمة لا يضمن من ملا أرضه فرت أرض
بلده او غرقها ولا من سقى من شرب غيره بغير اذنه فان تذكر ذلك منه أدبه
الامام بالضرب والجنس ان رأى ذلك ﴿كتاب الاشربة﴾

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة انواع وهي التي من ماء العنب اذا اغلى واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعنها وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول
ويكفر مستحلها وسقط تقويمها لاماليتها وحرم الانفاس بها ولا يجوز بيعها
ويحذ شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبيخ ولا
يجوز بها التداوى ويجوز تخليطها ولو بطرح شيء فيها وانتلا وهو المصهير
يطبخ حتى يذهب أقل من نصفه ونجاسته كالتمر والسكر وهو الذي من ماء
الزبيب الرطب ونقيم الزبيب وهو الذي من ماء الزبيب والكل حرام اذا اغلى
واشتد وحرمتها دون حرمة التمر فلا يكفر مستحلها والخلال منها أربعة نبذ
التمر والزبيب ان طبخ أدنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا فهو
وطرب والخليل طران ونبذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولاً وانتلا
العنبي وصح بيع غير التمر ويضمن بالقيمة لا بالمثل وحرمهما محمد طلقاً وبهيفتي
وحل الا تبادف الدبا والخنم والمزفت والتغیر وكره شرب دردي التمر والامتشاط
به ولا يحذ شارب بلا سكر وحرم كل البنج والخشيشة واللافيون لكن دون
حرمة التمر فلو أكل منها شيئاً لاحظ عليه وان سكر يعزز بما دون الحد

﴿كتاب الصيد﴾ هو مباح الا تعلمى او حرفه نصب شبكة الصيد ملاك ما يعقل به
بخلاف ما اذا نصبها لاجفاف وان وجد خاتماً او ديناراً مضرر بالاو يحل الصيد بكل
ذى ناب ومخالب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بتجسس
العين فلا يجوز بدب وأسد وخفزير بشرط علم ما وذا بتلك الا كل ثلاثة في الكلب
وبالرجوع اذا دعوته في البازى وجرحهافي أى موضع منه وارسال مسلم أو

كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوجه بـ كل وان لا يشاركه
 الكتاب المعلم كتاب لا يحمل صيد كل كتاب غير معلم وكل كتاب جوسي ولا يطول
 وقته بعد ارساله بخلاف ما اذا كان الفهد قاتل كل منه البازى أو كل وان
 كل الكتاب لا كاه منه بعد تركه ثلاث مرات وكذا ماصاد بهذه حتى
 يتعلم او قبله ويقع في ملكه كصقر فر من صاحبه فشك حينا ثم رجم اليه
 قارسله فصاد ولو أخذ الصيد من الكتاب وقطع له منه بضمها وألقاها اليه فا كلها
 او خطف الكتاب منه وأ كل ما باقي كا لوشرب من دمه ولو نهش الصيد
 فقطع منه بضمها فا كلها ثم أدر كه فقتله ولم يأ كل منه لا يؤ كل ولو ألقى مانشه
 وتبع الصيد حيا ذ كاه وشرط لحله بالرمي التسمية والجراح وان لا يعتمد عن طلبه
 ادرك الصيد حيا ذ كاه وشرط لحله بالرمي التسمية والجراح وان لا يعتمد عن طلبه
 لو غاب متى حامل اسمه فان ادركه الرامي او المرسل حياذ كاه مع القدرة عالها
 والحياة المتبرة هنا ما فوق ذ كاه المذبح وفي المتبردة وأخوانها والمربيضة الحياة
 وان قات وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات او أرسل جوسي كلبه فزجره
 مسلم فانزجر او قتله معارض بعرضه او بندقة ثقبة ذات حدة ولو كان خفيفا
 به حدة حل او رمى صيدا فوق في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى
 الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء وأرسل مسلم كلبه فزجره جوسي
 فانزجرا ولم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر وأخذ غير ما أرسل عليه أ كل
 كصيد رمي فوق عضو منه لا العضو وان قطعه أهلنا والا كسر مع عجزه او
 قطع نصف رأسه او كثره او قده نصفين أ كل كاه وحرم صيد جوسي وونق
 ومن ند وان رمى صيدا فلم يتخنه فرماد آخر فقتله فهو للثانى وحل وان انحنى
 فنلاول وحرم وضمن الثانى لل الاول قيمته غير ما تقصمت جراحته وحل اصطياد
 ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه يظهر لحم غير نحس العين وجده أخذ الطير ليلا
 مباح والوالى عدم فمه يكره تعامى البازى بالطير الحى سمع حس انسان او غيره
 من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يجعل بخلاف ما اذا سمع حس أحد

فرمى اليه فإذا هو صيد حلال الا كل حل رمى خليبا فاصاب قرنه أو ظلقه
فمات اذا أدمه أ كل والا والعبرة حالة الرمي فحل الصيد بردته لا باسلامه
ووجب الجزاء بحمله لا بحرامه **كتاب الرهن**

هو حبس شيء مالى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكما وينعدم بايجاب
وقبول غير لازم فالراهن تسليمه والرجوع عنه فإذا سلمه وقبضه المرتهن حوزا
مفرغا يميز لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين والمعتبر قيمة يوم القبض المقوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
ليس مضمون في الاصح فان ساوت قيمة الدين صار مستوفيا حكما أو زادت
كان الفضل أمانة أو نقصت سقط بقدرها ورجع بالفضل وضمن بدعوى الاهلاك
بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده
وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرأ لا الانتفاع به مطلقا الا
بالاذن فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به واذا طلب دينه أمر باحضار رهنه فان
أحضر سلم كل الدين أولأ ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك ان
لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن أن يخلفه بالله ما هلك
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل باسم الراهن ولا
عن رهن باعه المرتهن باسمه حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن
معه رهنه تمكن الراهن من بيعه لقبض دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب أن يحفظه بنفسه وعياله وضمن
ان حفظه بغيرهم وبإداعه وتعديه كل قيمة وكذا يجعل خاتم الرهن في خنصره
اليسرى أو اليمنى وتقلد سيف الراهن لا الثلاثة وليس خاتم فوق آخر يرجع الى
العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمحرده اذا كان الدين
حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان ثم فضل وان مؤجلا يضمون المرتهن قيمة
ونكون رهنا عنده فإذا حل الاجل أخذه بيدينه قضى وان بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه وأجرة بيت حفظه وحافظه على

المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الراهن والخرج على الراهن وأماموّة رده أو رد جزء منه إلى يده فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فاداه الآخر كان متبرعاً إلا أن يأمره القاضي به ويجعله ديناً على الآخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن يجوز له السفر به إذا كان الطريق أمناً وإن كان له حمل ومؤنة (باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز)

لابد من مشاع مطلقاً سواء قسم أو لم يقسم وعمره على نخل دونه وزرع أرض أو نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدر والكاتب وأم الولد ولا بالامانات والدرك والمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقاً بخلاف الجنابة خطأً وبالشفعه وباجرة النائحة والمعنى وبالعبد الجانبي أو المدين ولا رهن خمر وارتهاها من مسلم أو ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذمياً وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة كالمغصوب وببدل الخلخ والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعداً باتفاقه ليرضه كذلك فإذا هلك في يد المرتهن كان مضموناً عليه بما وعده إذا كان الدين مساوياً لقيمة أو أقل أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة وبرأس مال السلم وعن الصرف للمسلم فيه فإن هلك في المجلس صار مستوفياً وإن افترقا قبل نقد وهلك بطلاق ولو تفاسحاً السلم وبالسلم فيه رهن برأس المال وإذا هلك بعد الفسخ هلك به وللابد أن يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي كذلك وهو رهن ماله عند ولدة الصغير بدين له عليه وبمحبسه لاجله بخلاف الوصي وبشن عبد أو خل أو ذكية ان ظهر العبد حراً والخل خمراً والذكية ميتة ويبدل صلح عن انكاره أن أقر أن لا دين عليه ورهن الحجر بن والمكيل والموزون فإن رهن بمحبسه وهلك هلك بثله من الدين ولا عبرة بالجودة باع عبداً على أن يرهن المشتري بالشمن شيئاً بعينه أو يعطي كفيلاً بذلك صحيحاً ولا يجير على الوفاء وللبايع فسخه إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو قيمة الرهن رهناً وإن قال للبائعه أمسك هذا

حتى أعطيك الثمن فهو رهن لو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لارهن عينا عند
 رجالين بدين لكل منهما صح وكاه رهن من كل منها فان نهاياً فكل واحد
 منها في نوبته كالعدل في حق الآخر فلو هلك هلك من كل حصته فان قضى
 دين أحد هما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل
 الدين ويسك الى استفباء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ أحد هما
 بقضاء حصته فان سمح لكل واحد منها شيئاً من الدين له أن يقبض أحد هما
 اذا أدى ماسمه له بخلاف البيع وبطل ينته كل منها على رجل انه رهنه هذا
 الشيء وقبضه اذا لم يؤرخا فان أرضا كان صاحب التاريخ الاقدم أولى وكذا
 اذا كان الرهن في أحد هما كان أحق ولو مات راهنه والرهن معهما أولاً فبرهن
 كل كذلك كان في يد كل واحد منها نصفه رهنا بحقه أخذ عمامة المديون
 لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا دفع ثوابين فقال خذ أيهما شئت رهنا بكل ذلك يكن
 واحد منها رهنا قبل أن يختار أحد هما (باب الزهن بوضع على يد عدل)
 اذا وضعوا الرهن على يد عدل صحي و يتم بقبضه ولا يأخذ أحد هما منه وضمن لودفعه
 الى أحد هما او اذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما
 ببيمه عند حلول الأجل صحي لـأهلا ذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل ببيمه صغيراً
 لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصبح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينزعز عزله
 وبوت الراهن والمرتهن ومحير على البيع ان امتنع عنه وكذا لو شرطت بعد الراهن
 في الاصح ويلك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن
 يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجنابة كان له ببيمه بخلاف
 المفردة وله ببيمه بغية ورثته كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته وتبطل ببوت
 الوكيل ولو أوصى الى آخر ببيمه لم يصبح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يهلك
 راهن ولا مرتهن ببيمه بغير رضى الآخر فان حل الأجل وغالب الراهن أجبر
 الوكيل على ببيمه كاف الوكيل بالخصوصة فان باعه العدل فالشمن رهن فيه هلك
 كلامه فان أوف منه المرتهن فاستحق الرهن فان هالك في يد المشترى ضمن

المستحق الراهن وصح البيع والقبض أو العدل ثم هو يضمن الراهن وصحيحاً والمرتهن
عنده وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه فان قاتلاً أخذه المستحق من مشتريه
ويرجع هو على العدل بشمنه ثم هو على الراهن به أو على المرتهن بشمنه ثم هو على
الراهن بدينه فان هلك الراهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك

بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمتة و بدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

توقف بيع الراهن رهنه على أجازة مرتنته أو قضاء دينه فان وجد أحدهما نفذ
وصار عنده رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشترى ان شاء صبر الى فك الرهن
أو رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه
من آخر قبل أن يحيىز المرتهن فالثانى موقوف أيضاً على اجازته فإذا هما أجازاً لزم
ذلك وبطل الاخر ولو باعه ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فاجاز المرتهن
الاجارة أو الرهن أو المبة جاز البيع الاول دون غيره من هذه العقود وصح
اعتقاه وتديره واستيلاده رهنه فان غنياً وكان دينه حالاً أخذ دينه من الراهن
وان مؤجلة قيمة الراهن بده الى حلوله وان معاشرها ففى العتق سمع العبد فى الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنياً وفي التدبير والاستيلاد سعى فى كل
الدين بلا رجوع واذا أتلف الرهن فحكم حكم ما إذا أعتقه غنياً وان أتلفه
أجنبى فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك و تكون رهنا عنده و باعاته من راهنه
يخرج من ضمانه فلو هلك فى يد الراهن هلك بجاناً فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن
استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن أحق به من سائر
الفرماء ولو أغاره أحدهما أجنبياً باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منها
أن يعيده رهنا بخلاف الاعارة والبيع والمبة من المرتهن أو من أجنبى اذا باشرها
أحدهما باذن الآخر ولو أذن الراهن للمرتهن فى استعماله أو اعارة للعمل فهلك
قبل أن يشرع فى العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك فى حالة العمل
هلك أمانة ولو اختلفا فى وقته فالقول للمرتهن والبيضة للراهن وصح استئجاره

أليهنه فيهن بما شاء وان قيده بقدر أو بدل تقيد وان خالف ضمن
 المستعير والمرتهن الا اذا خالف الى خير بأن عين له ا كثر من قيمته فرهنه بأقل
 من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن
 وبالدين على الراهن فان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب
 مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي
 أمانة ولو افتقد المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى
 ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فشك لم يضمن وان استخدمنه
 او ركبه من قبل ولو مات المستعير مفلسا والرهن على حاله فلا يباع الا برضى
 المعير ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن بيعه بغير رضاه ان كان به وفاء والا ولا
 مات المعير مفلسا وعليه دين امن الراهن بقضاء الدين نفسه وبرد الرهن فان عجز
 لمساته فالرهن على حاله ولو رثته أخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير
 من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن
 على الرهن مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
 عليهم وعلى ما هم اهداه اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة له
 فتعتبر كجنايته على ابن الراهن أو على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوى الغا
 بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغنم مائة وحل الاجل
 فالمرتهن يقبضها قضاء لاته ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة باسم
 الراهن ببعض المائة قضاء لاته ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به
 افتكم بكل الدين وهو الاف فان جنى الرهن خطأ فداء المرتهن ولم يرجع والا
 يدفعه الى ولد الجنابة فان أبي دفعه الراهن أو فداء وسقط الدين اذا كان أقل من قيمة
 الرهن أو مساويا وان كان أكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقي وان مات
 الراهن باع وصيه رهنه باذن صتهنه وقضى دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له
 وصيا وأمر ببيعه \rightarrow ففصل \rightarrow رهن عصيرا قيمته عشرة عشرة فتحمر ثم تخلل
 وهو يساوى عشرة فهو رهن عشرة فلو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبخ جلدتها

وهو يساوى درهما فهو رهن بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فربع
 جلدها وأو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين وفاء الرهن كالولد
 والثمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنشعة
 كالكسب والاجرة فماها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن وإذا هلك الماء
 هلك بمحابنا وإذا بقى بعد هلاك الاصل فك بمحنته ويقسم الدين على قيمة يوم
 النكال وفيه الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الاصل وفك الماء
 بمحنته ولو اذن الراهن للمرهون في اكل الزواائد فما كلها فلادخان عليه ولايسقط
 شيء من الدين وإن لم يفتكم الرهن حتى هلك في يد المرهون قسم الدين على قيمة
 الزيادة التي اكلها المرهون وعلى قيمة الاصل فما اصحاب الاصل سقط وما اصحاب
 الزيادة اخذه المرهون من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن
 عبد بالف فدفع عبد آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى
 يزده الى الراهن والمرهون في الارض أمين حتى يجعله مكان الاول ابرا المرهون
 الراهن عن الدين او وبه منه ثم هلك الرهن في يد المرهون هلك بغير شيء ولو
 قبض المرهون دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او مما لح عنه
 على شيء او احال الراهن عليه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
 ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحواله وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم
 هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل
 موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه قد بعض شرائط الجواز ينعقد
 الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذ هلك
 هلك بغير شيء **{كتاب الجنایات}**

أن يتعمد ضربه بسلاج وععدد من خشب وحجر وليةطة ونار وموجبه الأثم
 والقود عينا لا الكفاره وشبعه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الأثم
 والکفاره والدية مغاطة على العاقلة لا القود وهو فيها دون النفس عمد وخطا

وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حريباً فإذا هو مسلم وان غرضاً فاصابه
آدمياً وما جرى بجراه كشأن انقلاب على رجل قتله وموجهه السكفاره والديه
على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملوكه وموجهه الديه
على العاقلة لا السكفاره وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا

وجائفة برئت ولسان وذكر الا أن يقطع الحشمة ويجب القصاص في الشفقة
 ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان القاطع أشد أو ناقص الاصابع أو كان
 دأس الشاح أو كبر خير المجنى عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت القاتل
 وبعفو الاولاء وبصلحهم على مال ولو قليلاً ويجب حالاً وبصلاح أحدهم
 وبعفوه ولن يقى حصته من الديمة أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلاً بالصلاح
 عن دمهما على انف ففعل المأمور فالآلاف على الآمرین نصفان ويقتل جم
 يفرد ان جرح كل واحد جرحاً مهلكاً ولا لا وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وا
 فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كوت القاتل قطع رجلان يد رجل
 بان أخذنا سكيناً وأمناها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منها
 وضمنا ديتها وان قطع واحد يهني رجلاً فلهما قطع يعينه ودية يد فان حضر
 أحد هما وقطع له فللا خر نصف الديمة فلو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحد هما
 قبل استيفاء الديمة فللا خر القود ويقاد عبد أقر بقتل عمده ولو أقر بخطأ لم
 يقدر على رجلاً عمداً فنفدت السهم منه الى آخر فانا يقتضي الاول وللثاني الديمة
 على ماقته وقامت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه
 وقعت على ثالث فلسعته فهلاك فان لسعته مع سقوطها عليه من غير ليث نعل
 الدافع الديمة والا لا دخل بيته فرأى رجلاً مع امر آنه أو جاريته فقتله حل ولا
 قصاص اشتراك قاتل العمدة مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في
 قتل ابنه فلا قود على أحد هما ^{فقط} فصل ^{قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامرین}
 ولو عمدين أو خططتين أو مختلفين تخلل بينهما بره أولًا في خططتين لم يتم الخل
 بينهما بره فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فيري من تسعين وسبعين
 أو أثراً ومات من عشرة وسبعين حكمة عدل في مائة سوط جرحته وبقي أثراً
 ومن قطع ففع عن قطعه فمات ضمن قاطعه الديمة ولو عفى به عن الجنائية أو
 عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلات ماله والعمدة من
 كله والشجعة مثله قطمت امرأة يد رجل عمداً فنكحها على يده ثم مات يجب

مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقبتها ان أخطات وان نكحها على ايدي وما يحدث منها أو على الجنائية ثم مات وجب في العمد مهر المثل ولا شيء عليه ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلمة سقطت والـ سقطت ثاث المال واو قطع يده فاقتصر له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضممن القاطع دية اليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب أبيه أو وصيه نأي بآعليهمـا كضرب معلم صبياً أو عبداً بغير اذن أبيه ومولاه وان باذنهـا لا وكذا يضممن زوج امرأة ضربها نأيـها

باب أحكام الشهادة في القتل واعتبار حاليه } القوبيـشـت للورثة ابتداء
بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير أحدـهم خصـماً عن البـقـيـة ولو أقامـ
حجـجـة بـقـتـلـ أـبـيـهـ عمـداـ معـ غـيـرـهـ أـخـيـهـ لـأـقـتـلـ وـانـ حـضـرـ يـعـرـهـ لـيـقـتـلـ وـفـيـ الخـطـأـ
وـالـدـيـنـ لـاـ فـلـوـ بـرـهـنـ القـاتـلـ عـلـىـ عـفـوـ اـغـائـبـ فـالـخـاضـرـ خـصـمـ وـسـقـطـ القـوـدـ وـكـذـاـ لـوـ
قـتـلـ عـبـدـهـمـ عـمـداـ أـوـ خـطـأـ وـأـحـدـهـ غـائـبـ وـلـوـ أـخـبـرـ وـلـيـاـ قـوـدـ بـعـفـوـ أـخـيـهـمـ فـهـوـ
عـفـوـ لـلـقـصـاصـ مـنـهـمـ فـانـ صـدـقـهـمـ القـاتـلـ وـالـاخـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ وـلـهـ مـاـنـثـاـ الـدـيـةـ وـانـ
كـذـاـهـمـ فـلـاـ شـيـءـ لـلـمـعـبـرـينـ وـلـاـخـيـهـمـ ثـاثـ الـدـيـةـ وـانـ صـدـقـهـمـ القـاتـلـ وـحـدـهـ
فـلـكـلـ هـنـهـمـ ثـاثـ الـدـيـةـ وـانـ صـدـقـهـمـ الاـخـ فـقـطـ فـلـهـ ثـاثـ الـدـيـةـ وـانـ شـهـدـاـ آنـ ضـرـبـهـ
بـشـيـءـ جـارـحـ فـلـمـ يـزـلـ صـاحـبـ فـرـاشـ حـتـىـ مـاتـ يـقـتـصـ وـانـ اـخـتـافـ شـاهـدـاـ قـتـلـ
فـيـ الزـمـانـ اوـ المـكـانـ اوـ فـيـ آـلـهـ اوـ قـالـ أحـدـهـمـ قـتـلهـ بـهـصـاـ وـقـالـ الاـخـ مـأـدرـ بـاـذـاـ
قـتـلـهـ اوـ شـهـدـ أحـدـهـمـ عـلـىـ مـعـاـيـنـةـ القـتـلـ وـالـآـخـ عـلـىـ اـفـرـارـ القـاتـلـ بـهـ بـطـلـ وـكـذـاـ
لـوـ كـمـلـ النـصـابـ فـيـ كـلـ وـاحـدـهـمـ وـلـوـ كـمـلـ أحـدـهـنـ فـرـيقـينـ دونـ الاـخـ قـبـلـ
الـكـاـهـلـ مـنـهـمـ وـانـ شـهـدـاـ بـقـتـلـهـ وـقـالـ جـهـلـنـاـ آـلـهـ تـجـبـ الـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ وـانـ أـقـرـ كـلـ
واـحدـهـمـ آـنـ قـتـلـهـ وـقـالـ الـوـلـيـ قـتـلـهـمـ جـمـيعـهـاـ لـهـ قـتـلـهـمـ اوـ كـانـ مـكـانـ الـاقـرارـ شـهـادـةـ
لـفـتـ وـلـوـ قـالـ فـيـ الـاقـرارـ صـدـقـهـاـ لـيـسـ لـهـ آـنـ يـقـتـلـ وـاحـدـاـهـمـ وـلـوـ أـقـرـ رـجـلـ بـاـنـهـ
قـتـلـهـ وـقـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ آـخـرـ آـنـهـ قـتـلـهـ وـقـالـ الـوـلـيـ قـتـلـهـ كـلـهـمـ كـانـ لـهـ قـتـلـ المـقـرـ دونـ
الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ وـلـوـ قـالـ لـاـحـدـ المـقـرـينـ صـدـقـتـ آـنـتـ قـتـلـهـ وـحدـكـ كانـ لـهـ قـتـلـهـ شـهـدـ

على رجل بقتله خططا وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن المقابلة الأولى أو الشهود ورجعوا عليه والحمد كالخططا الاف الرجوع ولو شهدا على اقراره أو شهدا على شهادة غيرهما في الخططا لم يضمننا وضمن الأولى الديمة للاماقلة والمعتبر حالة المرمى لا الوصول فنجب الديمة بردة المرمى اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعنته والجزاء على حرم رمى صيدا فعل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيابا عليه برجم فرجم شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجيئ فوصل لامارمه بجوسى فاسلم فوصل **﴿كتاب الديات﴾**

ديمة شبه العهد مائة من الابل ارباعا من بنت خاض الى جذعة وهي المغلفة وفي الخططا اخساس منها ومن ابن خاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق وكفارتهم عنق مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام غبيها وصح رضيع أحد أبويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من ديته الرجل في دية النفس وما دونها والذمى والمستامن والمسلم سواه وفي النفس والانف والذكر والخشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان من النطق او أداءاً كثراً المروف ولحية حلقة فلم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين وال حاجبين والرجلين والاذنين والاثنين وندى المرأة الديمة وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الديمة وفي أشفار العينين الديمة وفي أحدهم ربها وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل أو خمس مائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتفاق عضو ذهب نفعه **﴿فصل في الشجاج﴾** وتحتخص بما يكون في الوجه والرأس وما غيرهما فجراحة وهي عشرة الحارضة والدامنة والدامية والباضعة والمتلاجة والسمحاق نوالوضحة والهاشمة والمنفلة والأمة ويجب في الموضحة نصف عشر الديمة وفي

الهاشمة عشرها وفي المثلثة نصف عشر وعشرين في الأمة والجاثمة ثلثاً فان
 تقدت الجاثمة ثلثاها وفي الحارضة والدامنة والباضعة والمتلاحمه والسممحاق
 حكومة عدل وهي أن ينظركم مقدار هذه الشيحة من الموضحة فيجب بقدر
 ذلك للنصف عشر الديه وقيل يقوم عبد بلا هذا الازرث معه قدر التفاوت بين
 القيمتين من الديه هو هي به ينفع ولا قصاص الا في الموضحة وفي أصبع اليد
 الواحدة نصف ديه ولو مع الكف ومع نصف ساعده نصف ديه وحكومة عدل
 وفي كف وفيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف وفي
 الأصبع الزائرة وعين الصبي وذ كره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة
 وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الديه
 وان ذهب سمعه او بصره او نظمه لا ولا قد ان ذهبت عيناه بل الديه فيها
 ولا بقطع اصبع شل جاره واصبح قطع مفصله الاعلى فشـلـ ما باقـيـ بلـ دـيـهـ
 المفصل والحكومة فيما باقـيـ ولا يـكـمـرـ نـصـفـ سنـ اـسـوـدـ باـقـيـهاـ بلـ كـنـ دـيـهـ السـنـ
 ويـجـبـ الـارـشـ عـلـىـ مـنـ اـقـادـسـنـهـ ثـمـ يـنـتـبـ اوـ قـلـمـهاـ فـرـدـتـ الـىـ مـكـانـهاـ وـبـتـ عـلـيـهـاـ
 اللـحـمـ وـكـذـاـ الـاذـنـ الاـ انـ قـلـمـتـ فـنـبـتـ اـخـرـىـ اوـالتـحـمـ شـجـةـ اوـ جـرـحـ يـضـرـبـ
 فـلـمـ يـقـ اـثـرـ وـلـاـ يـقادـ جـرـحـ الاـ بـعـدـ بـرـئـهـ وـعـمـدـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ خـطاـ وـعـلـىـ عـاقـلـهـ
 الـدـيـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ وـلـاـ حـرـمـانـ اـرـثـ صـبـيـ ضـرـبـ سـنـ صـبـيـ فـانـتـزـعـهاـ يـنـظـرـ
 بـلـوـغـ المـضـرـوبـ {ـ فـصـلـ }ـ ضـرـبـ بـطـنـ اـمـرـأـ حـرـةـ وـلـوـ كـتـابـيـةـ اوـ
 بـحـوسـيـةـ فـالـقـتـ جـنـينـ مـيـتاـ وـجـبـ غـرـةـ نـصـفـ عـشـرـ الـدـيـهـ فـيـ سـنـةـ فـانـ الـفـتـهـ حـيـاـ
 فـدـيـهـ كـامـلـةـ وـانـ الـفـتـهـ مـيـتاـ فـعـمـاتـ الـامـ فـدـيـهـ وـغـرـةـ وـانـ مـاتـ فـالـقـتـهـ مـيـتاـ فـدـيـهـ
 فـقـطـ وـانـ الـفـتـهـ حـيـاـ بـعـدـ مـاـمـاـتـ تـجـبـ دـيـتـانـ كـاـ اـذـاـ الـفـتـهـ حـيـاـ وـمـاـ يـجـبـ
 فـيـهـ يـورـثـ عـنـهـ وـلـاـ يـرـثـ ضـارـبـهـ فـلـوـ ضـرـبـ بـطـنـ اـمـرـأـهـ فـالـقـتـ اـبـنـهـ مـيـتاـ فـعـلـيـ
 عـاقـلـةـ الضـارـبـ غـرـةـ وـلـاـ يـرـثـ مـنـهـ وـفـيـ جـنـينـ الـاـمـ الذـكـرـ نـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ لـوـ
 حـيـاـ وـعـشـرـ قـيـمـتـهـ لـوـ اـثـيـ فـيـ مـالـ الضـارـبـ حـالـاـ فـانـ حـرـهـ سـيـدـهـ بـعـدـ ضـرـيـهـ
 فـالـقـتـهـ فـمـاـتـ فـفـيـهـ قـيـمـتـهـ حـيـاـ وـلـاـ كـفـارـةـ لـلـجـنـينـ اـنـ وـقـعـ مـيـتاـ وـانـ خـرـجـ حـيـاـ

م مات فقيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كنام فيما ذكر وضمن الفرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ويجب في جنين البهيمة ما فحصت الام وان لم تفحص لا يجب شيء

﴿ باب ما يحده الرجل في الطريق وغيره﴾ أخرج الى الطريق العامة كنيفاً أو ميزبناً أو جرسناً أو دكاناً جاز ان لم يضر بالعامة ولكل أحد من أهل الخصومة منه ومتطلبه بتفضله بعلمه هذا اذا نهى لنفسه بغیر اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والعمود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ لا يصرف مطلقا الا باذنهم فان مات أحد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بثرا في طريق أو وضع حجرا فتلاف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان اذن أو مات واقع في بئر طريق جوحاً أو غمراً ولو سقط المizarب وأصحاب ما كان في الداخل رجلاً فقتله فلا ضمان أصلاً وان أصحابه الخارج فالفهم على واصعه ولو أصحابه الطرفان وعلم ذلك وجوب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم أى طرف أصحابه ضمن النصف استحساناً ومن نحو حجراً وضعيه آخر فعطب به رجل ضمن المنحي كمن حمل شيئاً في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بمحضه أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره أو جلس فيه للصلوة فعطب به أحد لا من سقط منه رداء ليسه أو دخل هذه في مسجد حيه أو جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها أرقنطرة بلا اذن الامام فتعتمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استأجر أربعة لحر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فات أحدهم فعل كل واحد من الثلاثة ربع الديمة ويسقط ربها ﴿ فصل في الحائط المائل ﴾ مال حائط الى طريق العامة ضمن دية ماتلف به من نفس أو مال ان طالب بتفصيله مكاف مسلم أو ذي حر أو مكاتب ولم ينقضيه في مدة يقدر على تفصيله فيها ولو تقدم الى من سكنها بأجرة أو اغاره أولى المترهن أو الساكن أو المودع لا يعتمد به فهو سقط وأتلف شيئاً فلا ضمان

سائقاً لها فاصابت في فورها ضمن وان أرسلا طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا له
 أو انفلقت دابة فاصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليل لا كا لو جحث به ولم يقدر
 على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب أو نفسها ففتحت أوضر بتيد ها آخر
 أو نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراسك وفي فقه عين شاة قصاب
 ما نقصها وفي فقه عين بقرة جزار وجز ورها وحماره وبغل وفرس ربع القيمة
 ﴿باب جنائية المملوك والجنائية عليه﴾ جنى عبد خطأ دفعه مولاها بها
 فيملكونها أو فداه بارشمها حالاً فان فداء فجني فهي كالاولى فان جنى جنائية
 دفعه بها الى ولهم ما أو فداه بارشمها فان وهبها أو باعه أو اعتقه أو دربه أو استولدها
 غير عالم بها ضمن الأقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيمه
 وتلقيع عنته بقتل زيد أو رمييه أو شعجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمداً ودفع
 اليه فاعنته ذات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل
 ويتعق به فان جنى ماذون له مدانون خطأ فاعنته سيده بلا علم بها غرم رب
 الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولو ليها الأقل منها ومن الارش ولو أتلفه أجنبى
 قيمة واحدة لولاه فان ولدت مدرونة يبعث مع ولدها في الدين فان جنت
 فولدت لم يدفع الوالد عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل ولية خطأ فلا شيء
 للحر عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطأ قبل عتق وقال الاخ بل بعده صدق
 الاول وان قال لها قطعت يدك وأنت أمتى وقالت فعاتبه بعد المعتق ذالقول لها
 وكذا كما أخذه منها الا الجماع والغله عبد محجور أو صبي اقتله رجل
 فقتلته فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عنته لاعلى الصبي الا امر
 أبداً فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل أو فداه في الخطأ ولا رجوع له
 على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من النفدة او قيمة العبد وكذا في
 العمد ان كان العبد القاتل صغيراً فان كبيراً اقتضى عبد حفر بئراً فاعنته مولاها
 ثم وقع فيها انسان أو اكثراً فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمة واحدة
 فان قتله عمداً حرين لكل وإن فعفا أحد ولبس كل منهما دفع نصفه إلى

الآخرين أوفداته بديه فان قتل أحد هما عمدا والآخر خطأ وعفا أحد وليس العمد فذا بديه لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولبي العمد أو دفع وقسم اثلاً عولا فان قتل عبدهما قريباً معاً عفواً أحدهما بطل كله {فصل} ودية العبد قيمةه فان بلغت هي دية الخر وقيمة الامة دية الخرة نقص من كل عشرة وفي الفحص تجحب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الخر قدر من قيمةه ففي يده نصف قيمةه وتجحب حكومة عدل في لحيته قطع يدعى عبد خفره سيده فات منه وله ورثة غيره لا يقتضي ولا يقتضي منه قال أحد كا حر فشجاً فين في أحد هما فارشهما للسيد فقاً عيني عبد دفع مولاه عبد وأخذ قيمةه او امسكه ولا يأخذ النقصان ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الاقل من المقيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجيء أخرى يشارك الثاني الاول ولو بغیر قضاء اتبع السيد او ول الجنائية وان اعتق المدبر وقد جنى جنایات لم يلزمها الا قيمة واحدة علم بالجنائية او لا وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجنائية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمداً فانه يصح اقراره فيقتل به {فصل} قطع يدعى عبده فبحصبه رجل ومات منه ضمن قيمة اقطع وان قطع يده في يد القاصب فمات منه بريء غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبته ثم عند سيده ضمن قيمة هما ورجع بنصف قيمةه على القاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على القاصب وبعكسه لا يرجع به ثانياً والفن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وقيمة العبد نكهة مدبر جنى عند غاصب فرد فبحصبه عنده على سيده قيمة هما ورجوع بقيمة على القاصب ودفع نصفها الى الاول برجع بذلك الفحص على القاصب غصب صبياً حرا فمات في يده فجأة او بمحنة لم يضممن وان مات بصاعقة او نهش حية فرد عليه على عاقلة القاصب ولو غصب صبياً فغاب عن يده حبس حتى يحيى به او يعلم بموته امر خذاناً ليختن صبياً ففعل فقط حشفته فمات الصبي فعلى عاقلة المختنان نصف ديه وان لم يمت فعل عاقلته كلها كمن حمل صبياً على دابة وقال امسكتها لى وسقط الصبي ولم يكن منه

تسخير فات كان على عاقلة من حمله ديه كان الصبي من يركب منه اولاً كصبي
او دع عبداً فقتله وان او دع طعاماً فا كلهم لم يغمن

﴿باب القسامه﴾ ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم
من اذنه أو عينه وجد في محله أو بدنها أو اكثره أو نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله
وادعى ولية القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له فان لا الولي ثم قضى على أهل الخلة ان وقعت الدعوى
بتقتل عمد وان بخطأ فعلى عاقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم تحسين
عيينا وان تم وأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يخلف ولا
قسامه على صبي وجنون وامرأة وعبد ولا قسامه ولا دية في ميت لا اثر به
أو يسيل دم من فمه وأنفه أو ذبره أو ذكره أو نصف منه شق طولاً أو اقل
منه ولو معه الرأس أو على رقبته حية ملتوية وما تم خلقه ككبير فان ادعى الولي
على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها سائق أو
قائد أو راكب فالدية على عاقلته دون أهل الخلة ولو اجتمع عليها سائق وقائد
وراكب فالدية عليهم جميعاً وان لم تكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد
آقر بها بشرط سماع الصوت منهم ولا لا ويراعي حال المكان الذي وجد
فيه القتيل فان ملوكا تحب القسامه على الملوك والدية على عاقلهم وان مباحاً
لسكته في ابدي المسلمين تحب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل
الي جانب قريه ليس صاحب الارض منها فهى عليه لا على اهلها وان وجد
في دار انسان فعليه قسامه والدية على عاقلته وهي على أهل الخطة دون السكان
والمشترين فان باع كلامهم فعلى المشترين زان وجد في دار بين قوم لبعض اكثراً
فهي على الرؤوس وان بيعمت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على
عاقلة ذى اليدين لا ينزل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذى اليدين والفالك على من
فيها من الركاب واللاحدين وكذا العجلة وفي مسجد محله وشارعها على اهله

وسوق ملوك على الملوك وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لاقسامه
والديمة على بيت المال اذا كان نائباً عن الحالات والا فعلى اقرب الحالات اليه
ويهدى لو في بريدة او وسط الفرات وفي نهر صغير على اهلها ولو كانت البرية
مملوكة لاحد او كانت قرية من القرية او محتجس بالشاطئ فعلى اقرب القرى اذا
كان يصل صوت اهل الاوض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلواعن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى الاولى على اوائلها ارج على معين منهم
ومستخلف قال قتل زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل
فيق ذا فراش حتى مات فالقسامة والديمة على الحي وفي رجاین بلا ناث وجد
احدهما قتيلاً ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كسر الحلف عليها وتدى
عاقليها وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعند هما وزفر لاشى وفيه
وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك على أرباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في
معسكر في فلاة غير مملوكة في الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها
ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كبار القرى
ولو مملوكة فعلى المالك ولو في قرية لا يتم لم يكن على الایتم قسامة وعلى عاقليهم
ولو كان فيهم مدرك فعلية ﴿كتاب العاقل﴾ هي جمع معقلة وهي
الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فتوجب عليهم كل دية ووجبت بنفس القتل
فيؤخذ من عطاياهم في كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتنقسم عليهم في
ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل
واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبيات والقاتل كاجدهم ولو امرأة او
صبياً او سجننا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى المولا مولا وقبيلة

مولاه ولا يعقل عاقلة جنائية عبد وعمد ولا ملزم بصلاح او اعتراض الا ان يصدقه في اقراره او تقوم حججه ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بذلك قد قضى بالدية على عاقلته بالبيضة وكذبها العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد خطأ فيها على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة وجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكافار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلاف ملتهم اذا لم يكن للفاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسالما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للمجتمع

﴿كتاب الوصايا﴾ هي تملك مضار الى ما بعد الموت وهي واجبة باذن الله والصوم والصلوة التي فرط فيها والافتتحة وسببها سبب التبرعات وشرائطها كون الموصى أهلا للتمليك وتقدم امس تفراقة بالدين والموصى له حيا وقىها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موته ومت الموصى ورثتها قوله أوصيتك بكذا لفلان وما يجرى بغيره من الالتفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له ويجوز بالثلث الاجنبي وان لم يحيز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تحييز ورثته بعد موته وهم كبار ونذبت باقل منه عند غنى ورثته او استغناهم بمحضتهم كثرتها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وتحت بالكل عند عدم ورثته ولم لو كه بثلث ماله أو بدراته أو بدنانير مرسلة لا وتحت لكتاب نفسه أو لذرته أو لام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقها وتحت بالامة الا جملها ومن المسلم للذى وبالعكس لا حربى في داره ولا لوارنه وقاتله مباشرة الا بجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو بجنون او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز أصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وأمن دفنه وان مات بعد الادراك أو أضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاة الا اذا أضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقاته حتى صارت اشارته معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردتها قبله الا اذا مات موصييه ثم هو بلا قبول فهو اورثته وهذه

الرجوع عنها بقول صريح أو فمل يقطع حق المالك عماغصب أو يزيد في الموصى به مما يمنع تسليمها الا به كل السر يق بسمن وهدم البناء وتصرف بنيل ملكا كالبيع والهبة لا بفضل ثوب او صي به ولا بمحبودها وكذا كل وصية أو صيدت بها خرام أو ربا أو أخرى لها بخلاف تركتها وكل وصية أو صيدتها فهى باطلة أو اللى أوصيدت به لزيد فهو لعمرو ولفلان وارت واو كان فلان ميتا وقتها فالاوى من الوصيتيين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعد ما بخلاف الأقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتنق بذلك وهبة معد ومفلوج وأشل ومسلول من كل ماله ان طافت مدنه ولم يخف موته والا فلن تأثر اذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما قد دم والا فلن حيث تبلغ او صى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا او صى بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثالث مريض او صى بوصايا ثم برىء من صره ذلك وعاش سنتين ثم من ض فوصايا باقية ان لم يقل ان مت من صري هذا فقد اوصى بكذا او صى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلات والا لا او صى بان يعار يتهمن فلان او بان يسوق عنه المائة شهرا في الموسم او في سبيل الله تعالى فهو باطل كما لو او صى بهذا التبر لدواب فلان ولو او صى بقطنه لرجل وبحبسه لا آخر او او صى باحر شاة بعينه لرجل وبجلده الا آخر او او صى بحنطة في سنبلاها لرجل وبالتبين لا آخر جازت الوصية هما او صى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه او صى بان يتخذ الطعام بعد موته لناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة **{ باب الوصية بثلث المال }** اذا او صى بثلث ماله لزيد ولا آخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه هما وان او صى لا آخر بسدس ماله فالثلث بينهم أن ثلاثة فان او صى لا أحد هما بجميع ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثالث عند أبي حنيفة الا في المخابرة

والسعایة والدرام المرسلة وبمثل نصیب ابنه صحت وبنصیب ابنه لا وله ثلث
 أن أوصى مع ابنين وبجزء اوسهم من ماله فالبيان الى الورنة وان قال سدس مالي له ثم
 قال ثلث له وأجاز والله ثلات وفي سدس مالي مكررا له سدس دراهمه أو غنمته
 أو ثيابه متفاوتة أو عبيده ان هلاك ثلثاه فله ما باقى في الاولين وثلث الباقى في
 الآخرين وكالاول كل موزون ومكيل بآلف ولدين وعين فان خرج من ثلث
 العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى
 يستوفى حقه وبثلثه لزيد وعمر وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجذار
 هذا اذا خرج المازاجم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب يخرج بصحته
 كما اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان بن عبدالله ان مت وهو فقير فات الموصى
 وفلان بن عبدالله غنى كان لفلان نصف الثلث واصله الم Saul انه مت دخل في
 الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومت لم يدخل في
 الوصية لفقير الاهلية كان السكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصى ولو قال
 بين زيد وعمر ولزيد نصفه وبثلثه وهو فقير له ثلث مالي عند موته اكتسبه بعد
 الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع
 من ماله كثلا غنمته فهلاك قبل موته بطالت واولم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها
 ثم مات صحت واو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة الشاة بخلاف
 له شاة من غنم ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها
 وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكيين هن ثلاثة اسهام من
 خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكيين لزيد نصفه وطم
 نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وبمائة لرجل
 وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف السكل منها وبثلث ماله
 لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثالث يعنيهما وان قال لورته
 لفلان على دين فصدقه فإنه يصدق الى الثالث بخلاف كل من ادعى على شيئا

فاعطوه الا ان يقول ان رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثالث وان اوصى
 بوصايا مع ذلك عزل الثالث لامحاب الوصايا والثثان للورثة وقيل لكل صدقه
 فيما شئتم وما بقى من الثالث فللوصايا ولا جنى ووارثه او قاتله له نصف الوصية
 وبطل وصيته للوارث والقائل بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولا جنى
 لا يصح في حق الاجنبي ايضا وبيان متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدرأى
 والوارث يقول لـ كل هلك حرقك بطلت الا ان يسلموا ما باقى منها فيقسم بينهم
 لذى الجيد ثلاثة ولذى الردى ثلاثة ولذى الوسط ثلت كل واحد منهم او بيت
 عين من دار مشتركة وقسم وقع في حظه فهو للموصى له والا مثل زرعة
 والاقرار بيت معين من دار مشتركة مثلها و بالف عين من مال آخر فجاز رب
 المال بعدموت الموصى ودفعه صحيح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى
 بالزيادة على الثالث او قاتله أولوارثه فجازتها الورثة ولو أقر أحد البنين بعد
 القسمة بوصية أبيه صحيح في ثلات نصيبة وبامة فولدت بعد موته الموصى ولدا
 وكلها ينحرجان من الثالث فيما للموصى له والا أخذ منها ثم منه والله أعلم
 } باب العتق في المرض } يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان كان
 في الصحة فن كل ماله والا فن ثلاثة والمضاف الى موته من الثالث وان كان في
 الصحة اعتاقه وعاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية في الحكم فيعتبر من الثالث
 ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع اذا أجيزة فان حبا فخر فهى أحق
 وبعكسه استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقى ان هلك
 دونهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته قدفع وان
 فدى لا وثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض
 فالقول للوارث مع اليمين ولا شيء لبكر الا ان يفضل من ثلاثة شيء او تقويم
 حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال
 له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم كما لو ادعى عليه رجل

دينا وعيده عتقا في صحته فقال في من ضمه صدقها **باب الوصية للأقارب وغيرهم**
 جاره من لصق به وصهره كل رحم حرم من عرسه بشرط موته وهي من كونه
 أو معتدته من رجعى وختنه زوج كل ذى رحم حرم منه كاز واج بناته وأهله
 زوجته وأله أهل بيته يدخل فيهم من ينسب اليه من قبل آباء الى أقصى
 أب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والاثني والمسلم والكافر والصغير
 والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه أولاد البنات وجنسه أهل بيت أبيه وكذا
 أهل بيته وأهل نسبه ولو أوصت المرأة لجنسها أولاهل بيتها لا يدخل وادها
 الا أن يكون أبوه من قوم أبيها وان أوصى لاقاربه ولذوي قرابته أولاد راحمه
 أولاسابيه فهو للاقرب فلاقرب من كل ذى رحم حرم منه ولا يدخل
 الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخلان فهو
 لعميه ولو عم وخلان كان له النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد لا غير
 فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمه استويا ولو ان عدم الحرم بطلت
 ولد فلان للذكر والاثني سواء والورثة فلان للذكر مثل حظ الاثنين وشرط
 صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت الموصى ولو مات الموصى قبل موته
 بطلت رف ايتام بنيه وعميائهم وزمنائهم وأراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذ كرم
 وانشامهم ان احصوا وفي بي فلان يختص بذلك كرم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ
 فيتناول الاناث ومولى العتقة والموالاة وخلافهم أوصى من له معتقدون ومعتقدون
 لواليه بطلت الا اذا عين من معتقده في صحته ورضيه لا يدخل مدبروه وأمهات
 أولاده أوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل
 الشرعية وان علم ثلات مسائل مع أدلةها أوصى ان يطين قبره او يضرب عليه
 قبة فهي باطلة والله تعالى أعلم **باب الوصية بالخدمة والسكنى والنرة**
 صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا وبقلتها فان خرجت
 الرقبة من الثالث سلمت اليه لها والانتقام الدار اثلانا ونهايا العبد وليس للورثة
 بيع ما في أيديهم من ثلثها وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى أن يؤاجر العبد

والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه أو سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثالث ولا فلا الا باذن الورثة ويحنته في حياة الموصى بطلات وبعد موته يعود الى الورثة وبثرة بستانه فات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد أبدا له هذه وما يستقبل كاف في غلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهى كالغلة وبصوف غنمها ولدها ولبنها له ما فى وقت موته سواء قال أبدا اولا اوصى يجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثالث وأجازوا يجعل مسجدا وان لم يجوز وا يجعل ثالثا مسجدا ويظهر من كده في سبيل الله تعالى بطلات اوصى بشئ للمسجد لم يجز الا أن يقول ينفق عليه قال اوصيت بشئ لفلان او فلان بطلت ذى جعل داره بيعه او كنيسة في صحته فات فهى ميراث وان اوصى أن يبني داره بيعه او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثالث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسسين صحت كوصية حربى مستأمن بكل ما له مسلم او ذوى وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو عزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو عزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة لاتخل للفنى وان عممت ولو خصت به أول قوم مخصوصون حللت لهم وكذا الوقف

باب الوصى اوصى الى زيد وقيل عنده فان رد عنده رد والا
وان سكت فات فله الرد والقبول ولزم بيع شئ من الشركة وان جهـل به
بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صبح الا اذا انفرد قاض رده ولو الى
صبي عبد غيره وكافر وفاسق يدل بغيرهم فلو أبلغ الصبى وعشق العبد وأسلم
الكافر لم يخرجهم القاضى عنها والى عبده وورثته صغار صبح والا ومن
عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضى عجزه أصلـا واستبدل غيره
ولو عجزه القاضى الى عما لها نفذ عزله وان جاز وام وبطل فعل أحد الوصيين
كالمولين وان كان ايصاؤه لشكل منها على الانفراد الا بشراء كفيه وتجهيزه
والخصوصة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاهاب له واعتقاف عبد معين ورد
ووديعة وتنفيذ وصية معينين وبيع ما يختلف تلقـه وجميع أموال ضائعة وان

أَنْ إِبَاهُمَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْكِرُ بِخَلَافِ شَهَادَتِهِمَا أَنْ أَبَاهُمَا وَكُلُّ زِيَادٍ بِقِبْضٍ
 دِيْوَنَهُ بِالسَّكُوفَةِ حِيثُ لَا يَقْبِلُ مَطْلَقاً وَصَنِّفَ أَنْفَذَ الْوَصِيَّةَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ رَجْعٌ مَطْلَقاً
 كَوْكِيلٌ أَدْى إِلَى الشَّمْنَ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا الْوَصِيَّ إِذَا اشْتَرَى كُسُوَّةَ الصَّبَغِيرَ أَوْ مَا يَنْفَقُ
 عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ قَضَى دِينَ الْمِيتِ أَوْ كَفْتَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ اشْتَرَى الْوَارِثَ
 الْكَبِيرَ طَعَامًا أَوْ كُسُوَّةَ لِلصَّبَغِيرَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَلَا كَفْنَ الْوَصِيَّ الْمِيتِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ
 قَبْلَ قَوْلِهِ فِيهِ وَلَوْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْيَتَمِ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ رَجْعٍ الْفَاقِيَّ فِيهِ
 إِلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ أَنْ أَخْبَرَهُ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّهُ بَاعَ بِقِيمَتِهِ وَإِنْ قِيمَتِهِ ذَلِكُ لَا يَلْفَتُ
 إِلَى مَنْ يَزِيدُ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَزَادِيَّةِ يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ وَفِي السُّوقِ بِأَقْلَى لَا يَنْقُضُ
 بَيعَ الْوَصِيِّ لِذَلِكَ بِلَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ فَإِنْ اجْتَمَعَ رِجْلَانِ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ
 يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمَا وَكَفِيَ قَوْلُ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ {كِتَابُ الْخَتْنَشِ} هُوَ ذُو فَرْجٍ
 وَذُكْرُ أَوْمَنْ عَرِيَّ عَنِ الْإِثْنَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ بَالِ مِنَ الْذِكْرِ فَعَلَامٌ وَإِنْ بَالِ مِنَ
 الْفَرْجِ فَإِنَّشِي وَإِنْ بَالِ مِنْهُمَا فَالْحَكْمُ لِلْإِسْبِقِ وَإِنْ اسْتَوِيَا فَشَكْلٌ وَلَا تَعْتَبِرُ
 الْكَثِيرَةُ فَإِنْ بَلَغَ وَخَرَجَتْ لَحِيَتِهِ أَوْ وَصَلَ إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ احْتَكَمَ فَذَكْرُهُ وَإِنْ ظَهَرَ
 لَهُ نَدِيُّ أَوْ لِبَنُ أَوْ حَاضِرُ أَوْ حَبْلُ أَوْ أَمْكَنُ وَطَوْهُ فَامْرَأَةٌ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ لَهُ عَلَامَةً أَصْلَاهُ
 أَوْ تَعَارَضَتِ الْعَلَامَاتُ فَشَكْلٌ فِيؤْخَذُ فِي أَمْرِهِ بِمَا هُوَ أَحْوَطُ فِيَقْفَ بَيْنَ صَفَّيْ
 الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْمَةٌ تَخْتَنُهُ مِنْ مَالِهِ وَيَكْرِهُ أَنْ يَخْتَنَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَنَ بَيْتُ الْمَالِ ثُمَّ تَبَاعُ وَيَكْرِهُ لَهُ لِبسُ الْحَرِيرِ وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ
 حَرَمٍ وَإِنْ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ لَا عِبْرَةُ بِهِ وَقِيلَ يَعْنِي وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ظَهُورِ حَالِهِ
 لَمْ يَنْفَسْ وَلَيَمْعِمْ وَلَا يَحْضُرُ مِنْ أَهْقَا غَسْلَ مَيْتٍ وَنَدْبَ تَسْجِيَّةَ قَبْرِهِ وَبَوْضُعُ الرَّجُلِ
 يَقْرُبُ الْإِمَامَ هُوَ نِمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَى عَلَيْهِمْ وَلَهُ أَقْلَى النَّصِيبَيْنِ فَلَوْ مَاتَ أَبُوهُ
 وَرَكَ أَبْنَا لَهُ سَمْعَانَ وَلِلْخَنْتَنِ سَهْمٌ لَانَّهُ الْأَقْلَى {مَسَائِلُ شَتِّيٍّ}
 عَرَقٌ مَدْمَنُ الْخَمْرِ نَجْسٌ وَكُلُّ خَارِجٍ نَجْسٌ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ خَبْزٌ وَجَدَ فِي خَلَالِهِ
 خَرْءٌ فَأَرْةٌ فَإِنْ كَانَ صَلَابًا رَمَى بِهِ وَأَكْلَ الْخَبْزَ وَلَا يَفْسُدُ الدَّهْنَ وَالْمَاءَ وَالْخَنْطَةَ
 إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمَهُ أَوْ أَوْنَهُ فِي السَّنَنِ الرَّوَابِطُ لَا يَصْلِي وَلَا يَسْتَفْتَحُ الدَّعْوَةُ

المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا انخروج من الصلاة لا يتوقف على عليكم
 فلو دخل رجل في صلاته بعد لا يصير داخلا فيها ان ثوب نجس رطب في
 ثوب طاهر يابس فظاهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيء او عصر لا ينجس
 كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكاة الا انه سماه فرض
 جاز من له حظ في بيت المال ظفريا هو وجه لبيت المال فله أخذذه ديانة افتظر
 في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افتظر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى
 قضاء رمضان ولم يعين اليوم صحيحاً ولو عن رمضان زين كقضاء الصلاة صحيحاً وان
 لم ينو أول صلاة عليه أو آخر صلاة رئيس شاة متلطخ بدم أحمر وزال عنه
 الدم فاتخذ منه صحة جاز والحرق كالغسل سلطان جمل الخراج رب الأرض
 جاز وان حمل العشر لا يعز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج
 ودفع الإمام الأرضى الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت
 المذبوحة أكثراً تحرى وأكل ولا لاياء الآخرين وكتابته بالبيان بخلاف
 معقول اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء لاف حد ابتلاء الصائم
 بتصاق حبوبه يكفر والا لا يقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجه من
 الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله أو
 كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لاقات لا يسكن مع أمتك وأربد بيته
 على حددة ليس لها ذلك قال لعبد الله يامالكي أو قال لامته أنا عبد الله لا يمتنع بخلاف
 قوله يامولاى العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد مالم يرهن المدعى
 أو يعلم به القاضى عقار لافي ولاية القاضى يصبح قضاؤه فيه وقيل لا يقضى القاضى
 في حادنة بيته ثم قال رجحت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت في
 تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعنبر والقضاء ماض ان كان بعد
 دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضى فالقول
 له مالم ينفذه قاض آخر شرط انقاد القضاء في المحتملات أن يصير الحكم في
 حادنة فلو رفع اليه قضاة مالكى بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم به قضى مذهبة

اذا أرتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعااطي على
 بيع باطل او فاسد لا ينعقد خبأ قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرون
 ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه
 لاباع عقارا وابنه وامر أنه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملوكه لاتسع دعوه
 بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا وبناء فلا تسمع
 دعواه باع ضبيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وأراد تحريف المدعى عليه ليس له
 ذلك وان أقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فانت وطالب ورثتها بمهرها
 وقالوا كانت الهمة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها
 بطلاقها لا يملك عزفها وكلتك بكلنا على اني مت عزلتك فانت وكيل يقول في
 عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيل يقول رجمت عن الوكالة
 المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا
 لا قال لا يبينه لي اولا شهادة لي فشهدت تقبل كما لو قال ليس عند فلان شهادة
 ثم جاء به فشهد او قال لا حججة لي على فلان ثم اني بها للامام الذي ولاه الخليفة
 ان يقطع انسانا من الطريق الجادة ان لم يضر بالماراة صادره السلطان ولم يعين بيع
 ماله فباع صبح كالدائني اذا حبس بالدين فباع ماله لقضاءه خوفها بالضرب حتى
 وهبت مهرها على لم يصبح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع
 العطلاق ولا يسقط الماء ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم
 يصبح اتخاذ بثرا في ملكه او بالوعة فنزل منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجير
 وان سقط الحائط لم يضمن عمر دار زوجته بالمال باذنها فالعمارة لها والنفقة
 دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله وله بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال هذه
 رضيعي ثم اعترف بالخطأ وصدقته فله أن يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو
 حق او صدق او كاقلت اوأشهد عليه بذلك شهودا وما في معنى ذلك ولو أخذ
 غيريه فزعنه انسان من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره او
 أمسك هاربا من عدوه حق قتله في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا

نالا ولا أقطع يدك وأضر بك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعوای على
 فلان وفوق أمرى الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الافعال
 فلو غصب علينا لانسان فاجاز المالك غصبه صحيحاً الفاصل عن الضمان وضع
 منجلأ في الصحراء ليصيده حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد
 الحمار بجر وحراً ميتاً لم يؤكل كره من الشاة الحية والخنزير والغدة والمثانة ولثراة
 والدم المسقوط والذكر للقاچى اقراض مال الغائب والطفل والقطة يخالف الاب
 والوصى والملتفط قال ان كان الله يعذب المشركون فامر أنه طلاق قالوا لا تطلق
 امر أنه لأن من المشركون لا يعذب صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رأه انسان ظنه
 مخدونا ولا يقطع جلدته ذكره الا بتشدد ترك كشیخ أسلم وقال أهل النظر
 لا يطبق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع أكثراً من النصف
 كان ختنا وان قطع النصف فما دونه لا وختان سنة وهو من شعائر الاسلام
 فلو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم الامام ووقف سبع سنين وكذا يجوز
 كى الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وقصد البهائم وكتها وكل علاج فيه
 منفعة لها جاز قتل ما يضر منها ككل عقور وهرة ويدبحها ذبحاً وجازت المسابقة
 بالفرس والارجل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من الجانين لامن أحد
 الجنين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة لا يطريق التتبع ويستحب الترضي
 للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخير وكذا
 يجوز عكسه على الراجح والاعفاء باسم النير وز والهرجان لا يجوز وان قصد
 تعظيمه يكفر ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال زنب العمامة
 بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزغفر وللشاب العالم أن يتقدم
 على الشيخ الجاهل اختصب لاجل التزيين للنساء والجواري جاز كما يجوز أن
 يأكلي متكتناً أخذته الزازلة في ينته قفر الى الفضاء لا يكره بل يستحب وإذا
 خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله سبحانه وتعالى فلا
 ياس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه ان خرج نجا ولو دخل اجل به

كره له ذلك فقيه في بلدة ليس فيها أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك قضي
 المدبوون الدين المؤجل قبل المخلول أو مات فأخذ من تركته لا يأخذ من المراحلة
 التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخر عن واله تعالى أعلم
 كتاب الفرائض \Rightarrow يبدأ من تركه الميت الخالية عن تعلق حق الغير
 بعينها كالزهنا والعبد الجانى بتجميزه من غير تقتير ولا تبذر ثم دينه التي هام طالب
 من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما باقى ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
 الارث برحمة ونكاح ولاء فيبدأ بذوى الفروض ثم بالعصابات النسبية ثم
 بالمعتق ثم عصبيته الذكور ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الولاية ثم المقرب له
 بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد عن الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل
 واختلاف الملتين والدارين حقيقة أو حكما فيفرض للزوجة المحن مع ولد أو ولد
 ابن والرابع لها عند عدمهما ولاز وج مع أحد هما ونصف له عند عدمهما ولاب
 والجد السادس مع ولد أو ولد بن وللام السادس مع أحد هما أو مع اثنين من
 الاخوة والأخوات وللجددة مطلقا فصاعدا اذا كنا ثابتات متحاذيات في الدرجة
 لأن القربي تحجج البعدى ولبت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت
 لا بوبن وللواحد من ولد الام والثالث لا اثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند
 عدم من لها معه السادس ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوجة
 وأبوبن أو زوج وأبوبن والثلاثان لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف
 الا الزوج \Rightarrow فصل في العصابات \Rightarrow يجوز العصبية بنفسه وهو كل ذكر ثم
 يدخل في نسبته الى الميت انى ما أبقيت الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع
 المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنته وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت
 عصبية وذاته ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنته وان سفل ثم العم
 ثم ابنته وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنته ومن كان لا بوبن مقدم على من كان لاب
 ويصير عصبية بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والأخوات بأخرين ومع
 غيره الاخوات مع البنات وعصبية ولد الزنا والملاعنة مولى الام وتختتم

العصبات بالمعتق نم عصبته وإذا ترك أبا مولاه وابن مولاه فالكل للاب أو بجده وأخاه فهو لاجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الأقرب من سواهم البعد ومن أدلی بشخص لا يرى معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والأخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثالث الى السادس ويسقط بنوا الاعيان بالاب وبالاب والجد وقالا يقاسمهم على أصول زيد ويفقى بالاول وبنوا العلة بهم وبهؤلاء وبنوا الاخيات بالولد ولد الاب والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابيات بالاب وتحجب القربي البعدي وارثة كانت او محجوبة وإذا اجتمعنا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب والآخر ذات قرابتين او كثر كام أم الام وهي أيضا أم الاب قسم محمد السادس بينهما انلانا وهم انصافا وإذا استكمل البنات او الاخوات لا يوبن فرضهن سقط بينات الابن والاخوات لاب الاب بعاصيب ابن ابن او اخ مواز او نازلة ويأخذ ابن عم هو اخ لام السادس ويقسم الباقى ولو تركت زوجا وأما وامه لام وامه لا يوبن أخذ الزوج النصف والام السادس ولد الام الثالث ولا شيء للاخوة لا يوبن

﴿ باب العول ﴾ هو زيادة السهام على القر بضمها فستة تعلو الى عشرة وزرا وشفعا واثني عشر الى سبعة عشر وزرا لأشفها وأربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامرأة أو بنتين وأبوبن والرد ضده فان فضل عنها ولا عصبية برد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان التحدى جنس المردود عليهم قسمت المسألة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه أعطى فرضه من أقل مخارجه وقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام وان لم يستقم ضرب بجمع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من يرد عليه

رابع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه
في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من خرج فرض من لا يرد
عليه {باب ذوى الارحام} هو قريب ليس بذى سهم ولا عصبة
ولايirth مع ذى سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ المترد جميع المال ويحجب
أقر بهم الابعد ويقدم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ثم الجد افالايس والجدات
الذاء-دادات ثم أولاد الاخوات لا بون أولاد وأولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال ثم الحالات والأعمام لام والعمات لام
وبنات الام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخواهم وخلاقتهم
وأعمام الآباء لام وأعمام الأمهات كلام وأولاد هؤلاء وإذا استوفوا في درجة
قدم ولد الوارث وإذا اختلف الفروع والاصول كبرت ابن وان بنت بنت اعتبر
محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثاً واعطى كلًا من الفروع نصيب أصله
وهما الفروع فقط {فصل في الحرق والفرق} ولا توارث بين الفرق
والحرق الا اذا علم ترتيب الموتى يقسم ما كل منهم على ورثته الاحياء والكافر
يرث بالنسبة والسبب كالمسلم ولو حجب أحد هما فال حاجب وان لم يحجب
أحد هما الآخر يرث بالقربتين ولا يرث بانكحة مستحملة عندهم ويرث ولد
الزنا والاعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد
{فصل في المنسخة} مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسألة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئنته موافقة ضربت وفق التصحیح الثاني في التصحیح
الاول والا ضربت كل الثاني في الاول يحصل خرج المسئلتين فيضرب سهام
ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفاته فان مات ثالث بجعل المبلغ مقام
الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا {باب الخارج}

الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا **{باب الخارج}**
 الفروض نوعان الاول النصف من اثنين واربع من اربعة والثمن من
 ثانية والثانى من ثلاثة والسدس من ستة فاذا اخليط النصف بكل ثلاثة
 الاخر او يعضمما فن ستة او الرابع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة
 وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في أصل المسئلة كامرأة
 واخرين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسئلة كامرأة

وستة أخوة فان انكسر سهام فربين أوا كثرو عدد رؤسهم مائة ضربت أحدهم
 الاعداد في أصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة أعمام وان دخل بعض الاعداد
 في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات وانى عشر عما ضربت أوا كثرا الاعداد
 في أصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
 وعشر عشرة بنات وستة أعمام ضربت وفق أحددهما في جميع الاخر والخارج في
 وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت كامر اثنين
 وعشرين بنات وست جدات وسبعينة أعمام ضربت أحدهما في جميع الثاني
 والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا أردت معرفة التايل
 والتداخل والتوافق والتباين بين العدددين فما ينال العدددين كون أحدهما مساوايا
 للاخر وتداخل العدددين المختلفين أن يعد أقلهما الا كثرا ويكون أكثرا العدددين
 مقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العدددين أن لا يعد أقلهما الا كثرا ولكن
 يعدهما عدد ثالث وتباين العدددين أن لا يعد العدددين معا عدد ثالث واذا أردت
 معرفة التوافق والتباين بين العدددين المختلفين ألسقط الاقل من الا كثرا من
 الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلثه بالثالث
 الى العشرة او أحد عشر فيجوز من أحد عشر وهكذا واذا أردت معرفة نصيب
 كل فريق فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته في أصل المسئلة بخرج
 نصبيه ثم اذا ضربت سهام كل وارت في المضروب بخرج نصبيه واذا أردت
 قسمة التركبة بين الورته أو الفرماء فان كان بين التركبة والتصحيح موافقة
 ضربت سهام كل وارت من التصحيح في جميع التركبة وتعمل كذلك في معرفة
 نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وينزل كل دين سهام
 وارت ومن صالح من الورته أو الفرماء على شيء منها طرح ثم قسمباقي على
 سهام من بقي منهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم كتاب تنوير الابصار وجامع البحار بعون الملك انعام والحمد لله وحده
 والصلوة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وذلك في أوائل شهر
 ذي القعده سنة ١٣٣٢ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى التحية آمين

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0061919217

K
•T54

NOV 28 1972

